
تصنيف الشيخ الامام الحافظ

بسم [الله] الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم نمى خيرا كذا هو في فصيح أبي العباس نَمى
مفتوح العين أي رفع وذكر كراع واللحياني ينمو أيضا ليبني على نحله كونه ذكر
الياء ولم يذكر الواو فقال وهما لغتان فتحتا [illegible] حكاها ابن
القطا[ع] [illegible]
قال لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم [illegible] بني سليم فلم
يعرفوه بالواو وذكر أبو عبيد في المصنف وفي الصحاح وفقها قالوا ينمو
وفي المقصور والممدود لأبي علي القالي والكتاب الواعي وكتاب الجامع وكتاب
وابن درستويه في آخرين ينمي أفصح وذكر أبو حاتم في تقويم المفسد لا يقال
ينمو وعن الأصمعي العامة يقولون ينمو ولا أعرف ذلك بثبت وذكر الكسائي
أن بعض العرب يفرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء المال وبالواو الخبر
المال وعن الأصمعي نميت الحديث بالتخفيف على وجه الإصلاح وطلب الخير بالتخفيف
فإذا بلغته على وجه الإفساد شددت قال الأزهري لا اختلاف فيه بين
أهل اللغة قال الحربي وأكثر المحدثين يقولون ونمى خيرا بتخفيف الميم
وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس ومن
خفف الميم لزمه أن يقول خير بالرفع [illegible] أن يقول لجواز أن ينتصب ينمي كما
ينتصب [illegible] وذكر أنه نقلا عن التعيين ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس
ينمي و[illegible] بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى أنه
[illegible] المنية ادعته على
[illegible]
[illegible] لأنه لا يستند إلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقا وأخبر أنه مجانب للإيمان
وإنما أطلق عليه كاذبا لما فيه من دفع المفاسد وليس هو هنا كذبا لأن حقيقة الكذب

الإخبار

الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى
ينجز والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذبا وفي الحرب إنما يجوز فيه
المعاريض روي عن النخعي أن امرأة عاتبته في جارية كانت بيده [illegible]
يحلف يقول اشهدوا أنها لها فلما قامت امرأته قال على أي شيء أشهدتكم قالوا
على الجارية أنها لها قال ألم تروني أشير إلى المروحة قال ابن بطال وأما
قول خديعة فإنه خارج عن الكذب المأذون فيه وإنما هو من جنس الاضطرار
لحياة النفس وكذلك الحيال لن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه ولا حرج
عليه ولا إثم قال عياض فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس
له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والبا بأن يعبك نقدنا وقول

باب

البخاري في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ثنا [يعقوب] إبراهيم بن سعد
وذكر حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد بعد ذلك حدثنا
[illegible] يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها الحديث المذكور في الوكالة
قيل هو يعقوب ابن إبراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقيل
يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن أحمد بن عيسى الزهري كذا ذكره
ابن السكن وأنكره الحاكم وزعم أبو نعيم أنه يعقوب بن إبراهيم وذكر الكلاباذي [illegible] وأبو
عبد الله الحاكم أنه يعقوب بن حميد فالله أعلم

قال ابن المنير الصلح على الجور قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما
مثاله في أحدهما أن يدعي عليه دينا فيجحده ويصالحه على بعض فهذا يقول الدافع
أنه جور [illegible] وقد يتفقان على أنه جور وذلك بأن يظن الدافع أن
الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق فينكشف الغيب لهما أن حكم الشرع أن مثل
الدعوى لو اعترف بها أو ثبتت ببينة لم يلزم فيها حق وإنها غير متوجهة [illegible]

[illegible]

الصلح ولا بعضه فهذا جور يرد في مثله وفيه خلاف عند مالك قيل يرد
اساسها للحدث وقيل يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وقد مطوع
فرط الواقع فكانوا لتطوع يلزم في اصله بالشروع فيه وقوله اقض بيننا بكتاب
الله اي اتك الحجة بان تقضي به او فانك لم تزل تقضي به او فانك القاضي به ومثله
قوله عز وجل ربنا احكم بالحق قال الخطابي وقوله لاقضين بينكما بكتاب الله بما
فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكرا لرجم منصوصا عليه متلوا كذكر
الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله جل وعز كتاب الله عليكم وقوله كتب
عليكم الصيام ومعناه فرض عليكم ويحتمل ان يكون ذلك قد فرض اول ما فرض
بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه روي عن عمر بن الخطاب انه قال قراناها فيما انزل
الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقيل المراد نقض صلحهما
الباطل على الغنم والوليدة وفي الحديث كل صلح خالف الشرع فهو باطل مردود
وقوله افقه منه يريد في هذه القضية ويحتمل ان يكون لادبه واستيذانه في
الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله جل وعز لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله بخلاف الاول لجفاه والعسيف الاجير وجمعه عسفا ذكره الازهري
وقال ابن سيده هو الاجير المستهان به وقيل هو المملوك المستهان به وقال
المعتسف النفس في الشهوات حتى اعادتني عسيفا عبد عبدي وقيل كل خادم
عسيف والجمع عسفا على القياس وعسفة على غير قياس وقوله انشدك
قال ثعلب في الفصيح نشدتك الله وانا انشدك الله قال الفرا ومعناه سالتك
بالله وفي امالي ثعلب ذكرتك الله واداه طريق مستحلفا وعند الجاني انشدك
بالله قال القرطبي اقسم عليك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة
وضم الشين وفي الحديث ان الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصح الصلح
بها

فيها اقرارا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عوض ولا خلاف في جوازه قبل دفعه
واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار
واختلف في الصلح في الانكار فاجازه مالك ومنعه الامام الشافعي وقوله فسالت
اهل العلم فيه جواز استفتاء غير سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه مع
امكان الوصول اليه وقوله وعلى ابنك جلد مائة يحمل على انه لان كان بكرا وعلى انه
اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اي ان كان كذا فكذا
وقوله واغد يا انيس ليس معناه امض اليها بكرة كما هو موضوع الغداة وكذلك قوله
فغدا اليها اي مشى اليها قال القرطبي وفيه ان ما كان معلوما من الشروط
والاسباب التي تترتب عليها الاحكام لا يحتاج الى السوال عنها فان احصان
المراة كان معلوما عندهم ولهذا في تفسير الحديث وعلى هذا يحمل حديث
الغامدية اذ لو لم تكن محصنة لم يجز رجمها اجماعا وفيه اقامة الحاكم الحد بمجرد اقرار
المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولي الامام الشافعي وابي ثور ولا يجوز
ذلك عند مالك الا بحضور الشهادة عليه والفصل عن ذلك انه ليس في الحديث ما
ينص على انه لم يسمع اقرارها الا انيس خاصة بل العادة قاضية بان مثل هذه القضية
لا تكون في خلوة ولا ينفرد بها الاحاد بل لا بد من حضور جمع كبير ولا بد من
احضار طائفة من المومنين لاقامة الحد كما قال جل وعز وليشهد عذابهما طائفة
من المومنين اي يشهدون العذاب غير الشهادة عليها قال القرطبي هذا كله
مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد
هذا التاويل قوله في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها
وان تنفيذ الحكم انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ يتوجه اشكال

احد وهو ان تعالى مكنها ان تكتفي في ذلك بشاهدين او لا بد من اربعة

على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحدة

في الحوز ان هذا اللفظ الذي قال فيه فان اعترفت فارجمها صلى الله عليه وسلم فرجمت

هو من رواية الليث عن الزهري ورواه عن الزهري مالك بلفظ فان اعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها

النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من

حفظ مالك وضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر

ان انيسا كان حاكما ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في

الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك ويحقق هذا ان القصة اشتهرت وانتشرت فيبعد ان

ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه ~~سلمنا لكنه~~

~~خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه~~ وحينئذ يستدل به على قبول

اخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها وقال النووي بعث انيس عند علماء اصحابنا

ليعلم المرأة ان هذا الرجل قذفها وله عنده حد القذف فتطالب به او تعفو الا

ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه شيء فلما ذهب اليها اعترفت فامر بها سيدنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال ولا بد من هذا التأويل قال القرطبي فيه ان زنا

المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها قال الخطابي وفيه ثبوت نفي الزاني وتغريبه بعد

الجلد خلافا لابي حنيفة لان التغريب ليس مذكورا في القرآن العزيز والواو الزيادة

في النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان

بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه

حدثنا ابن بشار ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله

صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال

المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا

بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه

ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان

السلاح قال القراب بما فيه وفي حديث اسرائيل عن ابي اسحق اعتمر النبي صلى الله

عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل حتى قاضاهم على ان يقيم

بها ثلاثة ايام فقالوا لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله

ثم قال لعلي امحه قال والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب

فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وان لا

يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما

دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فتبعتهم ابنة حمزة بنت امامة بنت عمارة بن عمار وامها سلمى بنت عميس تقول يا عم يا عم فتناولها

علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد

وجعفر فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي

اسماء بنت عميس تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها

لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت

خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابي

اسحق فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في

الشروط بنحوه مفصلا من حديث المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذكر وهو مرسل قول من زعم ان المسور ومروان لم يشهدا ذلك

خصوصا مروان فالحديث مرسل كذلك قال محمد بن طاهر المقدسي في الحديث

في ذلك معلول وقوله بعث عينا له من خزاعة ذكر في سيرة ابن اسحق هو بسر بن
سفيان وعدم الانضباط بطائين مهملتين وبعضهم يقول ما المحصر قال ابو عبيد هو
ملقا الحديبية وقيل وراء عسفان وهو جمع شط وهو السنام والغميم بفتح الغين
المعجمة وكسر الميم وبضم الغين ايضا وفتح الميم قاله ابن قرقول ورد ذلك للجهبري
في كتابه تثقيف اللسان بقوله ويقولون لموضع بقرب مكة شرفها الله تعالى الغميم
على التصغير والصواب الغميم جا ذكره في كتاب البخاري وغيره وكذا هو ايضا مع
في شعر ابن ابي ربيعة والعرجي وغيرهما وفي كتاب ابي عبيد عن ابن حبيب معا الغميم
كتاب المراض والمراض من رابغ والجحفة ما كثر ومعتق حو
اني تكلف بالغميم حاجة هيا حمامة دونها وحفير قال الشماخ وصفوا ايضا
لليل بالغميم ضو نار تلوح كانها الشعري العبور صر
ودعوى الحازمي في كتاب البلدان الذي بضم الغين المعجمة وفتح الميم كان في ديار
حنظلة من تميم وقتيرة الجيش غبرة جوانب الدواب ولما بركت ناقته صلى الله
عليه وسلم قال الناس حل حل وهو زجر للناقة اذا حملها على السير بسكون اللام
فاذا ثنيت قلت حل حل بكسر الاولى والتنوين في الاول وسكون في الاخر كقولهم
بخ بخ وصه صه مجوزة في الثانية كسر اللام قال ابن سيده هو زجر لاناث الابل
خاصة ويقال حلي وحلي لا حليت وقد اشتق منه اسم فعيل والحلحال قال كثير عزة
باح اذا زجروا الركاب بحنة وبين بالحلحال صو
وقال الجوهري وحوب زجر للبعير تراه والحلحال مهملة مشددة اي
لزمت مكانها ولم تنبعث والاخلات بالخا المعجمة نحو الحران في الخيل وطوان
ذلك من خلقها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات وما ذلك لها بخلق وهو
دليل على ان الاخلاق المعروفة من الحيوان يحكم بها على الطاري الشاذ

الميم وضمه

دبا

وذكر حبسها حابس الفيل من ذلك ان الله جل وعز حبسها عن دخول
مكة شرفها الله تعالى كما حبس الفيل حين جي به لهدم الكعبة قال
الخطابي المعنى في ذلك والله تعالى اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى القتل على
قوم منهم في علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية يؤمنون فهذا
موضع التشبيه بحبس الفيل قال الداودي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم نزول
القصوا علم ان الله جل وعز اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا
والخطة بضم الخا والطا المهملة الحالة وقال الداودي الخصلة وقال
ابن قرقول قضية وامر وقوله يعظمون فيها حرمات الله قال ابن التين اي
يكفون عن القتال تعظيما للحرم قال ابن بطال تريد بذلك موافقة
الله جل وعز في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله جل وعز ابلاغ الاعذار
الى اهل مكة فابى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا والثمد
الما القليل الذي لا مادة له وقيل هو ما يظهر من الما زمن الشتا وينزح
في الصيف قاله بعضهم لا يكون الا بما غلظ من الارض وقوله قليلا الا اكره
وقوله يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا واصله اليسير من العطا
قال ابن دريد ارتفق العيش على برض ما ان ... ارسا ما زمـ
صعب المنا وزعم بعضهم في شرح شعره انه القليل من ما السما وقوله
فلم يلبثه الناس بثا مثلثة قال ابن التين لم يتركوه يلبث غير منفرد وعداه
هنا لانه رباعي من لبث ولبث وقوله جيش لهم بالري بجيم بعدها
يا اخت الواو ثم شين معجمة اذا فار قال ابن سيده جاشت بالجيش
جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همز فارت وبالهمز
ارتفعت وصدروا اي رجعوا روا وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

وبركته وبجئته من عنزان يستاذن قريشاً [illegible] ويسلم منهم ما لا يخفى جريا
على عادة العرب من ان مكة شرفها الله تعالى غير ممنوعة ممن اراد الحج اليها
وبديل بن ورقا كان من دهاة العرب قال ابن عبد البر اسلم يوم الفتح بمر الظهران
وشهد حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي
في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان كان سيد قومه والعيبة
بعين مهملة مفتوحة بعدها يا اخت الواو ثم با موحدة هنا موضع سره وامانته
كعيبة الثياب التي يضع فيها الانسان حر ثيابه وقوله نصح رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن التين ضبط بفتح النون على انه مصدر من نصح وفي
بعضها لكن بضمها على الاسم من نصح وقوله اعداد الحديبية قال الداودي يعني
موضعا وقال الخطابي هو جمع عدد وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء عِدّ
ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ند وانداد والعوذ المطافيل قال
السهيلي هو جمع عائذ وهي الناقة التي معها ولدها يريد انهم خرجوا بذوات
الالبان ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يناجزوك في زعمهم وانما قيل
للناقة عايذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا
تجارة رابحة وان كان مربوحا فيها لانها في معنى نامية وزاكية وقال
الخطابي العوذ الحديثات النتاج قال والمطافيل الامهات التي معها اطفالها
يريد انهم قد احتشدوا لحربك وساقوا اموالها قال ابن التين ويجمع ايضا
على عوذان مثل راع ورعيان قال الداودي العوذ سراة الرجال قال وهو
وقيل في الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشر وقيل خمسة عشر
يوما ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها هذا هو
الظاهر وقوله ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة للصلح وقوله فان شاوا قال

ر

ابن التين وهو في بعض النسخ بالواو وقوله جمّوا بالجيم اي استراحوا من جهد
الحرب كانهم يأتون اي يستريحون ما طال الجمع والكثرة ومنه الجمّ الغفير
والسالفة قال الخطابي اي تبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل
صفحة العنق وفي المخصص السالفتان الطلى وفي المحكم السالف
اعلى العنق وقوله او لينفذن الله عز وجل امره اي ليظهرن على الدين كله
ولو كرهوا وقوله عرفت الشبه بالوالد لست بالولد اي اصنع ما يصنع الولد
لوالده في النصر وغيرها وقوله استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم
وقوله فلما بلّحوا بالحا بموحدة ولام مشددة اي عجزوا يقال بلح الفرس اذا
اعيا ووقف قال ابن قرقول وبتخفيف اللام لغة قال الاعشى واشتكى الاوصال
منه وبلح وقال الخطابي بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا قام عليك فلم يؤد حقك
وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها وقوله اجتاح اي استاصل والاوباش
من الناس [illegible] الاخلاط قاله الخطابي قال والاوشاب الخلط وزوب اوشابا
وهو مثله يقول هم اوشاب واوشابات اذا كانوا من قبايل شتى مختلطين
وقال الداودي هم اراذل الناس وعن الهروي مثل الاوباش وقوله
امصص بظر اللات بفتح الصاد المهملة الاولى كذا قيده الاصيلي قال
ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني
وفي رواية ابي الحسن بضمها والاول اصح قال ابن التين وهي كلمة تقولها
العرب عند الذم فلا شاتمة تقول امصص ببظر امه فاستعار ابو بكر ذلك في
اللات لتعظيمهم اياها والبظر بالبا الموحدة والظا المعجمة ثم راء قال
الداودي فرج المراة قال ابن التين هو عند اهل اللغة ما تحتضن من فرج المراة ان
تقطع منه ختانها انتهى قال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما حافتا الحيا

وقال ابو زيد هو البظر وقال ابو مالك هو البيظر وقال ابن دريد
البنظر ما تقطعه الختانة من الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر
ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة والبظارة الاولى
عن ابي غسان وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبظر
الخاتم كانه على التشبيه ورجل ابظر لم يختتن وانشد المبرد

فوالله ما ادري واني لسائل ابظراء ام مختونة ام خالد
فان يكن الموسى جرت فوق بظرها فما قطعت الا ومصان قاعد

عروة حيث سب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جريا على عادة العرب
يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التعجب والتواصل وحكي عن بعض
عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن
وكان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاجلال القدر اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء ولا نظير
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من
ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه ويستدل بهذا على جواز قيام
الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا خشي عليه احد
لزم ذلك القائم بعينه بما امكنه وقوله اي غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر
قال ابن بطال وفي قول عروة وبذل لغرس دليل على انهم كانوا اهل
اصغا وميل لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عروة ارايت ان
ان استاصلت قومك فيه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذ معه جمع
يخاف منه عروة على اهل مكة الاستئصال لو قاتلهم وخشي عروة ان
دارت الدائرة والعياذ بالله على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر

عنه

عنه من يتبعه من اخلاط الناس لان القبائل اذا كانت متميزة لم ينفر
بعضهما من بعض واذا كانوا اخلاطا فر كل واحد عن الاخر ولم ير على
نفسه عارا والقبيلة التي هي كهما ترى العار وتخافه ولم يعلم عروة ان الذي
عقده الله عز وجل بين قلوب المؤمنين من محض الايمان فوق ما يعتقد اهل
القرابات لقرابتهم فلذلك رد عليه ابو بكر قوله وقول عروة للمغيرة
الست اسعى في غدرتك كان المغيرة خرج مع نفر من بني مالك الى المقوقس
ومع القوم هدايا فقبلها منهم المقوقس ووصلهم بجوائز وقصر بالمغيرة لانه
ليس من القوم فجلسوا في بعض الطريق يشربون فلما سكروا وناموا قتلهم
المغيرة جميعا واخذ ما كان معهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال
له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى الرسول
صلى الله عليه وسلم ليخمس او ليرى فيها رايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين
وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن واذا كان الانسان
مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة
تداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان تحمل عنه عروة بن مسعود عم المغيرة
ثلاث عشرة دية وقوله مال رجل من بني كنانة كانت بنو كنانة ممن تمالى قريشا
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلوا في عهد قريش وكانت
خزاعة دخلت في عهد المسلمين وكان في بعض المدة عدا رجل من كنانة على
احمر من خزاعة فعلمت قريش ان العهد انتقض فارسلوا ابا سفين ليجدد العهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا انه لم يعلم بقتل الخزاعي وكان الوحي جاء بذلك

فلم يفسح لابي سفيان بنقض العهد ولا ان يجدد بل قال له يكفي العهد الاول
وهذا من المعاريض فنشأ ابو سفيان الى عمر فاجابه بغلظة وقال فاطمة رضي
الله عنها فانوا فاتى الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم من طهر اسهم فقال
اني اجرت بين الناس فقال استبدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
ابو سفيان ثم رجع الى قريش فاخبرهم بما فعل فعلموا انه لم يفد شيئا وقوله سهل لقد سهل لكم من
امركم فقال صلى الله عليه وسلم باسم سهيل لانه كان يحب الفال وفي ابداء سهيل
كتابة البسملة ونحن المسلمين واسمك اللهم قال ابن بطال فيه ان اصحاب
السلطان يحكم عليهم ما راعاه امير وترك النبي صلى الله عليه وسلم ابراز بسم وقد
امر به انه يكتب فيما يحسن ويجمل ما كان الخلف في امر يؤدي الى الحرام وهو ترك
المعاضاة في الصلح لهذا فلا يسند الى من مع انه كما دعى اليه سهيل لم يمكن الجهاد
في اسمائه جل وعز وكذا اباه من كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتشرف له
الجاد في المراسلة لكن ذلك اجابه صلى الله عليه وسلم اليها ما دعاه ولم يأنف
سهيل من هذا لانه كان يتكلم عن اهل مكة لاسيما وفي بعض طرقه هذا
ما قاضى عليه اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشي سهيل ان يعتقدهم
الاقرار برسالته وليس في امتناعه صلى الله عليه وسلم الا ابيه كما ينفي رسالته
وقوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله الى سهيل كتب على ذلك نسختين احدهما مع سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن
بن عوف وسعيد ابن ابي وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص
وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى ونسخاني لهذا الحديث زيادة في
كتابته صلى الله عليه وسلم الى سهيل وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان

كان

كان على دينك الا رددته ممنوع عند ابي حنيفة لحديث سرية خالد حين
وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم
خالد فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم بين
مشركين وقال فقهاء الحجاز ذلك جائز ولكن للخليفة الاكبر لا لمن دونه وفيه نسخ
السنة بالقرآن على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضي الا ياتيه
مسلم الا رده فنسخ الله جل وعز ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المعاضاة لا يتناول
رجل وهو اخراج النساء والطائفة الا ما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم
الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للمسجد وزيادة [illegible] نه
بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله جل وعز وعلى
هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير جائز
لمن بعده كما قال العراقيون وقيل انما رد ابا جندل واسمه العاص
لانه كان مامونا من عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو وقول ابن سهيل اذ اتاه
ابن جندل انا لم نقض الكتاب بعد يقتضي ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام
انه بالخيار في التفرق المجلس وقوله فاجزه لي قال ابن الجوزي كذا
ضبطه الحميدي بالراء وبالزاي اليق وقوله الدنية يعني الدون وقوله
اني رسول الله ولست اعصيه تنبيها لعمر اني انما فعلت هذا من اجل ما
اطلعني الله عليه من حبس الناقة واني لست افعل ذلك برأي وانما هو بوحي
وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل في الخصوص لانه
ان عمر حمل كلامه في دخول البيت على عمومه فاجابه صلى الله عليه وسلم انه لم
يعين بذلك هذا العام بل وعدا مطلقا ولو حلف انسان ليفعل

ولم يعين وقتا ان وقته ايام حياته وانظر الى فضل ابي بكر في عمر في

جوابه له بما اجابه به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا وقوله ومطوف

به بتشديد الطا والواو وقوله فاستمسك بغرزه الغرز للابل بمنزلة الركاب

للسرج فكانه استعار ذلك اي تمسك بركابه قال العاودي في بعض

الروايات تمسك بغرزه الله قال ابن الجوزي وقوله عمر فعلت لذلك اعمالا

يشير الى الاستغفار والاعتذار وابو بصير بباء موحدة مفتوحة بعدها صاد

مهملة مكسورة اسمه عتبة ابن اسيد بن حارثة بن اسيد وقيل اسمه عبيد بن

اسيد فيبقى كما لغيني رهين وقوله مسعر حرب هي كلمة يمدح بها يصفه بالاقدام في

الحرب والانقياد لنارها واشتقاقه من سعرت النار اذا اوقدتها وقتل ابي

بصير احد الرسل بعد ان ارسله النبي صلى الله عليه وسلم معه فليس عليه صلى

الله عليه وسلم حراسة المشركين ممن يدفعه اليهم ولا عليه في ذلك دية لان

هذا لم يكن في شرطه ولا طالب اوليا القتيل النبي صلى الله عليه وسلم بالقود من ابي

بصير قال السهيلي وظاهر الحديث ان الخارج عن ابي بصير لان سيدنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يترتب بل مدحه فقال ويل امه مسعر وفي رواية محرش

حرب لان ابا بصير كان يدفع عن نفسه وعن دينه ومن قتل دون واحد منهما فهو شهيد

قال ولم يزل اصحابه فيكثروا حتى بلغوا الثلاثمائة وكان كثيرا ما يقول هنالك

الله العلي الاكبر من ينصر الله فسوف ينصره قال فلما جاءهم الفرج من الله

وكلمت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوويهم اليه لما ضيقوا عليهم

ورد كتاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بصير يجود بنفسه

فلما قرا الكتاب سر به ثم قبض والكتاب على صدره فبني عليه مسجد

رضي الله عنه ولما قصد ابو بصير من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان له احد خرج

ح

حي اي سعف الحرب بكسر السين المهملة وقوله واسعوا فيها ذمجه اي ا ...

هو اد روي بتشديد الميم والعين المهملة وصاد معجمة وقول ... البخاري

قال عقيل عن الزهري قال عروة حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يمتحنهن حـ ذكره مسندا في اول الشروط فقال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب به حدثنا جرير

باب الصلح في الدية

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر

كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس ابن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذي

بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد

الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش هذا التعليق اسنده

البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية

الفزاري فذكره والحديث الاول احد ثلاثيات البخاري وفي رواية ابن منير

عن عبد الله بن بكر عن حميد عن انس ان الربيع عمته وفي صحيح مسلم من رواية حماد

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت

ام الربيع والله لا تكسر سنها وكذا هو في بعض نسخ النسائي فرجح جماعة من العلما

رواية البخاري وتوسط النووي فجعلهما قضيتين فيظهر ان الاول رواه

البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة في اخرين ح

وقوله في بعض الروايات كتاب الله القصاص يعني فرض الله وحكمه كانه

اراد قوله جل وعز والجروح قصاص او قوله جل وعز وان عاقبتم فعاقبوا بمثل

ما عوقبتم به وفيه وجوب القصاص في السن قال النووي وهو مجمع عليه اذا

بلغ المقابلة

تلفها كلها وان كسر بعضها ففيها وفي كسر العظام خلاف مشهور للعلماء
والاكثرون على انه لا قصاص قاله القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك
كله الا ما كان متلفا وما لم يكن مجوفا كعظم الفخذ والصلب احتجاجا بقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله جل وعز والسن بالسن وذهب
الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن
اخذا من السنة بالمماثلة قال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال تبرد ذكره
ابن رشد في القواعد ابن عباس روي عنه لم يقتص العظم المقطوع في
غير المفصل الا انه ليس بالقوي وعن مالك ان ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من
كسر الفخذ وفي شرح الهداية وروي مثل الاول عن ابن مسعود قال في الشرح ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد قال النووي وقوله
والله لا يكسر ثنيتها ليس ردا لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
المراد الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو وسأل النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة
اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله جل وعز ولطفه
انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه
لا يحنثه لكرامته عليه وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وجواز الثناء
على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة على كرامات الاولياء واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعة فيه

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين عظيمتين
حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول
استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن

العاصي اني لا ارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان
خير الرجلين اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور الناس من لي
بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن
بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له (كريز)
واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن انا بنو
عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا
فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن
لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه قال الحسن ولقد سمعت
ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه
وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال البخاري قال لي علي بن عبد الله
انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال البزار حدثنا
اسرائيل ابو موسى لا نعلم رواه عنه الا ابن عيينة انتهى قد رواه البخاري
في علامات النبوة عن عبد الله بن محمد نا يحيى بن آدم نا حسين الجعفي
عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة قال البزار ايضا وهذا الحديث روي
عن جابر وابي بكرة وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب
انتهى ذكر ابن بطال ان الحافظ حديث المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني
ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه داود بن
رشيد وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا قال ورواه احمد بن عبد الله الهروي (النهرواني)
عن ابن عيينة عن ابي موسى عن الحسن وهو وهم فيه واما قول الداودي في غير
القابل قال الحسن حدثني ابو بكرة هو ابن ابي ثقيف فغير صحيح لسياق الحديث

ولقد تقدم من الإمامين في الحديث الصالح في الخلافة والعهد بها إلى أحد
قال إذا كان كل واحد منهما له سبب من الخلافة يستند إليه ويعقد من الإمامة
يعود عليه وقوله فئتين من المسلمين فيه دلالة أن قتال المسلم للمسلم لا يخرجه
من الإسلام إذا كان على تأويل وقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يريد إن أنفذ الله عليهما الوعيد
والسيد الرئيس والكريم وجمعه سادة وعندي أن سادة جمع سائد وهو من
السؤدد وهو الشرف قال ابن سيده وقد يهمز وتضم الدال طائفة وقد
سادهم وسوده هو وذكر الزبيدي في كتاب طبقات النحويين أن أبا محمد
الأعرابي العذري قال لأبي حبيب بن الحجاج الثابيو باشبيلية تالله أيها الأمير ما
سيدتك العرب إلا بحق يقولها بالياء فلما أنكر عليه قال الثبوا والشمام واحسر
على أن الصواب معه وسكت على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق
السيد من السواد أي الذي يلي السواد العظيم من الناس قال المهلب
يدل هذا الحديث أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لأن تسمية
رسول الله صلى الله عليه وسلم علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم هذا معنى السيادة
والكتيبة جمعها كتائب وهي الجماعة من الخيل سميت بذلك لاجتماع بعضها ببعض
وقال الداودي سميت بذلك لأنه يكتب اسم كل طائفة في كتاب فلزمها هذا الاسم

باب هل يشير الإمام بالصلح ذكر فيه حديث
عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب وإذا أحدهما يقول
لما استوضعه الآخر والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المتألي
على الله لا يفعل المعروف الحديث وقد سبق رواته عن ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة عنها وهو أحد الأحاديث المقطوعة

في صحيح مسلم لا تعلم تذكر من حدثه به أما قال حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا
ثنا إسماعيل بن أبي أويس وزعم عياض أن قول الراوي ثنا غير واحد أو ثنا الثقة أو بعض أصحابنا
ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا المعضل عند أهل الفن بل هذا هو من باب الرواية عن
المجهول قال ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد روى مسلم أيضا
عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل ابن أبي أويس في كتاب اللعان والفضائل انتهى كلامه
وفيه نظر من حيث أن أبا داود ذكر هذا النوع في كتاب الرسائل وعده مرسلا وعند
أبي عمرو والخطيب وغيرهما هو منقطع وقول البخاري في باب فضل الإصلاح
بين الناس والعدل بينهم ثنا إسحق فذكر حديث أبي هريرة كل سلامى من الناس يرفعه
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة ذكر أبو نعيم في المستخرج من حديث
إسحق بن إبراهيم وزعم أن محمدا رواه عنه وفي مختصر البخاري للمهلب بن أبي صفرة باب
فضل الإصلاح بين الناس قال البخاري ثنا إسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق وقال
ابن المنير ترجم على الإصلاح والعدل وليس في الحديث إلا العدل ولكنه لما
آخر الجزء الحادي والمائة من كتاب الصلح والحمد لله وحده وصلواته
وسلامه على سيدنا سيد المخلوقين محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين
خاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم بالعدل بين الناس
وقد علم أن في الناس الحكام وغيرهم فكان عدل الحاكم إذا حكم كعدل غيره إذا أصلح
وعند مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة الحديث المذكور في صلاة الضحى السلامى قال ابن
الأعرابي هي عظام الأصابع في اليد والقدم وسلامى البعير عظام في فرسنه قال
وهي عظام صغار في طول الأصبع أو قريب منها في كل يد ورجل أربع سلاميات
أو ثلاث وفي الجامع هي عظام الأصابع والأشاجع والأكارع كأنها كعاب

والجمع السلام بانه تعالى آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين قال
الراجز لا تشتكين عملاً ما انقين ما دام مخ في سلامى او عين
ونقل السلامى في قصوص على القدمين وهي من السلامي داخل الاخفاف
ومن الحيل في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سوا ما قال الجوزي وربما
شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان
هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا تأتي الحركة والسكون الا بها
فهي من اعظم نعم الله جل وعز على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل
نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله جل وعز لطف وخفف
بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان
وهي ثلاث مائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب
لكن خففه الله جل وعز حيث جعل ما خفي من المقدورات مستطاله
وذكر البخاري في باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم
البين حيث استوعب للزبير حقه سلخ الجدر في المذكور في الشرب وزعم الداودي
الاندلسي فيه ما بوب عليه الا انه حض الزبير على فعل المعروف قال المهلب رحمة
صحيحه انه حضه ولا الزبير على فعل المعروف فلابد ان للانصاري ثم بدا
استوعى للزبير حقه والباب بعد هذا

كتاب الشروط حديثه متقدم في ساو كذا

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح حلال البراءة التي بعد
وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت هكذا التعليق وكذا
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن غنم عنه والذي علقه عن المسور تقدم في باب من امر بانجاز الوعد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج

قال الترمذي العمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب قال اذا تزوج الرجل امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان
يخرجها وبه يقول الامام الشافعي واحمد واسحق انتهى ذكروا الثوري ان الشافعي لا يقول
بهذا مطلقا قال الترمذي وروي عن علي انه قال شرط الله قبل شرطها كانه
يرى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم
الى هذا وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة وعن ابن المسيب في الشروط
الجائز والحجج بحديث الابن شهاب في قول من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها انه يوفي لها وان لم يكن فيه يمين وقال ولم يزل
العلماء يقضون بكل شرط قارن النكاح ومالك يقول لا يقضى لها بذلك الا ان يكون
فيه شرط طلاق او عتق فيقضي وقال الطحاوي المراد ما اوجبه الله عز وجل
للزوجات على ازواجهن من الصداق وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة وما
اشبه ذلك من حقوقها روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعني المخرج عند ابي داود
والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة انكحت على صداق او حباء
او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه قال
اراد ان المراة المخطوبة الى وليها فيجب وليها او يوعد بشيء ليكون عونا للخاطب
في تزويجه فلا يطيب له شيء من ذلك اذ كان انما يستحقه الولي بذلك الزوج
الملتمس منه مكان المراة اولى بذلك الذي يملك منه كان بتلك الخطبة يبضعها لا ما
سواه فالغرض من ذلك البضع والاسباب التي يتمكن بها الوصول اليه لها بكمه

بالمخاطب

١١٧ الكاسنة ٨٥٢ السادس الحجة الابن العرفي وداود وفق السلط
وحجب به الوفا سواء كان جعلها عن عقد اذ اولم
بحلى عين ٥ ع

من ملك ذلك البضع وهي المرأة دون من سواها فجعله للمرأة دون الولي
المحتاطون اليه وما كان من بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه لانه قد صار له سبب
ان يكرم عليه فكان له ما اكرم به لذلك ولم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الاكرام
فلم تطب له ما اكرم به وكان اولى به من اكرم به من اهله وذهب الثوري ومالك الى ان
الرجل اذا نكح المرأة على ان لابيها شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرأة
دون الاب وروي عن طاوس وعطاء وقال احدهم للاب ولا يكون لغيره من
الاولياء وروي عن علي بن حسين انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة الاف
درهم فجعلها في الحج والمساكين وقال الامام الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها
ولا شيء للولي وذكر البخاري في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حديث ابي
هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ اناءها وقد تقدم في
البيوع وعند الطبراني عن محمود بن غيلان نا مؤمل عن سفيان عن ابي اسحق عن
ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في
صحفتها فانما رزقها على الله عز وجل
قال ابن المنذر النهي في هذا الحديث نهي تحريم لا نهي تأديب واستدل
بما رواه عقبة بن عامر عند مسلم مرفوعا لا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه حتى يذر قال النووي اجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح
للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى
وصح النكاح ولم يفسخ قال وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ
وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحابه يفسخ قبل الدخول لا بعده
اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففيه قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال
بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بقول فاطمة

ان

قال وقد يعترض

بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل
خطبها لاسامة وعلى هذا استدلال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي
صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب ولعله علم بانها ما رضيت بواحد منهما
ولو اخبرته لم يشر عليها قال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى
بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق قال وهذا عند اصحابنا محمول على ما اذا
كانا شكلين قال الخطابي ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان
كان كافرا فلا تحريم قال النووي وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة
على خطبة الكافر ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج مخرج
الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله جل وعز ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق وزعم الطبري ان النهي في هذا الحديث منسوخ لخطبته صلى الله عليه وسلم
فاطمة لاسامة قال ابو سليمان قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها معقول الكراهة
فنهيه مفوض الى السبب الجالب للطلاق من سوء العشرة وقلة الموافقة لا الى نفس
الطلاق فقد اباح الله تعالى الطلاق وقيل معناه ان تسأل الاجنبية طلاق
زوجة الرجل وان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه ونحو ذلك وقال
القرطبي قيل الاكفاء هنا كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد والاولى انه مثل لامالة
المتفرد بصاحبتها من زوجها لنفسها والمراد باختها غيرها سواء كانت من النسب او من
الاسلام قال النووي او كانت كافرة قال ابن التين قول البخاري في تبويبه ما لا يجوز
من الشروط في النكاح اراد ما لا يجوز فعله واما لو ترك هكذا للزم ذلك وكان
الامر كما فعله اما ان يرد امرها اليها او يجعلها طالقا سبق نكاح الثانية
وكل ذلك ملتزم في المدونة [illegible] من الشروط بعقد النكاح (يفسده؟) قال ابن بطال قال
بعضهم اي ليس لها حد يعتد ولكن حصرها كل شرط يترك فعلا لو لم يشترط لكان في الحكم

واجبًا مثل ان يشترط ان لا نفقة لها ولا يطأها فهذا يفسد النكاح وهل يشترط تركه
فعلا لو لم يشترط لكان في الحكم مباحًا فلا يفسد النكاح مثل شرط ان لا يتزوج عليها
او لا يخرجها عن بلدها هـ

ثم ذكر البخاري في باب الشروط في الطلاق ثم قال تابعه يعني تابع ابن عرعرة
معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال
النضر وحجاج بن منهال نهي هذه المتابعات ذكر النسائي منها حديث حجاج فقال نا
عبد الله بن محمد عن حجاج وحديث آدم رواه هـ

قال البخاري وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق او اخر
فهو احق بشرطه هـ

قال ابن ابي شيبة نا علي بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن
في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قبل الاستثناء يقدم الطلاق او اخر نا هشيم
نا وحدثنا يونس عن الحسن واسمعيل بن سالم عن الشعبي قال اذا قدم الطلاق
او اخره فهو سوآ اذا وصله بكلامه هـ

قال ابن بطال معناه ان يقول انت طالق ان دخلت الدار او ان دخلت
الدار فانت طالق فالطلاق يلزمه عند جماعة من العلماء وانما يروى الخلاف
في ذلك عن شريح وابراهيم قالا اذا ابتدأ بالطلاق قبل يمينه فانه يلزمه الطلاق
وان برت يمينه وان بدأ باليمين قبل الطلاق فانه لا يلزمه الطلاق اذا بر
واما الشروط في الطلاق فهي عندهم كالشروط في النكاح منهم من
كرهها ومنهم من اجازها اذا وقعت بيمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تشترط
المرأة طلاق اختها حجة لمن اجاز الشروط المكروهة لانها لو لم تكن عاملة
لم يكن لنهيه عن اشتراط المرأة طلاق اختها معنى ولكان كلا اشتراط فكذلك

ما

١٤

ما شابهه من الشروط وان كانت مكروهة فهي لازمة لقوله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج هـ

باب الشروط مع الناس بالقول

حدثنا ابراهيم بن موسى نا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما
قد سمعته يحدثه عن ابن جبير قال انا لعند ابن عباس اذ قال حدثني
ابي بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ذكر الحديث قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت
الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا
يريد ان ينقض فاقامه قرأها ابن عباس امامهم ملك هـ

عند الاسمعيلي من حديث هشام عن ابن جريج انا لعند ابن عباس اذ قال
سلوني قال ابن جبير قلت جعلني الله فداك بالكوفة قاص يقال له
له نوف بن عمرو انه ليس بموسى بني اسرائيل اما عمرو فقال كذب عدو الله واما
يعلى فقال حدثني ابي بن كعب قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب
والله اعلم ما يجوز على سعة من الناس في محاوراتهم فيما يكثر بينهم ان الشرط بالقول
يغني في ذلك عن الشرط بالكتاب والاشهاد عليه الا ترى ان موسى صلى الله عليه
وسلم لم يشهد احدا على نفسه حين قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك
امرا وكذلك الخضر صلى الله عليه وسلم حين شرط على موسى ان لا يسأله عن
شيء حتى يحدث له منه ذكرا لم يكتب بذلك كتابا ولا اشهد شهودا وانما يجب
الكتاب والاشهاد في الشروط التي يتم المسلمين نفعها ويخاف ان يكون في انتها

منها

والرجوع فيها خرم وفساد وكذا ما في معناها مما يخص بعض الناس واحتيج
فيها الى الكتاب والاشهاد خوف ذلك الامر ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الصلح مع سهيل واهل مكة لتكون حجة على المشركين عن النقض والرجوع
في شيء من الصلح وشاهدا عليهم بذلك قال المهلب وفيه ان النسيان عذر
لا مؤاخذة فيه وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني
اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لا سيما اذا اشترط ذلك العالم
على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله قال ابن التين وقوله
كانت الوسطى شرطا يريد قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقوله ولا
ترهقني اي لا تلحق بي عسرا وقال الفراء لا تعجلني وقيل لا تضيق علي وقوله
تعالى يريد ان ينقض قرئ ينقاص بصاد غير معجمة وقراه ابن عباس موافقة
لقراءة الجماعة وقيل هو بمعنى خلف على بابه كانه قال —— على طريقهم اذا رجعوا
والاول اولى لتفسير في قراءة ابن عباس واللغة تجوزه لان ما توارى عنك
فهو وراء وان كان امامك وقد اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو
عبيدة وقطرب انه لا ضد وزعم آخرون انه منها لا لغة وتغلب امام ضد ورا
وانما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد
وعدا في رجب لرمضان ثم قال ومن ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه
يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم
وطلبتهم خلفه تقوم وراء طلبتهم

باب

اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو
غسان الكناني حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال

نقركم

نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي
عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا
وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق
فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا
فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك
قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله
فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب
وحبال وغير ذلك ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن
عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره
عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا
شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود وفي الموطا قال مالك وقد اجلى
عمر يهود خيبر وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من
الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر بن الخطاب نصف الارض قيمة من ذهب وورق واقتاب ثم اعطاهم
القيمة واجلاهم منها وفي كتاب السير لما اتصل باهل فدك ما فعل سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر بعثوا اليه يصالحونه ويتركوا الاموال
فاجابهم الى ذلك فكانت مما لم يوجف عليه الخيل ولا ركاب فلم يقسم لذلك
فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امره ربه عز وجل وحديث حماد بن
سلمة ذكره الحميدي بلفظ قال حماد احسبه عن نافع عن ابن عمر قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم

وغلبهم على الارض ح وبيته فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا
ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه ح وكذا ذكر المزني والذي في
البخاري كما تقدم من فدعت وهو الذي ذكر في المستخرج حين واحلف
في ابي احمد شيخ البخاري فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابن مسعود وابو
نعيم الاصبهاني انه المرار بن حمويه وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو
ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد
بن يوسف البيكندي قال ابو عبد الله وقد حدثونا بهذا الحديث عن
عن موسى بن هارون قال ثنا ابو احمد مرار بن حمويه ثنا ابو غسان
قال الحاكم وقرات هذا الحديث ايضا بخط شيخنا ابي عمرو المستملي
عن ابي احمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري
عن ابي غسان وذكر ابن حزم من رواية محمد بن يحيى الكناني عن ابي
غسان وزعم الهروي وعبد الغافر في مجمع الغرائب ان ابن عمر ارسله
عمر الى اهل خيبر ليقاسمهم التمر ففدع والفدع بالدال المهملة
والفاء المفتوحة ثم عين مهملة قال الازهري في التهذيب قال
الليث هو ميل في المفاصل كلها كان المفاصل قد زالت عن مواضعها
واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا
وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعني البعير
يطا على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال
غيره الفدع ان يصطك كعباه وتتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال
ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي
هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه

١٤

وفي كتاب خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب
وطرف الساق فذلك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع
فدعا وفي المحكم هو عوج في المفاصل او داء اكثر ما يكون في الرسغ
فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وفي
المجمل والجامع للقزاز وجمهرة ابن دريد والمنتهى لابي المعالي نحوه
انقلاب الكف الى انسيها زاد القزاز وقيل هو التواء رسغ العرس
من قبل الوحشي واقبال مركب الشظاة في اللحنة من وحشيها على ما يليها من
راس الشظاة من اليد الاخرى ووطؤهنه على وحشي يديه جميعا
وقال الخطابي انهم اتهموا اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله وقال الصغاني
زعموه من فوق بيت ففدعت قدمه وقال ابن قرقول في بعض نسخ
البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة قال ابن
بطال اخراج عمر اليهود لنصبهم العداوة للمسلمين كما فعل سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببني النضير حين ارادوا ان يلقوا عليه حجرا او لما
بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المهلب فيه دليل ان العداوة توجب المطالبة
بالجنايات كما طالبهم عمر بفدع ابنه ورجح ذلك بقوله ليس لنا عدو غيرهم
فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا
وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت
قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وكان
اقرار يهود على ان يتسلم لهم انفسهم ولا حق لهم في الارض واستئجارهم على
المساقاة ولهم شطر التمر فلذلك اعطاهم عمر قيمة شطر التمر اذ لم يكن لهم
في رقبة الارض شيء وقد استدل بعض الناس من هذا ان المزارع اذا كره

ورب الارض لجناية بدت منه امكنه ان يخرجه بعد ان يبتدئ في العمل
وتعطيه قيمة عمله وتعبه كما فعل عمر وزعم غيره انه لا يجوز اخراجه
الا عند رأس العام وتمام الحصاد والجذاذ وقال مالك كانت خيبر كلها
قال الداودي الصحيح انها كانت عنوة انتهى الذي ذكر ابو عمر وغيره عن
مالك انها كانت عنوة وهو قول جماعة من المؤرخين البخاري ومسلم وحكاه ابن
سعد عن بشير بن يسار وقاله غير واحد ايضا وقال بعضهم فتح بعضها عنوة
وبعضها صلحا قال ابن الجوزي في قوله نقركم ما اقركم الله نريد
اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه وفيه جواز العقد مشاهرة
ومسانهة ومياومة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه
اخذ ما سمي او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار وكذا في المدونة
والاول قول عبد الملك قال والتهمة اصلها الواو لانها من الوهم
وهي محركة الهاء وضبطت في بعض النسخ بالسكون والقلوص الانثى
من الانعام والابل وقيل هي الناقة الطويلة القوائم واجمع عمر امره اي
جعله جميعا بعدما كان متفرقا والاجلاء الاخراج من الوطن والمال
على وجه الازعاج والكراهة قال ابن المنير ان قيل الترجمة على جواز اشتراط
الخيار من المالك لما عن له والحديث لا يدل على ذلك قال
والصحيح ان الخيار لا بد من تعيين مدته نحو مثلها الخيار وان الخلو ترك
في كل عقد على ما يليق به من المدة التي في مثلها يقع الخيار والحديث
غير شاهد للترجمة لاحتمال ان يريد نقركم ما لم يشأ الله جل وعز اجلاكم
منها لان المعذور كائن لا ينافي وجود استرسال الاحكام الشرعية
وقد تنفسخ العقود اللازمة باسباب طارئة وقد لا تنفسخ ولكن تمنع

ثم بان من اخذ المعادن لا سيما المنفعة كما لو ظهر فساد العامل
في المساقاة وخيانته يذهب مالك اخراجه وكذلك مستاجر الدار اذا افسد
هذا والله اعلم مراد الحديث اي تستقرون فيها ما لم تجاهروا بفساد
ما شاء الله جل وعز اجلاكم ثم تخاطبهم السبب المقتضي للاخراج فاخرجهم
وليس حجة لان العبد ماله للسيد وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان
الجمع لان العبد مال السيد وكله لا انه لم ينتقل مع تجرده حينئذ
الابواب التي بعد تقدم ذكرها

باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس
بينهم واذا قال مائة الا واحدة او ثنتين
قال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط
والثنيا قال وهو خطا والصواب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخاري
بعد يدل على صحته قال البخاري وقال ابن عون عن ابن سيرين
قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك
مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
صح وقال ابن بطال هذا الشرط لا يجوز في السنة
عند العلماء وانما قضى به شريح للعادة وانه من قبيل التطوع ومن تطوع بشيء
استحب له انفاذه قال البخاري وقال ايوب عن ابن سيرين
ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال
شريح للمشتري انت اخلفته فقضى عليه وقال ابن بطال اختلف
العلماء حدثنا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما

مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة صح رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار نا
عبد الملك بن محمد الصنعاني نا ابو المنذر زهير بن محمد التميمي نا موسى بن
عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة ثم ذكرها مفصلة
اسماء بعد اسم ثم قال بعد اخرها قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان
اولها يفتتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى وكذا رواه الترمذي
مفصلا عن ابرهيم بن يعقوب نا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن ابي حمزة
قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من
حديث صفوان وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير شيء من الروايات
ذكر الاسماء الا في هذا الحديث
وقد روى آدم بن ابي اياس هذا الحديث
باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء
وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي زكريا نا ابو عبد الله
محمد بن ابرهيم العبدي نا موسى بن ايوب النصيبي ح نا ابو بكر احمد بن اسحق
الفقيه قال نا محمد بن احمد بن الوليد الكرابيسي قال نا صفوان بن صالح
نا الوليد بن مسلم نا شعيب فذكره قال هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين باسانيد
صحيحة دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد
بسياقته بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم
خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابي اليمان

ويشر

ولبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب ثم قال وقد وجدنا
الحديث قد رواه عبد العزيز بن حصين عن ايوب السختياني وهشام بن حسان
جميعا عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وقد كرر ثم قال
هذا حديث محفوظ من حديث ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة مختصرا دون
ذكر الاسامي الرابعة فيه وكلها في القرآن العزيز وعبد العزيز بن الحصين
بن الترجمان ثقة وانما جعلته شاهدا للحديث الاول واخرجه ابن حبان البستي في
صحيحه عن الحسن بن سفين وابن قتيبة ومحمد بن احمد بن فارس نا لوليد نا صفوان
بن صالح فذكره وروينا من كلام ثقات المحدثين ابن كثير وجمع المستغفري لنا عثمان بن زيد قال
اخبرني سعيد بن عبيد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا بعد
الاسماء وروينا عن البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انه قال ليس في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعون اسما نفي غيرها وانما وقع التخصيص بذكرها
لانها اشهر الاسماء وابينها معاني وذكر قوله من احصاها اي من عدها وقيل يريد
اطاق حسن المراعاة لها والمحافظة على حدودها في معاملة الرب بها وقيل
معناه من عرفها وعقل معانيها وآمن بها ويدل على انها ليست الحصر حديث ابن مسعود رفعه
اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك ح وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسألك بجميع
اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير
الاكبر الذي من دعاك به اجبته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبتيه اصبتيه
انا به الامام ابو الحسن الحجازي بقراءتي عليه انا علي بن محمد بن حجر انا ... ..
انا الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابرهيم الفشلي اخبرني ابو الفتح الحضرمي
اخبرني ابو الحمد احمد بن اسمعيل بن يوسف اخبرني ابو عبد الله الحافظ انا البيهقي

وانبانا به عاليا جماعة من شيوخنا عن [illegible] منهم انا البيهقي قال
انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا
ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا صالح المري عن
جعفر بن زيد العبدي عن عائشة ولما ذكر حديث [illegible] قال تفرد به وهو
ضعيف الحديث عند اهل النقل ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة وذلك
في حديث الوليد بن مسلم ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد وان
كان محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم مكانه وقصد ان من احصى من اسماء الله
تسعة وتسعين اسما دخل الجنة سوا احصاها مما نقلنا في حديث
الوليد او مما نقلنا في حديث عبد العزيز او من سائر ما دل عليه الكتاب
والسنة وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ان اسماء الله تعالى
جلت التي ورد بها الكتاب والسنة واجمع العلماء على تسميته بها منقسمة بين
عقائد خمس الاولى اثبات الباري جل وعز ليقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات
وحدانيته ليقع به البراءة من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض
ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه
واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس
اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على ما شاء ليقع به البراءة من قول القائلين
بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه
وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عنده
بنيته فقد الحد في اثباته لانه صلى الله عليه وسلم قال مائة الا واحدا فلو جاز ان
يكون له اسم زائد لكانت مائة قال الخطابي [illegible] وذلك ان لزيد مائة درهم اعدها
للصدقة فلا يدل ذلك على ان ليس عنده من الدراهم اكثر من ذلك وانما دل

انظره

ع

١٩

علي الذي اعده للصدقة هذا المعداد وتمام الفائدة في قوله من احصاها
دخل الجنة لا في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وقال القرطبي مائة الا واحدة
تاكيد للجملة الاولى ليرفع به وهم متوهم في التلفظ او الكتابة ومائة منصوبة بدل
من تسعة وقوله من احصاها صفة الجملة خبر صح وهي الثانية المقصودة
لعينها والجملة الاولى مقصودة لها لان مقصودها حصر الاسماء فيما ذكر ولعل
ان لله اسماء اخر حديث ثنا حماد بن مجاهد لا اعدد عليها الان الا ان لمصنفها الله وذكر
بعض المتصوفة ان لله جل وعز الف اسم كان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلها قال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القران
حتى يختمه فيستوفي ان من حفظ القران العزيز دخل الجنة لانه جمع الاسماء وقال
ابو طالب الاستثنا على مذهبين استثنا القليل من الكثير وهذا اما لا خلاف
في جوازه بين اهل اللغة والفقه الثاني استثنا الكثير من القليل وهو جائز عند
اصحاب الشافعي وابي حنيفة واصحاب مالك وغيرهم وهو مذهب اللغويين الكوفيين
انشد الفرا في ذلك

ادوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما

فاستثنى تسعين من مائة وكذلك اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف الا تسعمائة
وخمسين لزمه خمسون او قال له عندي مائة الا تسعين فهو كذلك ويكون
الاستثنا متصلا بالاقرار وقال في ذلك ابن الماجشون واليه ذهب البصريون
من اهل اللغة والبخاري ولذلك ادخل ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
فاستثنى القليل من الكثير وان الشيء قد ينقص نقصانا يسيرا ولا يزول
عنه اسم الشيء فيبقى النقصان القليل فاذا انتقص اكثره زال عنه الاسم فنحو ذلك ان تقول
صمت الشهر كله الا يوما او يومين ولا يجوز صمت الشهر كله الا تسعة وعشرين يوما.

وبكوان يستدل لكل من القولين بقوله جل وعز فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وبقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت
الغاوين الاكثر فقد استثناهم والبيان الذي بعده تقدم كتاب الوصايا

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله جل وعز كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى قوله تعالى فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
جنفا تجانفا مائل … هذا اللفظ ذكره الطبري عن عطاء وقال ابو عبيدة جورا عن
الحق وعدولا وقال طاوس هو الرجل يوصي لولد ابنته قال ابن بطال جنف قول
طاوس هذا اوصيت لولد ابنتي كذا ومعناه ان يريد بذلك ابنته … مردود
باجماع … لم يرد فيوصي به الى الثلث … حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده … تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن حزم ان عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان روياه عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع كما رواه مالك قال … ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك
وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه وعند مسلم من
حديث ايوب عن نافع ما حق امرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ومن حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع
له شيء يريد ان يوصي فيه … وفي لفظ يبيت ثلاث ليال … ورواه ايوب عن
نافع يريد الوصية ورواه ابن عون عن نافع لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن
عون على هذه اللفظة ورواه سليمان بن موسى عن نافع وعند الشافعي عن عبد الله

القرطبي

بلغ مقابلة

عن

عن نافع وعنده مال قال ابن عمر وهذا اولى عندي من قول من قال شيء لانه
يتناول القليل المال والكثير وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا الشيء اليسير
التافه من المال انه لا يندب الى الوصية انتهى ذكر ان … قال ابن المنذر قال
جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر وذكر ابن مسعود في تعليقه ان مسلما عنده … ليلة
قال ابن الجوزي لم يخرجه … في كتاب مسلم وعنده قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي تعلق ابن حزم بفرضية
الوصية على كل من ترك مالا … ثم قال رويناه من طريق عبد الرزاق عن الحسن
بن عبيد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله
ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم وهو قول ابي سليمان وجميع
اصحابنا وقال قوم ليست فرضا واحتجوا برواية يحيى بن سعيد التي فيها يريد ان يوصي فيه …
الامر الى ارادته وقالوا ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص … وان ابن عمر
وهو راوي الخبر لم يوص وان حاطب ابن ابي بلتعة … لم يوص وان ابن
عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم ليس فيها وصية وان علي بن ابي طالب نهى من لم يترك الا
من السبعمائة الى الثمانمائة عن الوصية وان عائشة قالت فيمن ترك اربعمائة دينار ما
في هذا فضل عن ولده وعن النخعي ليست الوصية فرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
ومالك ثم قال … كل هذا لا حجة لهم في شيء منه اما من … يريد …
وما اسلفناه روينا من غير هذا اللفظ لكن لفظ الايجاب … واما قولهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص فقد كانت … وصيته بقوله الثابت يقينا انا
معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وهذه وصية صحيحة بلا شك لانه اوصى
بصدقة كل ما ترك اذا مات واما … الاثر بنفي الوصية التي يدعيها الرافضة الى علي
فقط واما ما رووا ان ابن عمر لم يوص فباطل لان هذا انما جاء من طريق اشهل بن حاتم

بلغ المقابلة

وهو ضعيف ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شيء والثابت عنه ما اسلفناه واما
خبر جابر وعمر فمن رواية ابن لهيعة واما خبر ابن عباس ففيه ليث بن ابي سليم وهو
ضعيف واما حديث علي فانه حد التقليل بانه السبعمائة الى التسعمائة وهم لا يقولون
بهذا وليس في حديث ام المؤمنين بيان ما اذا كانوا في الوصية ولا كانت فيه حجة لانه
قد عارضهم صحابة كما اوردنا واذا تنازع الشارع لم يكن قول طائفة اولى من اخرى والفرض
حينئذ هو الرجوع الى القرآن والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية انتهى قال
ابو بكر بن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوب الوصية واما الحسن
بن عبد الله لم يسمع من احد من الصحابة كالسباهدين التميمي الوفاة واظنه
استنبط من حديث ابن ابي اوفى المذكور عند البخاري في هذا الباب وقوله
لطلحة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم (اوصى) قال ابن ابي اوفى لا قال طلحة فعلت كيف كتب على الناس
الوصية قال اوصى بكتاب الله ان هذا اخذ هنا ولعله يقول يحتمل ان يكون اراد كتب الوصية
الذي اليها لا الوجوب فاذا احتمل واحتمل سقط الاحتجاج حتى يأتي بيان وقد صحبها
مارح بنقل صريح وانما المنة موجودة الدلوه وصرح به وكان ابن ابي اوفى غفل رضي
الله عنه عن وصايا عدة اوصى صلى الله عليه وسلم بها منها ما تقدم ومنها ان يخرجوا يهود
جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والصلاة وما ملكت ايمانكم
وعند البخاري من حديث عمرو بن الحارث اخي جويرية ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته وسلاحه وارضا جعلها
صدقة وعن ابن اسحق واوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجداد اوساق من تمر
[illegible] واوصى [illegible] خيرا وقد يحمل كلام ابن ابي اوفى على انه لم يوص
وصية مالية لانه مات ودرعه مرهونة ليس عنده ما يفتكه به واما ما ذكر عن طاوس
فذكر سعيد بن منصور في سننه بسند في غاية الصحة عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن

ابيه

ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من
يرث وبقي الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته انتهى
هذا كلام ثابتة ولم تقل واجبة ويتشابهون وقد قال الامام الشافعي رحمه
الله تعالى فلما احتمل الآية ما ذهب اليه طاوس وجب عندنا على اهل العلم طلب
الدلالة على خلاف قوله او موافقته فوجدنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم فجزأهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فكانت دلالة السنة
في هذا بينة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض وصية
والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من
العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت
تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين واما المسند المحرر الذي ان
الصلاح الصوفي قرأه عليه انبأكم الشيخان ابو محمد عبد الوهاب وابو القسم
عبد الرحمن قالا انا ابو طاهر الاسكندري قرأه عليه انا ابو بكر الطريثيثي
بقراءته عليه عن انا ابو علي بن شاذان قرأه عليه انا ابو بكر النجاد قرأه عليه
قال انا ابو داود بجميع كتاب الناسخ والمنسوخ تأليفه قال حدثنا احمد بن محمد ثنا
علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وكانت الوصية كذلك حتى نسختها
اية الميراث وقال ابو جعفر محمد بن محمد العكبري البصري في كتابه الناسخ والمنسوخ
الذي رواه القاضي ابو القسم علي بن المحسن التنوخي عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد الطبري
عن ابي جعفر محمد بن محمد المذكور عنه قال بعض اهل العلم نسخ الوالدان وثبت
الاقربون وهو قول الحسن ومسلم بن يسار واياس بن معاوية والعلاء بن زياد وطاوس

وعند ابي داود من مرسل سعيد بن الخثيم
اوما المعروف في الاطلاق الاقتصار صح

وزيادة والعمل ليس عليه وقال بعضهم والعمل به نسخها يوصيكم الله في اولادكم
وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وهو قول ابن عباس وعكرمة
والضحاك بن مزاحم ومجاهد ورويناه في كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس في هذه (قال ر)
لانه خمسة اقوال ثم قال ــــ ان القران يجوز ان ينسخ بالسنة نسخها لا وصية
لوارث ومن قال من الفقهاء لا يجوز ان ينسخ القران الا بالقران قال نسختها الفرائض
كما رويناه حدثنا عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نسختها للرجال نصيب وقال
مجاهد نسخها يوصيكم الله في اولادكم الثالث قال الحسن نسخت الوصية للوالدين
وثبتت للاقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن ابي طلحة عن ابن عباس
وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والاقربين على الندب لا على الحتم
والخامس ان الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القران اذا كانوا لا
يرثون وهو قول الضحاك وطاوس قال طاوس من اوصى لاجنبيين وله اقربا
انتزعت الوصية فردت الى الاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه
فقد مات عن معصية لله جل وعز وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما
ذكر الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقربا اعطي الغرباء ثلث الثلث
ورد الباقي على الاقربا قال ــــ الطبري وحكي عن طاوس ان
جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان الاية عندهم محكمة قال الواحدي (قال ابو جعفر النحاس رحمه)
اكثر ما قال انها منسوخة لان حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله جل وعز من الفرائض
فوجب ان يكون كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت كقوله جل وعز كتب عليكم الصيام و
وقال ابو اسحاق الزجاج في قوله جل وعز كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت هذا الفرض
باجماع نسخته ايات المواريث التي في النساء وهذا مجمع عليه وقال قوم ان المنسوخ
من هذا ما نسخته المواريث واما الوصية في الثلث فباق وهذا القول ليس بشيء لـ

اجماع

اجماع المسلمين ان ثلث الرجل له ان شاء ان يوصي فيه بشيء فله وان يترك ذلك فجائز
فالاية في قوله كتب عليكم الوصية منسوخة باجماع كما وصفنا وقال الطبري حدثنا محمد
بن بشار نا ابن مهدي نا سفيان عن حفص عن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر يقول
في قوله ان ترك خيرا الوصية قال نسختها اية المواريث قال ابن بشار قال ابن مهدي
فسالت حفصا عنه فلم يحفظه انتهى هذا اسناد صحيح وعدم حفظ حفص له بعد
تحديث سفيان به عنه لا يوثر في صحته اذا كان الراوي حافظا لا سيما مثل
سفيان ولما ذكر ابو الحسن بن الحصار حديث ابن عباس وابن عمر في كتابه الناسخ
والمنسوخ قال هذا انما هو نقل وتصريح بالنسخ وليس براي ولا اجتهاد وقال
ابن حزم اخرب مما رواه ابن ماجه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على
وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له ومن رواية يزيد
بن زياد عن يزيد الرقاشي عن انس يرفعه المحروم من حرم وصيته لضعفهما وقال ابو ثور (لضعفهما)
ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم لان الله جل وعز
فرض اداء الامانة فمن لا حق عليه ولا امانة فليس بواجب عليه ان يوصي وقوله ما
حق امرئ مسلم الحق في اللغة هو الثابت مطلقا واذا اطلق في الشرع فالمراد به
ثبوت الحكم فيه ثم الحكم الثابت في الشرع قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون
مباحا اذ (اذ كل واحد) واحد منها ثابت وموجود فيه لكن اطلاق الحق على المباح قليل
في الشريعة وانما يوخذ منه معنى الواجب والندب قال القرطبي فاذا قرن
به على او ما في معناها ظهر فيه قصد الوجوب وان لم يقترن به ذلك كان محتملا
للامرين كما جاء في هذا الحديث وعلى هذا فلا حجة لداود في التمسك به على
وجوب الوصية لانه لم يقترن به قرينة تزيل اجماله فان ادعى ظهوره فاولى
مما قاله بعض اصحابنا في هذا الحق انه قد اقترن به ما يدل على الندب وهو تعليقها

في الارادة فاير ومثل هذا تعوى ارادة الندب ولو انا سلمنا ان ظاهره للوجوب
فنقول هو موجبه فيمن كانت عليه حقوق يخاف ضياعها او له حقوق قال ابو ثور
وقال العلامة التستري والترخيص في الليلتين او الثلاث دفع للحرج والعسر
وقال ابن الجوزي اراد ان الموصي يتأمل ويتدبر في هذه الليالي ما يريد ان يوصي به في
قوله الا ووصيته مكتوبة عنده قال محمد بن نصر المروزي قال الكتاب يكتفي من غير استشهاد
على ظاهر الحديث من غير زيادة ولولا ان ذلك كان لما كان لذكره فائدة قال
النووي يريد استشهاده عليه بها لا انه يقتصر على مجرد الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا
كانت باشهاد وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال القرطبي ذكر الكتاب
مبالغة في زيادة الاستيثاق فلو كتبها ولم يستشهد بها فلم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا
فيما يكون فيها من اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه قال ابن المنير
ذكر حديث عمرو بن الحارث ما ترك عند موته دينارا ولا درهما الا ارضا جعلها
صدقة في هذا الباب لاحتمال ان يكون الصدقة موصى بها فلهذا ادخلها البخاري
في هذه الترجمة وقال ابن التين تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته وهي
فدك والتي بخيبر وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل به وقول عائشة الخبث يعني اشتي وقد
اكثر الشيعة من الاحاديث الباطلة المكذوبة على وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
بالخلافة وقد اكذبتهم على بقولها والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة

باب لا وصية لوارث

هذا اللفظ حديث رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال
هذا حديث حسن وفي نسخة صحيح قال فصحح فكانه اعتبر رواية اسمعيل عن الشاميين

[margin: بقتضى مح] [margin: مع [illegible]]

وصححه من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة
مثله وقال حسن صحيح وعند ابن ماجه نا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد عن انس مثله وعند الدارقطني عن جابر مثله
وقال الصواب مرسل ومن حديث حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان تشاء الورثة ثنا ابن
حزم من طريق مرسلة فان اجازوا فليس لهم ان يرجعوا وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث
الا من الثلث وذكره يحيى ومن حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية ولا اقرار بدين [لوارث] وعند ابن ابي شيبة من حديث
ابي اسحق عن الحارث عن علي ليس لوارث وصية حدثنا محمد بن يوسف عن
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن او الربع وللزوج الشطر او الربع محمد بن
يوسف هذا هو الفريابي بينه ابو نعيم الحافظ في الباب هو من عند بين الوصية والو
صاية والوصاية بالفتح والكسر الاسم من اوصى الرجل وصاة قال ابن بطال اجمع
العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز وقال المنذري انما تبطل الوصية
للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت
كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز
بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو من حق الشرع فلو اجوزناها
لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر قال
ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني قال ابن حزم الا ان يبتدي الورثة

هبة لذلك من عنده انتهى وقال ابو حنيفة لهم ان يرجعوا بعد موته وعن
ملك لا رجوع لهما لان ... فكانه لم يرجعوا ... حديث الصدقة عند
الموت تقدم في الزكوة وسيق المذكور فيه زعم ان يعلم انه الموثوق ... وحديث المنافق
تقدم في الايمان

باب

تاويل قوله تعالى من بعد وصية
يوصون بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
هذا التعليق رواه الترمذي من حديث ابي اسحق عن الحرث عن علي ... صلى الله
عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين ... وقال لا نعرفه
الا من حديث ابي اسحق وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث قال البخاري
وقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية
نزلت هذه الاية الكريمة في عثمان بن طلحة قبض النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل
الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدي في
الاسباب عن مجاهد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ...
قال البخاري وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله
هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال
سال طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله قال
البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هذا التعليق تقدم عنده
مسندا في كتاب الصلاة ~~...~~ وحديث حكيم تقدم في الزكوة وفي دخوله
... السفلى ... ولم يورد هذا في تعاطي الدين فالحاصل ان
قابض الوصية ... السفلى وقابض الدين استيفا لحقه اما ان يكون يده العليا
لانه المتفضل واما ان تكون يده السفلى هذا اقل ... فيحقق تقديم الدين
على الوصية بذلك والاخر ذكر المهلب وهو ان عمر اجتهد ان يوفيه حقه لي

ـــب المال وبالغ في خلاصه من عهدته هذا وليس دينا ولكن فيه شبهة بالدين
لكونه حقا في الجملة قال ابن المنير الوجه الاول اقرب من مقصود البخاري
قال المهلب واما حديث العبد راع فوجه دخوله هنا انه لما كان العبد مسترعا في
مال سيده صح ان المال للسيد وان العبد لا يملك فيه ولم تجز وصية العبد بغير اذن
سيده كقول ابن عباس واستنبط هذا المعنى الموصي الذي عليه الدين لم تنفذ وصيته
الا بعد قضاء دينه لان المال الذي بيده انما هو لصاحب الدين ومسترعى فيه ومسؤول
عن رعيته فلم يجز له تفويته ~~...~~ على ذمته بوصيته او غيرها الا ان بقي منه
بعد اداء الدين بقية كما ان العبد مسترعى في مال سيده فلا يجوز له تفويته الا
باذنه فالتقينا على الحكم لاننا ... المعنى قال ابن المنير حديث العبد اصل بيّن في ترجيح
مقصود الترجمة لانه لما تعارض ما له حقه وحق السيد قدم الاقوى وهو حق السيد
وجعل العبد مسؤولا عنه مواخذا بحفظه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين
واجب والوصية تطوع وجب تقديمه قال البخاري في باب اذا وقف او اوصى
لاقاربه ومن الاقارب وقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز بن عبد الله عن اسحق بن عبد
الله قال لا اعلمه الا عن انس فذكر حديث بيرحاء المسند في كتاب الزكوة وزعم ابو العباس
احمد بن ثابت الطرقي في كتاب اللوامع في الجمع بين الصحاح والجوامع انه اخرجه محمد
يعني البخاري عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر واخرجه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله
وقال البخاري وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الحديث خرجه
مسندا في كتاب الفضايل والتفسير وعند مسلم صعد على الصفا وفي لفظ خرج الى البطحا
فصعد الجبل فنادى يا صباحاه وعن الترمذي ووضع اصبعه في اذنيه ورفع صوته فقال
يا بني عبد مناف يا صباحاه ثم ذكر البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب

حديث ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله جل وعز وانذر
عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا
اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت
محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا قال الاسمعيلي حديث ابي هريرة
وابن عباس مرسلان لان الاية نزلت بمكة شرفها الله تعالى وابن عباس كان صغيرا وابو
هريرة انما اسلم بالمدينة انتهى يمكن ان يكونا سمعا ذلك من سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب ابو حنيفة الى انه اذا وقف او اوصى لاقاربه فان ذلك يكون للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم منه ويكون للاثنين فصاعدا قال ان ابا طلحة اعطى
حسان وابيا لقرابتهما اليه ولم يعط انسا شيئا والوصية عند مالك تتعلق
بالموت فاذا استحق بالقرب كان الاقرب فالاقرب اولى كالميراث ولانا لو سوينا
فيه بين القريب والبعيد ادى الى ابطال الوصية لان المقصود بها الادنى فاذا اشترك
فيها من لا يحصى كل الغني والكثير الى ادم صلوات الله عليه وسلامه لانه ليس ابن
ينتسب الى ادنى الوصية والوصية سواء او لم يذكره من قوله من كل ذي
رحم محرم منه فانه يحتج بحديث ابي طلحة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه
قال لان المقصود بها الصلة فاختص بذي الرحم المحرم كالنفقة والحاجب
العتق وذو الرحم المحرم اولى بالصلة من ذي الرحم غير المحرم والاستدلال من حديث
ابي طلحة على الاثنين لانه لما اكتفى بالواحد لاعطى حسان وحده دون ابي لانه اقرب
اليه من ابي فلما كان المعتبر في ذلك الاثنين اعطاهما وان كانا ليسا يستويان
في الدرجة مع قول السهيلي كان ابي ابن عمة ابي طلحة امه سهيلة بنت الاسود بن
حرام فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الاقربين في رواية اقاربك بلفظ الجمع
واقل الجمع في المواريث اثنان وعند ابي يوسف ومحمد لو وقف او اوصى لاقاربه يكون

در

ذلك لكل من ينسب اليه الى اقصى اب في الاسلام ولابد في ذلك الولد والوالد

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط

عمر لا جناح على من وليه ان ياكل وقد يلي الواقف وغيره هذا الذي ذكره تقدم من عنده مسندا
قال البخاري وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره
وان لم يشترط وذكر حديث ابي هريرة المتقدم في كتاب
الحج وكذا حديث انس

اخر الثاني والثلاثين من شرح البخاري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك
قال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله جل وعز
وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس
او ورثته فيجوز لهم الاكل منه قال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا
في سبيل الله جل وعز فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس
فان كان من حاجة فلا باس وعن مالك من حبس اصلا يجري غلته على المساكين وان
ولده يعطون منه اذا افتقروا وكانوا يوم مات اغنياء غير انهم لا يعطون
جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انما يعطون منه ما
اعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين
فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون
ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه
اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين
كانوا او اغنياء يوم اوصى قال وقول مطرف اشبه وقال الداودي ذكر البخاري

لاشتراط عمر لا جناح فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها
ان يأكل على شرطه ولو اعتبر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته ما دام اسع
بعض صدقته وقد عاد فيها وان اشترط في اصل عطيته ان ينتفع به لم يخرج عطيته عن
ملكه وقال ابن المنير وجه المطابقة منه ان المخاطب يدخل في خطابه وهو اصل مختلف
فيه وهكذا مثل هذا الحكم بالعرف حتى يخرج عن المخاطب ان نظير العموم لعزته فيه
كما اذا اوصى بماله للمساكين وله اولاد لم يعتبر حتى استغرقوا فيه قول ابن القاسم ومطرف
بعض المذكورين قبل وقال ابن المنير يحتمل انه لما ترك رخصة شائعة له في الشرع وامر بذلك
مرات خاف ان ينتفع بها بشيخته من مكروه فكان الداودي وليس فيها اذا حاجة لما بوب
له لان يهديها انما جعلها اشعرها اذا بلغت محلها والتي هلكه عليها بيع ما عليها فيها
من الخدمة من السوق وان العكس الاولى انها اذا كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت
قبل محلها وانما امر صلى الله عليه وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير من كان عندها
قال ابن بطال ذكر ان الاوزاعي عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يمليه فهو لم يجز وعن ابن عبد الحكم
قال ملكه ان يجعل الواقف الوقف شيئا يجوز ويجعل غلته ووقفها الى الذي
حبسه بل نرى ثبته وعلى ذلك حبس ذلك كان وقال ابن كنانة من حبس ثانية في سبيل الله
فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع ليقيها لعنايته عليها ثم اجاز للواقف ان يليه فهل يجوز
له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل
ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز ذلك للواقف
ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانتفاع بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه واختلفوا في الوقف
اذا لم يخرجه الواقف من يده الى ان مات فقالت طائفة يصح الوقف ولا يفتقر الى تقبيض
وهو قول ابي يوسف والاصطخري الشافعي وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن
يده ويقبضه غيره وهو قول ابن ابي ليلى ومالك ومحمد بن الحسن قال وحجة الاولين ان

عمر

عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يقبضون
بما شاع منها في وجوه الصدقة فلم يبطل واحتج الطحاوي ايضا بقوله اذا ابتغوا اعمال العباد
انه على ضروب فمنها العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله جل
وعلا ومنها الهبات والصدقات ولا تنفذ بالقول حتى يكون معها القبض من الذي ملكها
فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليها فراينا الرجل اذا وقف
ارضه او داره فانما ملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها
من ملكه نفسه الى الله جل وعز فثبت ان نظير ذلك ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل
فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى القبض صح بالقول كذلك الوقف لا يحتاج فيه القبض
مع القول وايضا فان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف
فقبضه اياه وغير قبضه سواء فثبت قول ابي يوسف انتهى والى هذا ذهب البخاري
مستدلا من قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وان الوقف لم يخرج من يد ابي
طلحة ووجه من جعل القبض شرطا في صحة الوقف اجماع ائمة الفتوى
على انه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حتى يقبضها الذي ملكها الا ترى ان
ابا بكر قال في مرضه لابنته عائشة رضي الله عنها لو كنت جزرتيه لكان ذلك ومن قدم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين لا حجة فيه
لمن اجاز الوقف وان لم يخرج عن يد الذي اوقفه لانه ليس في الحديث ان ابا طلحة في
اقاربه ليبين ذلك ولم يكن من استدل بانه لم يخرجها عن يده اولى منه بالتاويل
واختلفوا اذا قال هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر وجها يصرف فيه
فعند مالك انه يصح الوقف وكذلك لو قال على ولدي وولد ولدي ولم يذكر بعدهم الفقراء
او بني تميم ممن لم ينقطع نسلهم فانه يصح الوقف ويرجع الى الفقراء عصبة فان لم يكونوا
فقراء فالى المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي والقول

ولو استدل بانه لم يخرج الوقف عن يده فقسمها ابو طلحة صح

الثاني انه لا يصح الوقف وقال المهلب ولا حاجة بنا الى ان يذكر على من يكون
الوقف لان الله تعالى قد بين اصناف الذين تحل لهم الصدقات في كتابه العزيز

وذكر البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو
جائز وان لم يبين لمن ذلك عن محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج اخبرني يعلى سمع عكرمة انبأنا ابن
عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها واعاده ذكره
في باب الاشهاد في الوقف وزعم الداودي ان قول البخاري هكذا يحمل للشيء على ضده
وتمثيله بغير جنسه لانه هو يروي ان عمر لا ابنه وان ابا طلحة دفعها الى حسان وغيره
هذا حكم وذكر الطاهر عن رحمه قال ان الحسن قال بعضهم اراد هذا الحكم ودفع
الطاهر عن وجهه على ابي طلحة بعضهم اراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج عن ابي طلحة ملكه بنفس قوله هي صدقة وهذا كقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول
ويتم بالقبض واما يعلى فذكر الاسمعيلي وابن نعيم والحميدي انه يعلى بن مسلم وزعم الطرقي
انه ابن حكيم وكانه عن جيد ومحمد قال الجياني نسبه شيوخنا ابن سلام

وذكر البخاري في باب اذا تصدق او اوقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه
فهو جائز حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله عز وجل والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

وذكر شيخنا العلامة التستري في شرح العمدة انه ورد في بعض
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امسك عليك ثلث مالك قال ابن بطال اتفق مالك
والشافعي والكوفيون فاكثر العلماء انه يجوز للصحيح ان يتصدق بماله كله في صحته الا
انهم استحبوا ان يبقي لنفسه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقي من آفات الفقر كقوله
فهو خير لك فحضه صلى الله عليه وسلم على الافضل واستدل البخاري انه لما جازت
الصدقة

الصدقة بما يعطي ولم يعين غلاتها للمساكين جاز ذلك في الرقيق والدواب
اذا المعنى واحد في اشباع المساكين بغلاتها فلك ان تتصدق بجميع ماله يجوز له ذلك اذا
كانت له صناعة او حرفة يعود بها في نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك اشد من
عبد ربه في العقد اسعد بمالك في الحياة فانما يبقى خلافك مصلح او مفسد فاذا جئت
لمفسد لم تغنه واخو الاصلاح قليله يزيد

باب

قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
حدثنا ابو النعمان ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون
ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث
وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك
هذا الاثر مما تفرد به البخاري وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن
عباس هذا ابن بادة ليست محكمة وليست بمنسوخة في تفسير ابي محمد بن ابي حاتم حدثنا الحسن
بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله واذا حضر
القسمة الآية نسختها آية المواريث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه او كثر وذو بينا
في كتاب الناسخ لابي داود قبيصة ان مجاهدا هذا او ان مجاهد وذكر نسخها ايضا عن سعيد بن
المسيب والضحاك قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة وابي الشعثاء وابي صالح والقسم بن محمد وابي
مالك وعطاء الخراساني وزيد بن اسلم وربيعة ومقاتل نحو ذلك وقال ابو مسعود في الاطراف هذا
الحديث عند الناس مرسل انتهى كانه يريد مرسل صحابي وليس بجيد انما هو موقوف على صحابي لا مرسل
لان الارسال لا بد فيه من ذكر سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم النحاس ان الذين
قالوا انها محكمة وقولوا على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء
والزهري والحسن والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس قال ابو جعفر
وهذا احسن ما قيل في الآية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير وزعم بعض

اهل النظر انه لا يجوز ان يكون نصا منسوخا لان الذي يقول انها منسوخة لا يخلو من

ان يقول هي حق ثم نسخ اما ان يكون كان ندبا ثم نسخ وهذا محال لان الندب الى الخير لا ينسخ

لان نسخه لا تفعلوا الخير وهذا محال واما ان يكون كانت واجبة ثم نسخت وهذا ايضا لا يكون

لان قائله يقول انه كان اذا حضر اولوا القربى واليتامى والمساكين ولم يعطوا العصبة فنسخ

ذلك بالفرائض وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا اسلام وايضا فان الاية اذا ثبتت فلا دليل

على انها منسوخة الا ان ينفي حكمها على انه قد روي عن ابن عباس انه قال هذا يحمله الموصي

بنفسه كما قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ذوي القربى واليتامى والمساكين واستدل

على هذا بان بعد قولوا لهم قولا معروفا اي لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا وهذا القول

اختيار محمد بن جرير وفي المحلى فرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار ووكيل الغائب

ان يعطوا عند القسمة شيئا طابت به انفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك ان ابوا تلاوة

الاية الكريمة وذكر ما روي عن ابن عباس وابي موسى وقسم عبد الرحمن بن ابي بكر واذا حضر القسمة

قال وصح ايضا عن عروة وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر

والشعبي والنخعي والزهري والحسن وابي العالية والعلاء بن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد

وروي عن عطاء وهو قول ابي سليمان قال وروي انها ليست بواجبة عن ابن عباس وسعيد

بن المسيب وابي مالك وزيد بن اسلم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والامام الشافعي قال ابن

حزم ولا نعلم لاصل هذا القول حجة اصلا الا ان ادعاء صاحب المذاهب فغير صحيح لانه هو

ذكر حجتهم كان الا ان ابن عباس ومن بعده من التابعين ليس بقول القائلين وذكر

ابن الجوزي اكثر المفسرين قالوا المراد باولي القربى هنا من لا يرث وفسروا قوله فارزقوهم

قالوا فهو اعطوهم من المال وقال الاخرون اطعموهم وذلك على سبيل الاستحباب

وذهب قوم الى ان ذلك واجب في المال فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاءهم وان كانوا صغارا

تولى ذلك وليهم قال الطبري قال بعضهم ليس لولي المال ان يقسم لهم من ماله الا يملك من

المال

قيل

بلغ مقابلة باصله

المال شيئا ولكنه يقول لهم قولا معروفا قاله ابن جبير والحسن وابن عباس

وقول عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت

تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها افتلتت اي ماتت فجاءة وكل شيء فعل بلا مكث

فهو فلتة قال ابن الاثير كذا ضبطناه بالنصب على المفعول به الثاني ويجوز على الاول

والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات واراها بضم الهمزة اي اظنها

النفس

وفيه جواز صدقة التطوع عن الموتى ومثله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم

ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال ابن المنذر واما العتق عن الميت فلا اعلم فيه

خبرا يثبت عن سعد بن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة انها اعتقت عبدا عن

اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص فاجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لما جاز ان

يتطوع بالصدقة عن الميت جاز ان يتطوع بالعتق لانه مال وقد فرق بعضهم وقال انما اجزنا

الصدقة بالاخبار الثابتة والعتق لا نجيزه بل في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن

اعتق دليل على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس

للميت منه شيء انتهى وقد ثبت في حديث سعد بن عبادة فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعم وقد اختلفت الاثار في النذر الذي كان على ام سعد فقيل انه كان عتقا وذكره

البخاري في مواضع منها باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة قال المهلب

اذا لم يبين الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة متعينا عليها وتعين به كما كان بير حاء

وكالمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه يصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقت

معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقت الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف

في هذا وقال ابن المنير الوقت لانهم بالنية واللفظ المشار به الى المقصود فقد تتلفظ باسمه

العلم وتحديده وقد تتلفظ باسمه المتعالمي خاصة وقد يذكر العلم ولا يذكرا الحدود في المخراف

الحائط وقد دل من منكر احتيالها لكن قصد مكانًا اشار اليه بلفظه متطابقًا لنيته وكلاهما لا ذم وترجمة البخاري هنا بنية وقد عمم المهلب في قوله لا خلاف في هذا بل لا خلاف فيما اورده البخاري لانه انما تعرض لجواز الوقف وقد ثبت ان الوقف على هذه الصورة لا ذم. وقال ابن بطال فيه ان لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل ان تصدق به ولا رجوع له فيه وهو حجة لمالك في اجازته للموهوب له فيه وللمتصدق عليه المطالبة بالعطية وان لم يحزها حتى يحوزها ويصح له ما دام المتصدق والواهب حيًا خلاف ما ذهب اليه الكوفيون والشافعي ان العطايا بالصدقة والهبة لا توجب ولا يؤخذ شيئا لمعطى ولا يصح حتى يقبض وفي الحديث ان من تصدق بشيء ثم ندم له بعينه ان ذلك يلزمه وان كان لم يعين ثلث ماله قال ابن المنذر وفي ترك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار فعل المراة التي افلتت نفسها ولم توص دليل ان ترك الوصية غير عاص اذ لو كان عاصيًا لكان ميتًا او كان صلى الله عليه وسلم يخبر به ولما قضا النذر على الميت فلا خلاف في قضائه وانما الخلاف في قضا النذر عنه

بلغ مقابلة على الاصل

باب قول الله

تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الى قوله نصيبًا مفروضًا وكفى بالله حسيبًا اي كافيًا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ... ثم ذكر حديث ابن عمر ان عمر تصدق بمال له يقال له ثمغ ... وقد تقدم قال المهلب وجه دخول حديث عمر في هذا الباب لان عمر حبس ماله على اصناف وجعله الى من يليه ينظر فيه كما يجعل مال اليتيم الى من يليه ينظر فيه فالنظر لهؤلاء الاصناف كالنظر لليتامى لانهم جملة الاصناف وقال ابن المنير حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة لان عمر هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بتسمية الله جل وعز وتمليكه ولا حق للكاسي فيه بعد موته فكذلك كان المختار لوصي اليتيم ان يترك الاكل من ماله الا ان يكون فقيرًا فيأكل واختلف في قضائه اذا ايسر قال ابن بطال في قول عمر لا جناح على

ر

من وليه ان يأكل منه الغني والفقير وفي قوله ومن كان غنيًا فليستعفف انه على الندب فان اكل بالمعروف لم يكن عليه حرج

باب

بلغ الهراجن

قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلمًا انما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا ... ذكر الطبري في تفسيره عن السدي ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلمًا يبعثون يوم القيامة ولهب النار يخرج من افواههم ومن مسامعهم ومن آذانهم وانافهم واعينهم يعرفهم كل من رآهم باكله مال اليتيم ومن حديث ابي هرون العبدي عن ابي سعيد قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال نظرت فاذا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرًا من نار يخرج من اسافلهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى وعن زيد بن اسلم قال نزلت هذه الاية في اهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم وقوله وسيصلون مأخوذ من الصلا والصلا الاصطلا بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك واختلف القراء في ذلك فقرأه عامة اهل المدينة والعراق وسيصلون بفتح اليا على التأويل الذي قلناه وقرأه بعض الكوفيين وبعض المكيين وسيصلون بضم اليا يعني يحرقون من قولهم شاة مصلية يعني مشوية والصح في ذلك الاول من الفتح والسعير شدة حر جهنم ومنه قيل استعرت الحرب اذا استدت وانما هو مسعور اي موقود مشتعلة شديد حرها وفي الكشاف لجار الله لما اكلوا ما يجر الى النار صار كانه نار في الحقيقة يقال اكل في بطنه وفي بعض بطنه وسعيرًا نارًا من النيران مبهمة الوصف نعوذ بالله منها ... حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا

ثم صرف الى سعير وتأويل الكلام وسيصلون نارًا مسعورة

واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات من الكبائر
المذكورة في الصحيح ايضا عقوق الوالدين وشهادة الزور والنميمة وعدم الاستبراء من
البول واليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقال العلامة ابو محمد عز الدين بن
عبد السلام في كتاب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض
مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر
فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب
جل وعلا او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم صلوات الله عليهم وسلامه
او ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح
الشرع بذكرها قال شيخنا القشيري هذا الذي قاله عندي داخل فيما نص
عليه الشرع بالكفر ان جعلنا المراد بالاشراك بالله مطلق الكفر قال ابن عبد السلام وكذا
لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل
مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذا لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم
يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم
الزحف بغير عذر مع انه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه
قال ولو نص الشارع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في
مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه
المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان
يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم
مباشر فاذا جعل المتسبب كبيرة فالمباشر اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها
كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن وعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان يضبط الكبيرة

بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال
العلماء ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة والاصرار هو ان يتكرر منه الصغيرة
تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك وكذلك اذا اجتمعت
صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقيل الاصرار
استمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق
عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما قال ابن الصلاح وليس لزمان ذلك وعدده
حصر وقد سمعت بعض العلماء يقول الاصرار هو ان يمضي عليه وقت الصلاة ولم يستغفر
من ذلك الذنب قال القرطبي الموبقات اي المهلكات جمع موبقة من اوبق
ورباعيه اسم فاعل من اوبق وبوقا اذا هلك والموبق مفعل منه كالموعد وفيه لغة ثانية
وبق بكسر الباء يوبق بفتحها وثالثة وبق يبق بالكسر فيهما قال وقوله اجتنبوا
السبع ليس فيها ما يدل على عدم اجتناب غيرها ويحتمل ان يكون سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم بها في ذلك الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هي التي دعت
اليها الحاجة ذلك الوقت وكذلك القول في كل حديث خص عددا من الكبائر واختلف
العلماء في الفرق بينها وبين الصغائر فعن ابن مسعود الكبائر جميع ما نهى الله جل
وعز عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن الحسن
هي كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او لعنة او غضب وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهو
كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره وعن عياض هو مذهب
المحققين لانه كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله جل وعز كبيرة قال القرطبي وما
اظنه صحيحا عنه يعني عن ابن عباس من عدم التفرقة بين المنهيات فانه قد فرق بينهما في
قوله جل وعز ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل

تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش
فكيف يخفى مثل هذا الفرق عن حبر القرآن فدل ان الرواية عنه بذلك لا تصح او هي ضعيفة
وكذلك اكثر ما روي عنه فقد كذب عليه كثيرا والصحيح ان شاء الله ان كل ذنب اطلق الشرع عليه
كبيرا او عظيما او اخبر بشدة العقاب عليه او علق عليه حدا او شدد النكير عليه وغلظه وشهد بذلك
كتاب الله او سنة او اجماع فهو كبيرة وفي كتاب البسيط للغزالي انكار الفرق بين الصغيرة
والكبيرة لا يليق بالفقيه والسحر فعله او تعلمه او تعليمه من الكبائر وقال بعض اصحاب الامام الشافعي
تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل
يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر وفي الموطا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك
له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
فارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه قال ابو عمر قد روي هذا الحديث عن نافع عن حفصة
وعن نافع عن ابن عمر قال ابن عيينة اخبرني من سمع نافعا يحدث عن حفصة انها قتلت
جارية لها سحرتها وذكر عبد الرزاق قال انا عبد الله او عبيد الله بن عمر عن نافع
ان ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين من امراة سحرتها واعترفت فسكت
وعند مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة انها اعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم ان عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال انك مطبوبة
قالت ومن طبني فقال امراة من نعتها كذا وكذا في حجرها صبي قد بال فقالت عائشة ادع لي
فلانة لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال فقالت ايتني
حتى اغتسل بول الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتني فقالت نعم فقالت عائشة والله لا

تعتقين

تعتقين ابدا فامرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها ممن يسيء ملكتها من الاعراب قال
ابو عمر هذا الحديث رواه مالك عن [illegible] طائفة فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطا
واثبت حديث حفصة لانه هو الذي تذهب اليه من قتل الساحر وهو مذهب عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وحفصة وقيس بن سعد وجندب وجماعة من الصحابة وفي الاقضية لابن
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد ان قيس بن سعد اذ كان على مصر
كان سره يفشو فشق ذلك عليه فقيل له ان هنا رجلا ساحرا فبعث اليه فساله فقال
انا لا نعلم ما في الكتاب حتى يفتح فاذا فتح علمنا ما فيه فامر به قيس فقتل وعن شعبة
عن عمار الدهني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي في الحبل ويدخل في است
حمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه فقتله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي بسند فيه اسمعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف قال ابو عمر وروى ابن الاعرابي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن سفين عن
عمرو بن دينار سمع بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن
الخطاب قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلث سواحر وعن ابي نعيم
عن عبد الله بن عصام الاشعري رفعه لعن [illegible] العاضهة والمعتضهة يعني الساحرة
والواشمة والموتشمة قال ابن قتيبة في كتاب المختلف قال الشاعر
اعوذ بربي من النافثات في عقد العاضه المعضه قال ابو عمر قد قال جماعة من
فقها الامصار يقتل وداود فقال لا يقتل الساحر الا اذا تبين انه قتل من عمله ما يقتل المسحور فان
كان كذلك قتل به قودا اما الشافعي فانه قال ان علم هذا قد اخطى به القتل واصيب وقد
مات من عمل قوم كانت عليه الدية في ماله فان قال [illegible] سحري والحيف فالقسم لاوليائه اذا ما [illegible] كانت
فيه الدية وقال داود لو قال الساحر انا اتكلم بكلام اقتل به من احب قتله لان الكلام لا يقتل به
احد احدا وقد جاء محال الخارج عن العادات وقد قيل ان السحر لا حقيقة في شيء منه

بلغ المقابلة بأصله

وانما هو تخييل للانسان الشيء على غير ما هو به احتجاجا بقوله جل ذكره يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى وبقول عائشة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيل اليه انه يأتي
الشيء قال ابو عمرو القول الاول اولى من جهة الاتباع وانه لا مخالف له من الصحابة
الا عائشة ومن زعم ان الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة ويقدر على نقل الاجسام
وهلاكها وتبديلها كما حكى الطبري في تفسيره من حديث ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان امرأة ذكرت لها انها جاءت الى هاروت وماروت واهلها وزعمت
قبل
وطلع ويبس وطحنته وعجنته وخبزته في ساعة واحدة يعني بزعمه هذا يرى ان الساحر
لانه كفر بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لادعائه مثل آياتهم ومعجزاتهم واما من
علي اصله
زعم ان السحر مخاريق وتمويهات وتخييلات فلا يجب قتله الا ان يقتل بفعله احدا فيقتل به
وذكر ابن القصار ان مالكا وابا حنيفة والشافعي ذهبوا الى ان للسحر حقيقة وفي المبسوط
عن مالك في المرأة تقر انها عقدت زوجها عن نفسها او عن غيرها من النساء قال
تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم تقتل بذلك وقال الباجي في المنتقى قال
القاضي ابو بكر والقاضي ابو محمد في المعونة ان للسحر حقيقة قال تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر فجعلهم كفارا بتعليمه فتبين ان له حقيقة وقال الماوردي
جمهور اهل السنة وعلماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره وقال
اصبغ لا يقتل حتى يتبين انه مما يفعل من السحر كفرا يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته
ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم به الا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما
يجب به القتل قال هو وابن عبد الحكم ان كان السحر متظاهرا به قتل لم يقبل توبته وقال في غير المال
وان كان مستترا به فانه يعد كالقاتل كالزنديق من المسلمين ولا تاوهو يستتاب بالصلاة عليه فان
يعلو نحو اعلم وان كان الساحر ذميا فقال مالك لا يقتل الا ان يدخل بسحره ضررا على
المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل ولا تقبل منه توبة غير الاسلام واما ان كان لا يسحر

الا اهل ملته فلا يقتل الا ان يقتل احدا منهم قال ابن بطال وعن مالك لا يقتل ساحر اهل الكتاب
لقول ابن شهاب لكن يعاقب الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال الطبري هو عند
مالك كالزنديق لان العمل بالسحر عنده كفر وقال الثوري عمله حرام بالاجماع وانه قد يكون
كفرا وقد لا يكون كفرا وتعلمه وتعليمه حرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا عزر ولم يستتب واستتيب
ولا يقتل قال عياض وبقول مالك قال احمد وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال
قال اصحابنا اذا قتل بالسحر واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال انه
لكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتجب في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل
بالبينة انما يكون باعتراف الساحر وفي المحلى ويقتل الساحر ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى
لابي يعقوب يوسف الحاجي الساحر لا يستتاب في قول ابي حنيفة ويقتل خلافا لابي يوسف
والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان قال
ابن حزم وراى سالم صبيا قطع خيطا ثم تفل فيه فاذا هو صحيح قال العطاف بن خالد المخزومي
سمعت سالما يقول لو كان الي من الامر شيء لصلبته وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان
خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد قتل قبطيا سحر وعن يحيى بن ابي كثير قال ان غلاما لعمر بن
عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الماء فطفت فكتب اليه عمر ان الله لم يأمرك
ان تلقيها في الماء اذا اعترفت فاقتلها وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر
اهل الكتاب لان لبيدا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وقال به عبد الله
ابن عمر وعثمان وخالد بن المهاجر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن عبد الرزاق
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من
السحر قليلا او كثيرا كان اخر عهده من الله عز وجل قال عبد الرزاق حدثنا عبد الرحمن
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر اخذ ساحرا فدفنه
الى صدره ثم تركه حتى مات قال ابن حزم وفي حديث ابي هريرة ان السحر ليس

من التنزيل ولكنه معصية موبقة كعمل النفس وفي مختلف الحديث لابن قتيبة عن ابن
عباس ان سليمان صلى الله عليه وسلم كانت الشياطين دفنت في خزائنه ومواضع مصلاه سحرا
فلما هلك سليمان جاءت الشياطين الى الناس فقالوا الا ندلكم على الامر الذي سخرت لسليمان به الجن
والريح فاستخرجوه لهم فتمايل علماء بني اسرائيل بما هذا من السحر وعزوه الى سليمان
كان اعلم بما فعل بهذا كما عمله فقال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
الاية وفي تفسير محمد بن حزم قال قائلون ان الله عز وجل انزل السحر على هاروت وماروت
ببابل ثم قال لنا قائل فكيف يجوز ان ينزل الله تعالى السحر ام كيف يجوز للملائكة
ان تعلم الناس قالوا قلنا ان الله جل وعلا تعبد الخلق بالخير والشر كله وبين جميع ذلك لعباده
واوحاه الى رسله وامرهم بتعليم خلقه ما يحل لهم مما حرم عليهم كسائر المعاصي
كالزنا والسرقة وشبههما ثم نهيهم اياهم عن ركوبها فالسحر احد تلك المعاني التي
بلغ اخبرهم بها ونهاهم عن العمل بها قالوا وليس في العلم بالسحر اثم كما لا اثم في العلم بصنعة
الخمر والطنابير والملاعب وشبهها واما الاثم في العمل به او ان يضر به من لا يحل ضرره
قالوا وليس في تعليم الملكين من علماه من الناس اثم اذ كان تعليمهما من علماه ذلك باذن الله
لهما بتعليمه بعد ان يخبراه انهما فتنة وينهياه عن السحر والعمل به والكفر وانما الاثم
على من يتعلم منهما ويعمل به اذ كان الله جل وعز ذكره قد نهى عن تعلمه والعمل به قيل
لهم لو كان الله قد اباح ان يتعلموا ذلك لم يكن من تعلمه منهما حرجا اذ لم يكونا
حرجين بعلمهما به اذ كان علمهما ذلك عن تنزيل الله اليهما وفي المعاني للزجاج
وزعم انه اشبه بالتاويل ان يكون الله عز وجل امتحن بالملكين الناس في ذلك الوقت وجعل
المحنة في الكفر والايمان بعلم السحر وتركه فتاركه مومن ومتعلمه كافر قال
المازري قال بعضهم لا يزيد تاثير الساحر على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ومذهب الاشعرية
انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله وانما السحر خرق العادة

وغيرها من بجانب

قالوا فان

ونهاهم

بلغ

في يد الساحر بما ذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي صلى الله
عليه وسلم والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله بخرق
العادة فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها على يد كاذب لخرقها
على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان
على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر
فمن وجهين المشهور الاجماع على ان السحر لا يظهر الا على فاسق بخلاف الكرامة وهذا جزم
به امام الحرمين والمتولي وغيرهما الثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها
وبمزجها ومعاناة وعلاج بخلاف الكرامة ذكره النووي وقال القرطبي ان الذي
وقع في الوجود خارق للعادة ثم بطل وسياتي طرف من هذا في تفسير المعوذتين منه والله
اعلم التولي يوم الزحف فكون هذا الفعل انه كبيرة وحكي عن الحسن بن ابي الحسن انه ليس من الكبائر
قال وان الاية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة قال القرطبي واصل
الزحف للصبي يزحف قبل ان يمشي وسمي الجيش زحفا لانه يزحف فيه وانما يكون الفرار
كبيرا اذا فر الى غير فئة واذا كان العدو ضعفي المسلمين والمحصنات بكسر الصاد
وفتحها العفيفات الغافلات عن الفواحش وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام
الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحاب الشافعي اكبر الكبائر بعد الاشراك
القتل

باب

الوقف للغني والفقير والضيف حدثنا
ابو عاصم ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف
قال ابن بطال بعد ما اصل في اجازة الحبس والوقف وهو قول اهل المدينة
ومكة والبصرة والشام والشعبي من اهل العراق وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وقال ابو حنيفة وزفر الحبس باطل ولا يخرج عن ملك الذي وقفه ويرثه ورثته ولا يلزمه

المثنى الشامل

[marginal note, oblique:] ... اختلاف العلماء ... [illegible]

الوقف الا ان يحكم به حاكم او سعد او يوصي به بعد موته اصح ما رواه عطا عن ابن المسيب
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النسا وانزل الله فيها فرايضها
الفرايض نهى عن الحبس وقال لا حبس بعد سورة النسا قال الطحاوي فدل هذا على ان كان اصل
الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام فلما نزلت آية المواريث قال
صلى الله عليه وسلم لا حبس كله وهذا مروي عن شريح قال جاء محمد ببيع ما كان من الاحباس
ينقطع بانقطاع ما حبس عليه ويموت من حبس عليه فيرجع خاليا من الحبس وقال محمد
الحسن انما كان قول شريح جوابا لعطا بن السايب اذ سأله عن رجل جعل داره للآخر فالآخر
من ولده لانه لم يذكر الرجوع في آخره الى الله عز وجل وقال الاسمعيلي اذا كان اصل
الوقف ما ذكر البخاري من ارض عمر وانها لا تباع ولا توهب ولا تورث فكيف جاز ان
يباع فرس عمر الموقوف في سبيل الله ولكن لا نهى ببيعه منه او يمنع من بيعه فلعل معناه
ان عمر كان جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فباعها فالذي ذكره في وقف العامل خلاف ما رواه في اصل
الوقف لان الوقف الذي ادى فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبس
اصله ولا ينتفع بالغلات الا بان تخرج الغلات الموقوف بعينه الى من عين له فليس هذا
حبس الاصل وانما يقع الحبس على ما يعود النفع من فضله من ثمر او غلة او ما يعود به والعين
قايمة محبوسة على اصلها لا على ما لا ينتفع به الا باتلاف عينه والله اعلم وقال ابن بطال اختلف
العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم فاجاز ذلك مالك الا انه كره
وقف الحيوان ان يكون على العقب وقد احتج على جوازه احاديث الفرس والسيف والثياب
وقال محمد بن الحسن والشافعي يجوز وقف الحيوان وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز
وقف الحيوان ولا العروض ولا الدنانير ولا الدراهم قال هذه اعيان لا تبقى على
حالها ابد الدهر فلا يجوز وقفها ايضا فان الوقف ما يكون ابدا لا يوما او شهرا او سنة

وهذا

وهذا لا يجوز وقال ابن حزم ابطلت طايفة الحبس جملة وهو قول شريح وروي عن
ابي حنيفة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلما ان هذا قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد قال وعلى هذا عامة علما اهل الكوفة وذكر عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم
بغداد من الكوفة كان على راي ابي حنيفة في بيع الاوقاف فلما اخبره بحديث ابن عون عن
نافع حديث عمر قال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ هذا ابا حنيفة لقال
به ولما خالفه وسمعت بكارا ايضا يقول قدم ابو يوسف البصرة وهو على مذهب ابي حنيفة في بيع
الوقف فحمل الى ان ادخلوه الاوقاف وحدثوه عن الصحابة ثم صار الى المدينة فرأى بها اوقافا
كثيرة عن الصحابة وعن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل كلام ابي حنيفة قال ابن حزم
وطايفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس
ولم يصح عن واحد منهم قال اما من ابطل الحبس جملة فان عبد الملك ابن حبيب روى عن الواقدي
انه قال ما من احد من الصحابة الا وقد وقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن ابن عوف فانه
كان يكره الحبس وذكر حديث ابن لهيعة وشريح المذكورين فقيل قد ذكر حديث شريح من طريق
ابن عيينة عن عطا بن السايب عنه ورده بالانقطاع وما اسلمناه متصل على ان كان الاختلاف
للطحاوي قال عطا سأل شريحا وهو يرد قوله وقال حديث ابن لهيعة موضوع لان ابن لهيعة لا
خير فيه واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة النسا نزلت او بعضها بعد احد وحبس الصحابة اذ فيه
النبي بعد خيبر متواتر ذلك عنه ولو صح خبر ابن لهيعة لكان منسوخا واحتجوا ايضا بما رويناه من
طريق ابن وهب قال ان عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر بن محمد قال
ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة وهو الى الله والى رسوله
فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا منه فرده النبي صلى الله عليه وسلم اليهما قال وهذا خبر
منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط وايضا فليس لاحد ان يتصدق بقوام عيشه
بل هو مفسوخ ان فعله وانه ولفظه يوقفونه الصدقة تمام لا جزيه قال لم ... ما حادوا

حبس المسجد والمقبرة واخراجهما الى غير ملك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم
قالوا من الحجة لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي بالمدينة وقلده واشعره
وهذا يشبه الحبس لانه قد اخرجها عما كان يملكها وجعلها لله وكذلك اذا اهداها ثانيا
قال ابن حزم فما اشبه ذلك الحجة فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يشبه فيها انه صار ابنه جار
التطوع بذلك والحبال لا يحتاج ذكوب البدنة المقلدة وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اهدى
قال لهذا انه يصح تنجيزه قيل لهم انتم تقولون له ان يحبس ثم يصح ويجنبوه على الهدي
المذكور ولو نحل له الرجوع في الهدي بعد ان توجبه فيبيعه قال ابو محمد وجائز ان يحبس
المرء على نفسه وعلى من شاء لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وهو قول ابي يوسف

باب نفقة القيم للوقف

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي
فهو صدقة قال ابن عبد البر لا يقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس يقسم وفي رواية يحيى بن يحيى
الاندلسي دينارا يعزونا بعضه ابن كنانة واما سائر الرواة فيقولون دينارا وهو الصواب لان
الواحد في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة وكذا رواه ورقاء عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن
ابي الزناد لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي قال واراد بعامله خادمه في حائطه وقيل الخليفة بعده وقيل اجير
في حوائط الشيء قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة وكيف
له صلى الله عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده وفي المهذب للطبري يقتسم وقيل ليس
بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى
الخبر ليس يقتسم ورثتي قال الخطابي يعني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيد رسول
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت
حجرهن لهن يسكنها قال ابن التين قال القاضي ابو بكر ان قال الشيعة كيف

يصح

يصح هذا الخبر ان لا يقتسم ورثته بعده دينارا ولا درهما وفي حديث عائشة عنه انه لم
يترك دينارا ولا درهما وكيف نهى اهله عن قسمته ما يعلم انه لم يخلفه قال فعنه جوابان
احدهما انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن غير قطع بانه لا يخلف شيئا بل يجوز ان يملك ذلك
قبل موته فنهاهم عن قسمته الثاني انه علم ذلك وقال لا يقتسم على الخبر برفع الميم اي ليس
يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما لاني لست اخلفهما بعدي وقال السمعة وهذا الخبر ايضا
مردود بقوله جل وعز يوصيكم الله في اولادكم قال القاضي ابو بكر هذه الاية وان كانت عامة فانما
توجب ان يورث النبي صلى الله عليه وسلم ما ملكه ولم يكن ثم ملك ولو سلمنا ملكه لم يكن فيها دليل
لانها ليست عندنا وعند مثبتي العموم لاستغراق المالكين وانما تنبئ عن اقل الجمع وما
فوقه يحتمل فوجب الوقف فيه وعند كثير من القائلين بالعموم ان قضايا الخطاب وسائر
العموم لا يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم لان شرعه ورد بالتفرقة بينه وبين امته
ولو ثبت العموم لوجب تخصيصه وقد روى ابو بكر وعمر وحذيفة وعائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فوجب تخصيص الاية
لهذه الاخبار ولو كانت اخبار احاد كيف وقد خرجت عن هذا الحد وصارت من سبيل ما
يقطع بصحته وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين ان المراد بقوله مؤونة عاملي انه
عامل ارضه التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر قال
واستشهد البخاري على ذلك بحديث قتيبة نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
عمر شرط في وقفه ان ياكل من وليه ح وقد تقدم
قال الاسماعيلي الذي عندنا عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر
ليس فيه ابن عمر انا بذلك يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع ان عمر وانا ابو يعلى نا ابو الربيع نا حماد نا ايوب ان عمر لم يذكرا نافعا ولا ابن
عمر واما ابراهيم بن هشام نا احمد الموصلي نا حماد عن ايوب عن نافع ان عمر ثم قال وصله

بن يزيد بن زريع وإن عليه نا ابن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي
نا ابن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا فذكره قال أبو نعيم نا أبو
أحمد نا المنيعي نا القواريري نا حماد سمعت أيوب يذكر عن نافع قال أوصى عمر
واشترط في وقفه وقال البيهقي أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد
بن محمد بن زياد نا الحسن بن سهل المجوزي نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره
قال وكذا رواه يونس بن محمد عن حماد وفي قول الدارقطني إنما حدث أيوب
بذلك ما أعلم حدث به عن حماد غير يونس نظر لما أسلفناه وقول الحميدي زعم أبو مسعود أن
البخاري ذكره في كتاب الوصايا عن مسدد عن حماد ولم أجده عن حميد ليس في شيء
في سائر نسخ البخاري كما أسلفناه

باب

إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف أنس دارا فكان
إذا قدمها نزلها هذا التعليق رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن
محمد بن محمود المروزي نا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى نا الأنصاري
حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره
قال البخاري وتصدق الزبير رضي الله عنه بدوره م
هذا التعليق رواه ابن [illegible] السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز
نا أبو عبيد نا أبو يوسف عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة وللمردودة
من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها قال الأصمعي
المردودة المطلقة وحديث عثمان رضي الله عنه تقدم في الشرب وتقدم قول ابن المنير
أن ليس في حديث عثمان المذكور عنه مثل دلاء المسلمين وهنا أشكل أن في بعض
طرق حديثه ما يوافق له فطابق وقال وليس في الباب حديث ما يوافق الترجمة إلا وقف
أنس خاصة ووقف ابن عمر بالطريقة المستقيمة من دخول الخاطب في خطابه قال

دير

وقد ظهر لي مقصود البخاري من بقية حديث الباب فطابق الترجمة ووجهه
أن الغير يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغر مثلا والتي تزوجت
ثم طلقت قبل الدخول معا بين أو أحدهما من الوقف إنما حمل عنه الإنفاق الواجب
فتدخل في الوقف الذي أوقفه هذا الاعتبار والله تعالى أعلم انتهى الذي ذكرناه
من وجه الفرضيات كلها قال الحافظ ووجه مطابقة الترجمة من قوله
وحمل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله فقال كيف ندخل ابن
عمر في نفقة فنقول نعم ندخل لأن الآل تطلق في الرجل نفسه كان الحسن بن
الحسن يقول في الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل محمد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وقال الله عز وجل أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب

باب قول الله عز وجل

يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله والله لا يهدي القوم الفا[سقين]
وقال لي علي بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم
الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام
بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق
من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم
هذا دليل على أن المزي [illegible] سماع فأما أن يكون [illegible] عنه مذاكرة أو [illegible] أو يكون
[illegible] أبي الهيثم ليس [illegible] عنده وكأنه اشتبه لأن محمد بن [illegible] عنه أنه
قال [illegible] لا أعرفه [illegible] قال لا [illegible]
أن المزي [illegible] هذا الحديث حدث محمد بن أبي القاسم قال وقد روى عنه

ابو اسامة الا انه غير مشهور ورواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يحيى
بن آدم والترمذي عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن آدم وقال حديث حسن غريب وهو
حديث ابن ابي زائدة وروينا في كتاب الواحدي قال اخبرنا سعيد بن ابي بكر الغازي
نا ابو عمرو بن حمدان نا ابو يعلى نا الحرث بن سريج نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن
ابي القاسم وفيه فاوصى اليهما بتركته فلما قدما دفعاها الى اهله وكتما جاما وفيه فاحلفهما النبي
صلى الله عليه وسلم ما كتمتاه ولا اطلعتا فخلى سبيلهما وعند الترمذي من حديث ابن
اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم في هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم قال برئ الناس منها غيري وغير عدي وكانا نصرانيين
يختلفان الى الشام وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه
جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته وفيه فلما مات اخذنا الجام فبعناه بالف
درهم قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك
فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر وادّيت اليهم خمسمائة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم به على اهل دينه فحلف
فنزلت فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي قال
ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وابو النضر هو عندي محمد بن السائب
الكلبي صاحب التفسير وقد تركه اهل الحديث وقال محمد بن السائب يكنى ابا
النضر ولا يعرف لسالم بن ابي النضر المدني رواية عن ابي صالح مولى ام هانئ وفي
تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى
النجاشي فاتت [illegible] في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه
الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيه اناء من فضة فيه ثلاث
مائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا ابنته المتاع الى الورثة نظروا

في الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا لا علم لنا به فرفعوه فقام
عمرو بن العاص والمطلب ابن ابي وداعة السهميان فحلفا واعترف تميم بالخيانة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم
وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي مارية
وصل الى [illegible] وقيل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات
بالشام ومعناه ان يشهد اثنان ذوا عدل امانة وعقل منكم يا معشر المؤمنين من
اهل دينكم قاله جمع المفسرين الا عكرمة وعبيدة فانهما قالا يعني من حي الموصي
وقيل معناه من غير ملتكم قاله ابن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وعبيدة ويحيى
بن يعمر وابو مجلز قالوا اذا لم نجد مسلمين فليشهد كافرين اذا كان في سفر واختلف في
الصلاة فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر وقال ——
السدي قال البخاري وروي عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر ولما ذكر الطحاوي
حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا فلم يجد احدا من المسلمين يشهده
على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة على ابي موسى فقال
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر
ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال —— الطحاوي فهذا يدل على ان
الآية محكمة عند ابي موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى
ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة قالوا لا
يجوز شهادة كافر بحال كما لا يجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان
غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعما ان الآية
للفقهاء المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة بمعنى الحضور وقال آخرون

الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين فمنهم من قال
لانهما ادعيا وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قاله البخاري وهذا لا يعرف في حكم
الاسلام ان يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان
الميت اوصى ما لا يجوز او بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال
يحلفان اذا اتهما ثم ينتقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك
كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض
وقال الخطابي ذهبت عائشة الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن
والنخعي وهو قول الاوزاعي قال وكان شريح يقضي بشهادة وصيين لا شاهدين والشهود لا
يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها في قبول الوصية وقوله فان عثر
قال ابن التين احتج ابن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله فان عثر
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان
او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالبين
وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمرأتين فلم يبق الا الشاهد واحد قال
فلذلك استحق الطالبان اليمين يمكن ان يستدل بالآية في هذه القصة بانه لا يكتفى بشاهد
ويمين وذلك لان تميما شهد على عدي بحمل انه [illegible] فانكر فسألهم البينة فلم يجدوا
فلو كان يكفي اليمين مع الشاهد كانوا يقولون هذا ابن مسلم وقد شهد ولكن
المعتمد [illegible] الطلب ايمانهما لا في شهادة تميم وقوله مخوص قال ابن الجوزي
صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب وذكر المنذري ان بعضهم رواه بفاء
محمة قال والاول بخاء معجمة وصاد مهملة هو المشهور وقيل ان الرجلين اللذين
حلفا عبد الله بن عمرو بن العاص والمطلب واما قول ابن بطال فذهب ابن عباس
قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر واحتج بهذا الحديث

فذه

نذره عليه ابن المنير ان الشهادة كما عبر عن اليمين قاله ولا خلاف ان البينة مقبولة
اذا ادعي عليه فانكر ولا بينة ولعل تميما اعترف ان الجام كان ملكه من الميت بشرا او غيره
فكان ولي الميت الكافر يدعى عليه بحق واستحق في بعض الحديث التصريح بها ان لو لم يكن
بحق الاحتمال كافيا في اسقاط الاستدلال لانها واقعة عين اعني اولياء الميت ليسوا كفارا
انما كانوا مؤمنين كما بيناه والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

بلغ العرض

باب فضل الجهاد والسير

وقول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن عباس الحدود الطاعة هذا التعليق عن
ابن عباس ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه وذكر ابو عبد الله الحاكم في
الاكليل ان هذه الآية الكريمة هي اول آية نزلت في الاذن بالقتال وفي المستدرك
عن ابن عباس على شرطهما اول آية نزلت فيه اذن للذين يقاتلون الآية واحاديث الباب
قد تقدمت // // // // // // // صح صح وحديث ابي سعيد يا رسول الله
اي الناس افضل خرجه الستة قال المهلب ليس على عمومه في الفضل ولا انه افضل
الناس قاطبة لان افضل منه من اوتي منازل الصديقين وحمل الناس على شرائع الله
وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم وكانه يريد والله اعلم افضل احوال عامة الناس لانه قد يكون
في خاصتهم من اهل الدين والعلم والفضل والضبط للنفس من هو افضل منه وقوله والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله يريد بعقد نيته ان كانت خالصة لله عز وعلا
كلمته وفي المستدرك على شرطهما اي المؤمنين اكمل ايمانا قال الذي يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله وقوله صلى الله عليه وسلم كمثل الصائم القائم فيه دلالة ان حركات

آخر الجزء الثالث والثمانين من كتاب التلويح

المجاهد بموته وبغيظه حسنات وانما شبهه بالصائم لان الصائم ممسك نفسه
عن اللذات وكذلك المجاهد ممسك نفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على مراعاته
وقوله مع ما نال من اجر او غنيمة اما او ههنا لانه قد يرجع مرة بالاجر
ومرة بهما جميعا فادخل او ليدل على اختلاف الحالين لا انه يرجع بغنيمة دون
اجر بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قال ابن التين او هنا بمعنى الواو وقاله ايضا
القرطبي قال وهي الواو الجامعة على مذهب الكوفيين يؤيد هذا ما رواه ابو داود
مع ما نال من اجر وغنيمة بالواو الجامعة وكذا هو في بعض روايات مسلم قال
وذهب بعض العلماء الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو وقالوا حاصله لمن لم يستشهد
في الجهاد احد الامرين اما الاجر ان لم يغنموا واما الغنيمة ولا اجر قال
وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما من غازية
تغزو فيصيبوا ويغنموا الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى الثلث وان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا نص في انه يحصل لهم مجموع الاجر والغنيمة
فالوجه الاول وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة تفاضلهم في الاجر وتساويهم في
الغنيمة دليل قاطع ان الاجر يستحقونه بنياتهم فيكون اجر كل واحد على قدر عنايته
وان الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم ورحمته بما راى من ضعفهم
ولم تحل لاحد قبلهم فضل في غنيمة الا ان يتفضل قاسم الغنيمة فينفله من راسها كما فعل
ابو قتادة ان الحنين الى حديث ابن عمرو والدبوسي ونصله من قبلنا قال
ابن التين وقوله ان يدخله الله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخلها اثر وفاته
تخصيصا للشهيد او يحتمل ان يدخلها بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك
كفارة لجميع خطاياه المجاهد لا يوزن مع حسناته وذكر العلامة ابو عبد الله
محمد بن عيسى بن اصبغ الازدي المعروف بابن المناصف في كتاب الانجاد في ابواب

الجهاد

كتاب الجهاد والسير ... كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة اصله الجهد وهو المشقة يقال جهدت الرجل بلغت مشقته
وكذلك الجهاد في الله تعالى انما هو بذل الجهد في اعمال النفس وتذليلها في سبيل
الشرع والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات
وفي حديث سبرة بن ابي فاكه عند النسائي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
حديثا فيه ثم قعد له يعني الشيطان بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال
والجهاد باليد وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى وسياتي

باب

الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ارزقني شهادة في
بلد رسولك صلى الله عليه وسلم هذا التعليق رواه ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله ياتي بامره انى شاء وابن معن
عيسى بن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان عمر كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم وانا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابيه قال راى عوف بن مالك مناما فقصه على عمر ان الناس
جمعوا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال عمر انى لي الشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب
ولست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى يأتي الله بها عز وجل ان شاء الله تعالى رواه ابو
في حاتمه على يد عدو وقال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة
بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم

في الشرع بذل الجهد على ... جهاد بالعلم وجهاد باللسان وجهاد ... وجهاد

البخاري مسندا في اخر باب الحج ولفظه ابن سعد في الطبقات الكبير عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن هشام ...

بدعا لها ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال
ناس من امتي عرضوا علي غزاة فقال في المرة الاولى فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال
انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
وفي لفظ يركبون هذا البحر الاخضر وذكره ايضا في باب ركوب البحر من كتاب
الجهاد عن ابي النعمان عن حماد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس قال
حدثتني ام حرام وذكره في فضل من يصرع ام حرام ومن حديث عمير بن الاسود العنسي انه اتى عبادة
ابن الصامت وهو نازل في ساحل حمص في بناية ومعه ام حرام قال
عمير فحدثتنا ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي باب غزو المراة في البحر عن عبد الله
بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس به قال
الجياني كذا رويناه من جميع طرق البخاري وقال ابو مسعود سقط من ابي اسحق الفزاري
وابن ابي طوالة عبد الرحمن بن عبد الله وانما هو عبد الله قال الجياني فقابلته في مسند ابي
اسحق الفزاري فوجدته كما عند البخاري وكذا رواه ابن وضاح عن ابي مروان
المصيصي عن ابي اسحق قال الجياني فهذا الحديث محفوظ لزائدة عن ابي طوالة
رواه عنه حسين بن علي الجعفي ومعوية ابن عمرو ورواه الاسمعيل عن ابي يعلى
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين عن ابي ... عن زائدة قال الدارقطني روى بشر بن
عمر الزهراني هذا عن مالك عن اسحق عن انس عن ام حرام وعمل ابن حبان في تبويبها جزئين
في غزاة الروم فقال لها انت من المسلمين الساعة ابا مرة عند الدارقطني رواه عنها ايضا
عطاء بن يسار قال ابو عمر بن عبد البر ام حرام خالة انس ولا اقف على اسم
صحيح لها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا ولا يشك مسلم انها كانت
منه بمحرم وقد حدثنا غير واحد من شيوخنا عن ... عن يحيى بن ابراهيم
ابن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات

محرم

ومنه خرجت مع زوجها غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ... واتى ... الاحمر ... العرب ... حسنا تم

محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال ابو يونس
عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
قال ابو عمر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن الحذا قال لنا ابو القسم
بن الجوهري ام حرام هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وكذا قاله المهلب
قال ابن بطال وقال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر القاضي ابو بكر
العربي عن بعض العلماء هذا مخصوص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او محمول
على انه قبل الحجاب الا ان تفلي راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ
يقول كانت ام سليم اخت امنة من الرضاعة وقد تقدم كلام شيخنا الحافظ الدمياطي
في دخوله على ام سليم وقوله ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان
مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل
الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة ولعل
هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقتل اخيها حرام الذي كان
يرحمها لاجله كان في سنة اربع وقوله فيطعم عندها قال ابن بطال فيه دلالة على
اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الغالب انما في البيت من الطعام
هو للرجل قال ابن العربي من المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم ان يستبد با
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل ما في بيته قال القرطبي حين دخول النبي صلى الله عليه
وسلم على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما تقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته
بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد انتهى كان الراوي
اخبر بما صار حالها اليه وفيها ... عبادة ونقل ... اسكان ... قال العلماء قيل
القمل ... من الموذيات مستخب ... اصل في معونة البدن
لتمام الليل ... صلى الله عليه وسلم لما عرض من ظهور امته واتباع ملكهم

قال ابو عمر اراد انه رأى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا
الانبياء وحي يشهد له قوله جل وعز على الارائك متكئون قال القرطبي ويحتمل ان يكون خبرا
عن حالهم في غزوهم ايضا وفيه دليل على ركوب البحر وروى ابو داود عن ابن عمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا او تحت
النار بحرا وفي علل الخلال من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه لا يركب
البحر الا غاز او حاج او معتمر قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر قال
ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد
وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فانهما منعا من ركوبه مطلقا
وقيل حمل كلامهما في الركوب لطلب الدنيا لا للآخرة واما مالك فكره ركوبه للنساء
مطلقا لما خاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة قال بعضهم هذا فيما صغر
من السفن فاما الكبار فلا باس وفي هذا الحديث [illegible] في قوله ثبج البحر ثبج
[illegible] مفتوحتان [illegible] قال الخطابي وسطه ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وقيل ثبج البحر ظهره
ووضحه ما في بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر والثبج [illegible] وفي امالي
القالي ثبج البحر معظمه [illegible] وقولها ادع الله ان يجعلني منهم فيه تمني الغزو والشهادة
وهو موضع تبويب البخاري قال ابن المنير حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه
كافرا يعصي الله فيقتله وهذا مشكل في القواعد اذ مقتضاها الا تتمنى معصية الله
لا له ولا لغيره ووجه تخريجه ان الدعاء قصدا انما هو نيل الدرجة المرتفعة
المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان
الله جل وعز اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيدا انتهى [illegible] ارزقني الشهادة
في بلد [illegible] قال ابن المنير والترمذي [illegible] رؤياه صلى الله عليه وسلم الثانية كانت
في شهداء [illegible] البر والبحر [illegible] الاولى وفي هذا الحديث كلام

ك

من علماء [illegible] منها جهاد امته في البحر ومنها الاخبار بصفة احوالهم ومنها [illegible]
من الاولين ومنها الاخبار بما [illegible] لعدوه وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك
الوقت [illegible] عثمان وهو اغزا معاوية الروم سنة ثمان وعشرين وقال ابن زبير سنة
سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية [illegible] والاول اشهر وفيه
دلالة على ان الآتي من كان في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر
قال ابو عمر في هذا الحديث الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء في
الفضل انتهى [illegible] النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم
وما يصلحهم فهذه مباشرة قال ابو عمر وانما قلت قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك
من اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله جل وعز والذين
هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الايتين جميعا وبقوله ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقول سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن
دابته فمات او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي مسلم عن ابي
هريرة يرفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وعن
عقبة بن عامر يرفعه من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد وعن ابي داود من حديث
بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه
باي حتف شاء الله فهو شهيد ولما خرجه الحاكم قال صحيح على شرط مسلم قال
ابو عمر وقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سبل الجهاد افضل
فقال من اهريق دمه وعقر جواده فاذا كان هذا افضل الشهداء علم ان من ليس كذلك
انه مفضول انتهى وذكر الحلواني في تاريخه هذا في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو علي الحسين

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال قال علي بن أبي طالب من حبسه
السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من
ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل وعند الحاكم بصحيح
الإسناد من حديث كعب بن عجرة قال النبي [illegible] يا عمر إن الشهداء سادة
والله إنا [illegible] وإن هذا [illegible] أبو عمر بن الخطاب [illegible] من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ويقولون في الجنة قال أبو عمر وذلك أن شرط الشهادة شديد فمن ذلك أن لا يغل
ولا يجبن وأن يقتل مقبلا غير مدبر [illegible] الكريمة وأن لا يؤذي جارا ولا ذميا ولا [illegible]
[illegible] ولا يسب إماما ولا يفر من الزحف كلام عمر هذا الذي ذكر عنه أبو عمر رواه الحاكم
أو ورقا يلتمس [illegible] فليعط لعله أن يكون قد [illegible] ذهبا أو ورقا التمس التجارة فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الجنة وقال صحيح ولم يخرجاه وعن [illegible]
[illegible] إياكم وهذه الشهادات أن يقول الرجل قتل فلان شهيدا فإن الرجل يقاتل [illegible]
[illegible] طلب الدنيا [illegible] وهو جريء الصدر — **قال** — واختلفوا في شهيد
البحر أهو أفضل أم شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر وقال
آخرون من أهل العلم إن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد من الغزو في حين
ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن
بن الصباح عن [illegible] عن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى عن سعيد بن
صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين والغرق في البحر يكفر ذلك كله
ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو
غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن حديث هلال بن ميمون عن [illegible]
يعلى بن شداد [illegible] عن أم حرام أنها ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة البحر فقال

إن

حسنه ابن الصلاح

٤٢

إن المائد فيه أجر شهيد وإن الغرق أجر شهيدين وعند ابن ماجه بسند لين عن أبي أمامة يرفعه
لشهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين
كقاطع الدنيا في طاعة الله جل وعز وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى
قبض روحه ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين

بلغ المقابلة

باب درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى

[illegible] هذه سبيلي وهذا سبيلي صح صح

قال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا إليه
واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين والجمع سبل
حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال بن علي [illegible] من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه
التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدها
الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه
الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة
قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن هذا التعليق خرجه
البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه قال الجياني في نسخة
أبي الحسن القابسي قال البخاري حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لأن البخاري لم يدرك
محمدا هذا الحديث عن ابن المنذر [illegible] عنه والصواب وقال محمد بن فليح معلقا
كما رواه الجماعة [illegible] صح صح صح صح صح صح صح
قال المهلب يستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله وقد ذهب عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يستحق الجنة بلا إله إلا الله وبالشهادة والأعمال الصالحة
يستحق بها الدرجات والمنازل في الجنة والفردوس قيل هو البستان الذي يجمع ما في البسا تين

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صح

[illegible] صح

كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو ... اصل الجنة وقيل الذي فيه العنب وقال
كرم مفروش وقيل انه معرش وقيل اصله البستان بالرومية ثم نقل الى لفظ العربية وقال
الجواليقي قال اهل اللغة هو مذكر وانما انث في قوله جل وعز يرثون الفردوس هم
فيها خالدون وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت ضروبا من النبات وكذا العلقة
بالسريانية فردوس وقال البغوي اصله بالنبطية فرداسا وفي الصحاح هو ربوة الجنة
واوسطها وافضلها وقوله ايضا الجنة فوق الفردوس لان الله تعالى مدح الجنات اذا كانت في علو
فقال كمثل جنة بربوة وقوله ومنه تفجر انهار الجنة تريد انها عالية في الارتفاع قال ابن بطال
هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرا فيه انتهى كلامه وفيه نظر
من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يأت للنبي صلى الله عليه
وسلم الا بخيبر وقوله او جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله تعالى فان له
من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين ومن احبها
تنزل المغفرة في الجهاد خلافا لما تقوله بعض جهلة المتصوفة وفي صحيح مسلم من حديث
ابن ... من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وعند الحاكم من سأل الله القتل في سبيل الله
صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند ابي داود بسند جيد عن معاذ من سأل الله
القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد ومن حديث ابن وهب عن عبد الرحمن
بن شريح عن سهل بن ابي امامة عن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
وحديث ابي هريرة يدل عليه ايضا لانه قال اذا سألتم الله فسلوه الفردوس
الاعلى وهو خطاب لجميع الامة فدخل فيه المجاهد وغيره فدل ذلك على ان الله قد يعطي لمن لم
يجاهد قريبا من درجة المجاهد لان الفردوس اذا كان اعلى الجنة ولا درجة فوقه
وقد امر صلى الله عليه وسلم جميع امته بطلبه من الله عز وجل فدل ان يعطاه

[هامش: منثوره — الترمذي — وافضلها — انس — وقال صحيح على شرطهما — لجميع — من]

وان

لم يجاهد فقد قاربت درجته درجة المجاهد في العلو وان اختلفت
الدرجات في الكثرة والله يؤتي فضله من يشاء

باب

الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة
حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفي حديث ابي هريرة لقاب
قوس احدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة او روحة في سبيل الله
خير مما تطلع عليه الشمس او تغرب وفي حديث سهل الروحة والغدوة في
سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وعند الترمذي من حديث
الحكم عن مقسم عن ابن عباس غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال
حديث حسن غريب وعند احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد عبد الله بن رواحة
حين تخلف عن غزوة موتة فقال له النبي صلى الله عليه ما خلفك قال اجمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ... وفي لفظ لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوة
ولا روحة وعند مسلم عن ابي ايوب وعمر بن الخطاب عند ابن
عساكر قال حديث غريب وعبد الله بن بسر عن محمد بن سعيد بن عبد الجبار عن عمرو
رضي الله عنه وعند ابي يعلى الموصلي عن الزبير بن العوام بسند صالح وعمر بن
... من الحمائل ... ذكره ابو احمد بن زنجويه في ... يحيى بن
ايوب ثنا عن زيد ... عن سويد بن قيس عن معاوية وعبد الله بن عباس
كلهم غدوة في سبيل الله او روحة ... وعند احمد من حديث ابن لهيعة عن
زبان عن سهل بن معاذ عن ابيه انه تاخر عن بعث بعثه حتى صلى الظهر فقال له سيدنا
رسول الله صلى الله عليه ما منعك ان تكون سبقك اصحابك قال ... يتبعوني بعد ...
فقال والذي نفسي بيده لقد سبقوك بابعد ما بين المشرق والمغرب في الفضيلة

[هامش: ... عبدم]

سبقوك

الغدوة من طلوع الشمس الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل
وقوله خير من الدنيا قال المهلب يعني زمن الدنيا لان الغدوة والروحة في زمن
فقال ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها
وكذا قوله لقاب قوس احدكم او موضع سوط في الجنة يريد ان ما صغر في الجنة
من المواضع كلها من بنيانها ودارها ثم اخبر في هذا الحديث ان تصغير الزمان
وتصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا او
تصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة افضل
من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله قال صاحب العين
قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين السية والمقبض من
مجاهد قدر ذراع وكأن القوس له ذراع بلغة ازد شنوءة وقيل القوس ذراع يقاس
به وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفي المخصص
القوس انثى وتصغيرها بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسي قال
القرطبي قوله خير من الدنيا يعني ان الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد
خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له بحذافيرها وهذا منه صلى الله عليه وسلم
انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما المحقق فلا تدخل
الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل وقيل ان معنى ذلك ان ثواب
الغدوة والروحة افضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر
والطاعة غير الجهاد واو ههنا للتقسيم لا للشك معناه ان الغدوة يحصل بها هذا
الثواب وكذا الروحة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل
يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو قال النووي
وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل

الله ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من
نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق

باب الحور العين وصفتهن يحار فيهن الطرف

قال ابن التين كذا رأى يتحير فيهن البصر لحسنهن يقال حار يحار اذا
تحير وليس اشتقاقه من اشتقاق الحور كما ظنه البخاري لان الحور من حور
والحيرة من حير انتهى وكذا ذكره اهل اللغة وفي المحكم الحور ان تشتد بياض
العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها وقيل
الحور شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد ولا يكون الا مع حور
وقيل الحور ان يسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما
قيل للنساء حور [illegible] وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار
للناس وهذا انما حكاه ابو عبيد في الرجز غير انه لم يقل انما يكون في الظباء والبقر
وقال الاصمعي لا ادري ما الحور في العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامرأة حوراء
وعين حوراء والجمع حور فاما قوله ……
عيناء حوراء من العين الحير مثل الاتباع لعين والحوراء ايضا لا يعضد
بذلك حور عينها والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن
قشف الاعرابيات بنظافتهن وفيه يحتمل ان يكون البخاري اراد ان الطرف يحار فيهن ولا
يهتدي سبيلا لفرط حسنهن لا انه اراد الاشتقاق فلئن كان كذلك
فهو كلام جيد والعين قال الضحاك هي الواسعة العين واحدها عيناء

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق عن حميد
قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله
خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل

في الشهادة فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى قال ولو ان امراة
من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها
على راسها خير من الدنيا وما فيها وذكر العلماء ان الحور في اصناف مصنفة
صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي
انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت بسوارها لاطفأ نور
سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسورة وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليها مثل ما
عليها من ثياب وحلي وقال ابو هريرة ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت
مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول اين الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو
بزقت في البحر لعذب ماؤه وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي حوراء جبينها
كالهلال في راسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذوابة
والذوائب اضوأ من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصفوف الجواهر على جبينها
سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد
مثلي فليعمل بطاعة ربي جل وعز فقال يا جبريل لمن هذه قال انها لك لا مثلك وقال ابن مسعود
ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب
في الزجاج الابيض وروي ان سعيدا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحور
العين مم خلقن فقال من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر
واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ سال جبريل صلى الله
عليه وسلم عن كيفية خلقهن فقال خلقهن رب العالمين من قضبان العنبر
والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما خلق منهن نهد من مسك اذفر
اسفر عليه تمام البدن وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها

من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من
العنبر الاشهب ومن عنقها الى راسها من الكافور الابيض يلبس سبعون الف حلة
مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما يتلالا الشمس لاهل
الدنيا واذا ادبرت يرى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من
المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع
في الشهداء لابي منصور قال النضر بن شميل الشهيد الحي وقال ابن الانباري
سمي شهيدا لان الله جل وعز وملائكته شهدوا له بالجنة وقال قوم لانهم ممن يستشهد
يوم القيامة مع نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامم الخالية قال
جل وعز لتكونوا شهداء على الناس وعن الكسائي استشهد الرجل اذا استشهد
في سبيل الله فهو مستشهد بفتح الهاء واستشهد انا اقول سأموت مستشهدا وقيل لان ارواحهم
وفي الجامع والعرب تقول شهيد بكسر الشين وكذلك اذا كان ثاني
فعيل حرف حلق وان من العرب من يكسر كل فعيل كان فيه حرف حلق او لم يكن وفي المغيث
سمي شهيدا لسقوطه بالارض وهي الشاهدة وقيل سمي شهيدا لانه يبين
ايمانه واخلاصه ببذله روحه في طاعة الله جل وعز من قوله شهد الله اي بين واخبر
واعلم وقيل لانه يشهد عند ربه اي يحضر وقيل لانه يشهد ملكوت الله جل وعز
شهيد بمعنى مشهود وفعيل بتاويل مفعول والتنبيه الثاني لما البالغة سقط
المصنف ولم يرد اسقاطه فساوى لزوال الشيا باليد

باب تمنى الشهادة

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد
ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني

قال العيني وايا ما كان قوله كذا بخط المصنف والصواب الشاهدة وهي ما نما الارض سمي الشهيد شهيدا لسقوطه على الشاهدة

اصل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ... في المستدرك على
شرط مسلم من حديث ابن ... اسالك يا رب ان ترد لي الى الدنيا فاقتل في الشهادة وعن
جابر صحيح المستدرك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت
اني غودرت مع اصحابي بنحص الجبل قال [illegible] وفيه الحرص على الخير هذا اباحة اليمين بالله
في كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى اليمين وما لا يحتاج اليها ليتأكد بذلك الامر
على كل حال لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما وانما يكره للحنث والاستخفاف
وفيه اباحة تمني الخير وان لم يقدر ... ما لا يمكن وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين
اذ لو كان كذلك لما تخلف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح التخلف لغيره
ولو شق عليهم هذا اذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم وقوله
اقتل ثم احيا قال ابن التين يحتمل انه قال هذا قبل نزول قوله جل وعز والله يعصمك
من الناس وكونه يعصمه ولا ادري هل ... ان هذه اللفظة اعني لوددت
ان اقتل في سبيل الله من كلام ابي هريرة والله اعلم ... وجه يعلم عليه ما
ذكر من كتاب الجهاد ... ~~يحتمل انه قال هذا قبل نزول قوله جل وعز والله يعصمك~~
من الناس وكونه قبل ... باب ... الله تعالى في الغزوات
وقوله باب من ينكب في سبيل الله عز وجل انا لا امنع ...
في سبيل الله ما لقيت قال الداودي الرواية المعروفة كنت انا وشيخنا
حفصهم ودمي في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه قال
عياض لعله غازيا فتصحف ... الجانب قال ... يحتمل ان يريد بالغار هنا
الجيش لا الكهف ... ان العرب تجعلها ... واحدة في غزوة ...
واخرى في كهف ورايت بخط الناظر ... لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن
الوليد ... بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت

فنكبت صح

باب
واما

ودماه

ودماه واصابعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وانس الا ... ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ... وعلم
منهم ودليل ... الغزوات وقول البخاري باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال
وذكر حديث ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم
اياه فزعمت ان الحرب سجال ... وقد تقدم في اول الكتاب قال ابن بطال ...
اغفل البخاري ان يذكر تفسير الاية المذكورة في الباب وذكر حديث ابن عباس
الحرب سجال فما تعلقه بالاية التي ترجم بها قيل تعلق صحيح والاية متضمنة للحديث
والحديث مبين للاية واذا كانت الحرب سجالا فذلك احدى الحسنيين لانها ان كانت
علينا فهي الشهادة وهي اكبر الحسنيين وان كانت لنا فهي الغنيمة وهي اصغر
الحسنيين فالحديث مطابق لمعنى الاية وقال ابن المنير التحقيق ان البخاري
ساق الحديث لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فبهذا يتحقق انهم
على احدى الحسنيين فمن تمام حديثه هو الذي يظهر المطابقة والله اعلم وقوله
سجال ... ومعناه رجوع الامر اليك مرة والى صاحبك اخرى
... قال ابو عمرو ... بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداول
من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية ... دولة ... بالفتح
المصدر قال الفراء العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات
وفي البارع ... عن الاحمر ... الدولة والدولة ... في البارع
من ... دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو ...
العرب تقول دولة ... باب
قول الله

وعلم

باب
المخدوم

باب
وبعضهم

بلغ العراض

جل وعز من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من

ينتظر وما بدلوا تبديلا

ذكر الواحدي من حديث اسمعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن

الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال قالوا لعلي عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه

آية من كتاب الله جل وعز فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لا حساب

عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على طلحة فقال هذا

من قضى نحبه وقال ابن قتيبة رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة

بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفا يعني حمزة واصحابه المقتولين

باحد ومنهم من ينتظر يعني المؤمنين من ينتظر اجله على الوفا بالعهد وما بدلوا كما

بدل المنافقون

حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي نا عبد الاعلى عن حميد قال سالت انسا قال حدثني عمرو بن زرارة

نا زياد حدثنا حميد عن انس قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله

غبت عن اول قتال قاتلت المشركين فيه لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله

ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم اني اعتذر اليك

مما صنع هولاء يعني اصحابه وابرا اليك مما صنع هولاء يعني المشركين ثم تقدم واستقبله

سعد بن معاذ فقال يا سعد الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من دون احد قال

سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس كنا نرى او نظن ان هذه الآية نزلت

فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر

الآية وكذا خرجه الترمذي قال حديث حسن كمشهور عن حميد

ثم ذكر البخاري حديث زيد بن ثابت آية من الاحزاب كنت اسمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقروها فلم اجدها الا مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا قال المهلب في حديث

انس الاخذ بالشدة واستهلاك الانسان نفسه في طاعة الله جل وعز وفيه الوفا بالعهد

باهلاك النفس ولا يعارض قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لان هولاء عاهدوا الله

فوفوا بما عاهدوه في المشركين واخذوا بالشدة بان باعوا انفسهم من الله بالجنة

الى قول سعد فما استطعت ما صنع من تحامل ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين وقوله ليرين

الله ما اصنع وقال في غزوة احد ليرين الله ما اجد روي بفتح الهمزة وتشديد الدال

المهملة ومعناه اجتهد وضبطه بعضهم بضم الهمزة وتشديد الدال وروي بفتح الهمزة وكسر

الدال ومعناه ما افعله ووقع في مسلم ليراني الله بالالف قال النووي

وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني ووقع في بعض نسخه ليرين بياء

مثناه من تحت مفتوحة بعد الراء ونون مشددة كما في البخاري اي يراه الله واقعا بارزا

وضبط ايضا بضم اليا وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم قال

القرطبي كانه الزم نفسه الزاما موكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك

يؤيده ما في مسلم فهاب ان يقول غيرها ولذلك سماه الله عهدا بقوله صدقوا ما عاهدوا

الله عليه وقوله اجد ريحها من دون احد وفي مسلم واها لريح الجنة اجده دون احد يعني قوله

واها اما تحسرا واما تلهفا وتحننا قال ابن بطال يمكن ان يكون قوله دون احد حقيقة

لان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام فيجوز انه يشم رائحة طيبة تشبه الجنة

ويحن اليها قال ويمكن ان يكون مجازا اي لاني لاعلم ان الجنة في هذا الموضع

الذي فيه لان الجنة في هذا الموضع تكتسب ويشترى واحته التي عرفت بنانه

وهي الاصابع وقيل اطراف الاصابع في الرمح المذكور في الاصلاح من هذا الكتاب

وجدته حزينة باذا ان شا الله يستيرسون مراه

باب عمل صالح قبل القتال

وقال

ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم هذا التعليق ذكره باب

قال البخاري وقوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص قال مقاتل في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل لفعلناه فانزل
الله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص
فاخبر الله تعالى احب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون
ما لا تفعلون نزلت هذه الاية في الانصار عبد الله بن رواحة وغيره قال ابن التين وقيل نزلت
في المنافقين حدثنا محمد بن عبد الرحيم انا شبابة بن سوار نا اسرائيل عن ابي اسحق سمعت
البراء يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال
اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا في سنن النسائي
فاسلم ثم قاتل
جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال يا رسول الله انا اشهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله وفي لفظ يا رسول الله ارايت لو اني اسلمت كان خيرا لي قال نعم فاسلم ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني حملت على القوم فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا
لي ولم اصل صلاة قال نعم وفي هذا الحديث ان الله يعطي الثواب الجزيل على
العمل اليسير لانه اعتقد لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان
قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في
النار لانه انضاف الى كفره اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال
بالنيات قال ابن التين انما عمل قليلا واما نافعته كثيرة قال ابن المنير المطابقة في
الترجمة ومن تلاه ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ثم لم يفعله ثم اعقب ذلك
بقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو ثناء على من وفى وثبت ثم قال في الاية

بالمفهوم

بالمفهوم الثناء على من قال وفعل بقوله المتقدم ونادبه للجهاد عمل صالح قدمه
على الجهاد

باب من اتاه سهم غرب فقتله

حدثنا محمد بن عبد الله نا حسين بن محمد ابو احمد نا شيبان عن قتادة نا انس
بن مالك ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة
صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة
وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى قال الترمذي
حسن صحيح غريب من حديث انس وقوله ان ام الربيع ... انما هي
ام حارثة الربيع بنت النضر اخت انس بن النضر التي كسرت ثنية امراة من ذلك ...
الاسمعيلي في مستخرجه وقاله ايضا ابو عمر وغيره وحارثة هذا هو الذي قال
له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت مؤمنا
بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فلما كان يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بن
العرقة بسهم فاصاب حنجرته فقتله قال ابو موسى المديني وكان خرج
نظارا وهو غلام ولما قال صلى الله عليه وسلم لامه ما قال رجعت وهي تضحك وتقول
بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار ببدر واما قول ابن منده انه شهد بدرا
واستشهد باحد فغير جيد وعند البغوي كان كثير البر بامه قال صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فرايت حارثة كذلكم البر وهو غير جيد لان المقول فيه هذا هو حارثة
ابن النعمان ذكر ذلك في مسنده وغيره وقوله سهم غرب قال ابن الجوزي روي لنا سهم
بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع الرفع والتنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة
والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم قال ابن السكيت يقال
اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن ابي زيد ان جاء من حيث لا

الى غيره

يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان بعينه فاصاب غيره فهو غرب

بفتح الراء ذكره الازهري بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب

وسهم غرب اذا كان لا يدري من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا تعمد به

غيره فاصابه وقد تحرك وفي المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها وصفان ولا

اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه وكذلك سهم غرض فان عرف فليس بغرب ولا غرض ونحوه

ذكره القزاز وابن دريد وغيره تعالى هذه الاسماء في السهم الذي اصاب حارثة غرب لان

راميه لم يعرف والله تعالى اعلم وقولها اجتهدت في البكا قال الخطابي لم يعترض

صلى الله عليه وسلم على البكا انهى ارادت رضي الله عنها البكا المقصود وهو الذي لا حرج

عليه ولا حرج على فاعله فقول في سلبيا لم يعنفها غير جيد لانه لا يعنفها على مباح لا

وصفه صلى الله عليه وسلم بانه رحمة ادخل البكا هنا في الدعاء والرقة قوله [illegible]

الرنوي اجتهد في الدعاء وهو نص ما لم يع في انتفاع الميت بدعاء الحي ولهذا والله اعلم

ترجمة الصلاة عليه

باب من اغبرت

قدماه في سبيل الله تعالى وقول [illegible] اسجاد عن ما كان لاهل المدينة ومن

حولهم الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال [illegible] منا ابن سليمان

في تفسيره ذكر الله جل وعز وعن الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فقال ما كان لاهل

المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

وفي تفسير الثعلبي ظاهره قوله ما كان لاهل المدينة خبر ومعناه امر والاعراب

سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا غزا اما ابن عباس ينكت لهم كل ذلك [illegible] في سبيل الله [illegible] الحسنة

قال [illegible] اذا [illegible] هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعرابي [illegible] فليس لاحد ان

يتخلف عنه الا [illegible] الاية [illegible] ان [illegible] الوالدين

مسلم

مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد

العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الاية ولاخرها وقال ابن — الامام

زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله جل وعز واباح التخلف

لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال النحاس وهذا

ناسخ — غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي

صلى الله عليه وسلم او احتيج الى المسلمين فاستنفروا لم يسع احدا التخلف واذا

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس

والضحاك وقتادة ولما ذكر ابن الحصار قول ابن زيد ان هذا نسخ بالتي [illegible] قال

الناسخ انما قوله ما كان لاهل المدينة تعريض لمن تخلف منهم عن تبوك فهذا

النهي متوجه على كل من استنفر فلم ينفر خاصا وعاما ومن لم يستنفر لم يدخل تحته

والاية التي زعمها ناسخة انما نزلت في التحضيض على طلب العلم والرحلة فيه فلا

معارضة بين الايتين وحد[illegible] [illegible] بعد [illegible] يوم الجمعة ورواه [illegible] عن

اسحق [illegible] محمد بن المبارك قال الحياني نسبه الاصيلي في نسخته فقال ابن منصور

وكذا قاله الكلاباذي انتهى يحتمل ان يكون اسحق هذا اسحق بن زيد الخطابي

ساكن حران فان الاسمعيلي روى هذا الحديث عن عبد الله بن [illegible] زياد الموصلي

قال حدثنا اسحق بن زيد الخطابي وكان يسكن حران قال محمد بن المبارك

الصوري فذكر هذا الحديث كما ذكره البخاري وبسنده ١٩١/١/٥

والمطابقة بين الاية الكريمة والترجمة عند قوله ولا يطئون موطئا

يغيظ الكفار واثابهم الله جل وعز تحت خطواتهم وان لم يلقوا قتالا

بلغ العراض

باب مسح الغبار عن الناس في السبيل

حدثنا ابرهيم بن موسى انا عبد الوهاب انا خالد عن

عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا ابا سعيد فاسمعا من
حديثه فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس
وقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية
عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار وقد تقدم في بناء المسجد انه كان ينقل لبنة
عنه ولبنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي تقتلك الفئة الباغية قال
الحافظ ابو محمد الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة ابن النعمان الظفري
فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر وكان عمر ابي سعيد ايام بنا المسجد عشر
سنين او دونها قال ابن بطال قوله يدعوهم الى الله يريد والله اعلم اهل مكة الذين
الله تعالى الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال
ولا يمكن ان يتأول على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله جل وعز وانما يدعى
الى الله جل وعز من كان خارجا عن الاسلام وقوله ويدعونه الى النار تاكيد للاول
لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل ان تعذيب عمار كان
اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله
لفظ الماضي قيل له العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى
كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار صلى الله
عليه وسلم لما ذكر هذا الى ان كانت شدته في نقله اللبنتين شدة تعب صبر
بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله جل وعز
حديث عائشة المذكور فيه ابانا الغسل بعد الحرب ذا الغبار وقد مر وقوله
فيه هنا ثنا محمد ابو ساعدة ذكر الجياني ان محمدا هو ابن سلام وقوله فاتاه
جبريل صلى الله عليه وسلم قال القرطبي كذا وقع في الرواية الصواب

طرحها

طرحها فانه جواب لما ولا تدخل الفاء في جوابها وكانها زائدة كما زيدت
الواو في جوابها في قول امرئ القيس فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن
حقف ذي ركام عقنقل وانما هو انتحى فزاد الواو قال المهلب انما اغتسل سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتنظيف وان كان الغبار في سبيل الله شاهدا
من شواهد الجهاد الا ترى ان جبريل لم يغسله عن نفسه تبركا به في سبيل الله
جل وعز قال ابن بطال وفيه دلالة ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج
الى حرب الا باذن قوله وقد عصب راسه الغبار قال ابن التين اي احاط به كالعصابة ثم
وقيل معناه ركب راسه الغبار وعلق به وفيه قتال الملائكة بسلاح وفيه دليل

آخر الجزء الرابع والمائة من كتاب التوضيح

ان الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه تصحب المجاهدين في سبيل الله جل وعز
وانها في عونهم ما استقاموا وان خانوا وغلوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد
حاكم بامر الله جل وعز قال ابن المنير اما تبويب البخاري على هذا الحديث
هنا فلانه توهم كراهية غسل الغبار لانه من حميد الاثار كما كره بعضهم
مسح ماء الوضوء بالمنديل فنبه على ان الغسل المذكور

باب

فضل قول الله جل وعز ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الى قوله تعالى وان الله لا يضيع اجر المحسنين

باب المؤمنين م

ذكر الحاكم صحيحا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا
طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة

ثم رزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله جل وعز انا
ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية وفي الاسباب
للواحدي من حديث طلحة بن خراش عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا فقال يا عبدي سلني اعطك
قال اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل ثانية فقال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون
قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله جل وعز ولا تحسبن الآية وقال سعيد بن جبير
لما اصيب حمزة ومصعب بن عمير يوم احد ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا
يعلمون ما اصابنا من الخير فقال الله انا مبلغهم عنكم فانزل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله وقال ابو الضحى نزلت في اهل احد خاصة وقال جماعة من اهل التفسير نزلت في
شهداء بئر معونة وقال آخرون ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او
سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآباؤنا واخواننا في القبور فنزلت
هذه الآية تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم وقال قتادة نزلت في قتلى بدر وكانوا
اربعة عشر شهيدا حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله
عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة
على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر
معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
وفي لفظ ان رعلا وذكوان وعصية وعند الدارقطني في الغرائب من حديث عبد الله بن
نافع عن مالك بسنده وفيه يقول في دعائه اللهم اشدد وطأتك على مضر الغادرين اهل الوبر
اللهم سنين كسني يوسف صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن تفرد به
احمد بن صالح عن ابن نافع عن مالك بهذه الالفاظ وعند الطبري حدثنا محمد بن مرزوق
حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة عن انس في اصحاب النبي صلى

اصيب فيها

الله عليه وسلم الذين ارسلهم الى بئر معونة قال لا ادري اربعين او سبعين وعلى ذلك
الماء عامر بن الطفيل الجعفري فخرج اولئك النفر من الصحابة حتى اتوا غارا مشرفا على الماء
فقعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض ايكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هذا الماء فقال
حرام بن ملحان الانصاري انا فخرج حتى اتى حواءهم فاحتبى امام البيوت ثم قال
يا اهل بئر معونة اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق
الآخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا اثره حتى اتوا اصحابه في الغار فقتلهم
اجمعين عامر بن الطفيل قال اسحق حدثني انس ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا ثم نسخت
فرفعت بعدما قرأناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الآية وفي تفسير ابن اسحق اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في
صفر على رأس اربعة اشهر من احد وكان ابو براء عامر بن مالك ملاعب الاسنة
قدم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد
منه وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى امرك رجوت ان
يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم
جار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو في اربعين رجلا من خيار المسلمين
منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان وعروة بن اسماء ونافع بن ورقاء وعامر بن فهيرة فساروا
حتى نزلوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم كلا البلدين منها قريب فلما نزلوها
بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل
فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه
وقالوا لن نخفر ابا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان والقارة
فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم اخذوا اسيافهم

ثم ما لمواحي فسلوا عن اخرهم الا العلا ابن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم
الخندق وكان في سرح القوم عمرو بن امية ورجل من الانصار فلم ينبئهما مصاب القوم الا الطير
تحوم على العسكر فقالا فنظرا فاذا القوم في دمائهم فقال الانصاري لعمرو ماذا ترى
قال ارى ان نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر فقال الانصاري لكني لم اكن لارغب
بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر فقاتل حتى قتل واخذ عمرو اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه
عامر وجز ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه فيما زعم فلما اخبر عمرو النبي صلى الله عليه وسلم
الخبر قال هذا عمل ابي براء كنت لهذا كارها وفي مغازي ابن عقبة قال كان امير السرية
مرثد بن ابي مرثد وعند مسلم ان ناسا جاءوا الى النبي فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال
لهم القراء قال انس فيهم خالي حرام فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان وفي
الدلائل للبيهقي عن انس لما اصيب حبيب بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا اخبر هو الا انا لبس
ايام نزيد تتخاون وجوهنا قال فاتاهم فاستقبله رجل منهم برمح فانفذه به ثم انطووا عليهم فما
بقي منهم مخبر فصـل السهيلي هذا المذكور
ليس عليه رونق الاعجاز فان قيل انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران
قيل له لو كان كذلك لكان قرانا متلوا ولو كان قرانا لم ينسخ فانه خبر والخبر لا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم فان حكم القران
ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا الطاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون نقله من فروض الكفاية
فكل ما نسخ ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فانه منسوخ فان تضمن حكما
جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به وان انكرت ذلك المعتزلة وان تضمن خبرا بقي ذلك الخبر مصدقا به
واحكام التلاوة منسوخة عنه كما قال لو ان لابن ادم واديان من ذهب فهذا خرج في الخبر
لا ينسخ لكن نسخ منها احكام التلاوة له وكان قوله لو ان لابن ادم في سورة يونس صلى الله عليه
وسلم بعد قوله كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون كذلك قال ابن
سلام قال المهلب فيه دلالة ان كل من قتل غدرا استشهد واختلف الناس في كيفية حياة
الشهيد

السهيد واول ما قيل فيها ان يكون الارواح ترزق وكذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما
نسمة المومن طائر يعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعني ياكل منها قال
ابن ترقول بضم اللام اي يتناوله وقيل تسم وبالفتح ايضا ومعناه تتعلق وتلزم ثمارها ويادي الهاد وقيل
شماسوا ومذهوب تسرح وهكذا تشهد لضم اللام ومن رواه بالتاء عني النسمة ومن رواه بالياء
رجع الى الطير على ان يكون جمعا ويكون ذكرا النسمة لانه اراد الجنس لا الواحد وقد يكون
الثالث للمروح لا لما تذكر وتونيث وحديث تعلق عام وقد خصصه القران العزيز
بالشهداء قال ابن التين وقال الداودي انها في حواصل طير تسرح في النقل ولا الا
عنار لا لما ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان
لها ارواح غيرها فكيف تكون في جسد وكيف تنقل لهم الارزاق التي ذكر الله جل وعز
انتهى كلامه وفيه نظر من حديث ان الحديث الذي انكره خرجه مسلم في صحيحه وعند الحاكم
في ... مسلم من حديث ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير رادان ابي عاصم وسعيد
بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل
الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها ح ومن حديث الحسين بن
داود عن ابن ابي حازم عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود حديث ان الثمانية عشر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح
الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة تكون ماواها
قناديل معلقة بالعرش ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبيد الله بن يزيد عن
ام فلانة ... انها ام مبشر قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارواح المومنين طير خضر في
شجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة واسند عن كعب بن مالك يرفعه
ارواح الشهداء في طير خضر وعند مالك في الموطا نسمة المومن طائر ورواه بعض العلماء

ان يكون قوله في جوف طير بمعنى على ليكونوا المعنى ارواحهم في اجواف طير خضر كما قال وعن
لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وجاز ان يسمى الطير جوفا لهم اي هو محيط به ومشتمل
عليه كالحامل والمحمول قاله عبد الحق ومعونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو نون
بين مكة [illegible] الله تعالى وعسفان ارض لهذيل [illegible] الكندي هي بين جبال يقال لها ابلى في طريق المصعد
من المدينة الى مكة وهي لبني سليم قال ابو عبيدة في كتاب المقاتل بئر معونة ماء لبني عامر بن صعصعة
وقال الواقدي هي في ارض سليم وارض بني كلاب ورعل بكسر العين المهملة ثم لام هو ابن عوف بن
امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور وذكوان هو ابن ثعلبة بن سليم بن منصور قال
ابن دريد اشتقاقه من شيئين اما من الذكاء [illegible] واما من ذكا النار مقصور
واشتقاق رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال والرعلة القطعة من الخيل والراعل
فحل من النخل معروف بالمدينة [illegible] اذا تقدمت [illegible] منها قطعة متقلبة وعصية قال
الجوهري هو بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور ثم ذكر
البخاري حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء [illegible] من آخر ذلك
اليوم [illegible] ومن المعلوم ان ذلك كان قبل تحريمها [illegible]
من [illegible] ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما
كان قبل النهي فمعفو عنه

باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة
هذا التعليق رواه البخاري في الجزية [illegible] عن عبد الله بن جعفر
الرقي وزياد بن جبير كلاهما عن جبير بن حية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ينظر [illegible] احدا ذكره في رجال البخاري ولا ذكروا ابن جعفر [illegible] عن المعتمر [illegible] والله اعلم
قال البخاري وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم

باب

في النار قال [illegible] هذا التعليق خرجه
[illegible] عن احمد بن اسحق عن يعلى بن عبيد [illegible] عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
وائل عن سهل بن حنيف قال قال عمر [illegible] حدثني عبد الله بن محمد [illegible] معاوية بن عمرو [illegible]
ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال
كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وهذا الحديث ليس من [illegible]
انا [illegible] قال [illegible]
ابن المنير كان البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل
تحتها قال الخطابي [illegible] البرق [illegible] اذا لمع [illegible] وهو [illegible] من
البريق وقال المهلب [illegible] المسلمين [illegible] بالجنة لقول عمر [illegible]
[illegible] ان هؤلاء في الجنة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم من
يجاهد في سبيله [illegible] الجملة [illegible] التفصيل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] على الله [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل [illegible]
للمغنم [illegible] مكانه [illegible] الدنيا [illegible] العبد تعالى من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في الجنة وقوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب
الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى ومشي المجاهدين في سبيل الله

فاحصروا انه بعدو واثبتوا وعن القرطبي هذا من الكلام البديع الذي جمع صنوف
البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته فانه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاخبار
بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين
حتى الزحف حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عنهم حتى كان السيوف
اظلت الضاربين بها قال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال
جمع ظل فاذا دنا الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه وقال في موضع اخر واذا تدانى الخصمان
صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الاخر فالجنة بهذا

تناولوا

باب من طلب الولد للجهاد

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن
داود صلى الله عليهما وسلم لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ياتي بفارس
يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
كذا اخرجه البخاري معلقا واسنده في مواضع ستة منها الايمان والنذور عن ابي اليمان
عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج وفي لفظ تسعين امراة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة
من غير شك وفي اخرى تسعة وتسعين من غير شك وفي رواية فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي وطريق الليث رواها ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك مسلم في صحيحه
من حديثه قال المهلب فيه الحض على طلب الولد بنية الجهاد وقد
يكون الولد بخلاف ما امله به ولكن له الاجر للقاصد في النية وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا
من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل
من قال ذلك ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله اتمام امله ومنهم من
شاء لا مما يسبق في علمه لكن هذه التي اخبرنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لو

استثنى

استثنى لتمت امنيته الرزق في الولد والمنزلة ان يفعل كذا او قال او دعا فان
لم يقل ولا قاله لم يحصل ذلك الا ان اصل هذا في قصة يونس صلى الله عليه وسلم فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت
ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير
لم ينقطع به دونه الافكار الحائلة بين الاستثناء واليمين ووقع في رواية لاطيفن قال ابن التين
كلاهما صحيح قال القرطبي واصله الدوران حول الشيء وهو هنا كناية عن الجماع وهذا
يدل على ما كان الله جل وعز خص به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه من صحة البنية
وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة والعادة في مثل هذا لغيرهم
الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم
واحوالهم واقتضى هذا الخبر ايضا ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان قادرا على وطي مائة امراة
في ليل بكل امراة ما ثبت في ليلة واحدة ولسنا نحتاج في هذا اخبرا صحيحا غير هذا الا ما ثبت
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطي قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات
اربعين وهي دون اكثر من قوة سليمان وكان اذا صلى العصر دخل على نسائه فطاف عليهن جميعهن
بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وكان
هذا زيادة وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل واما حديث عائشة يدخل على نسائه فيدنو
من كل امراة ويقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة حتى يبيت عند التي هو نوبتها رواه منهن
الدارقطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه وهو ضعيف وقوله لاطيفن هذا
الكلام فيه هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب
المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لانها لا تدل الا على مقسم به معين وقوله كلهن ياتي بفارس
في رواية بغلام ظاهره الجزم على ان الله تعالى يفعل ذلك لصدق رجائه في حصول الخير وظهور
الدين والجهاد ولا يظن به انه قطع بذلك على الله تعالى الا من جهل حال الانبياء صلوات الله

عليهم

[illegible]

وسلامه عليهم في معرفتهم بالله جل وعز وتأديبهم معه ونريد بقوله فاحيد من يولده من

الانس او الجن وان كان الملك فهو الذي يأتي بالوحي وقد ابعد من قال هو خاطب

المقصود انه استثنى بلسانه لا انه فعل عن التفويض لما الله تعالى بقلبه لان ذلك بعيد من

الانبياء وانما هذا اثبات لسنيد كار سول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح فوعدهم الجواب

غدا جازما بما عنده من معرفته بالله تعالى وصدقه في وعده في تصديقه واظهار كلمته لكنه غفل

عن النطق بها لا عن التفويض الى الله بقلبه فكان بعد ذلك يستعمل لفظ الاستثناء حتى في الواجب

وهذا العلو هو حال الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكمال معرفتهم بالله تعالى يعاتبون في

ما لا يعاتب عليه غيرهم وفي قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث دليل على انه اقسم على

شيئين الوطي والولادة لانه فعل الوطي حقيقة والاستيلاد طوعهم فلو لم يكن

فيه لم يحنث وفيه دليل على جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدور كقوله جل وعز

لو ان لي بكم قوة وقوله ولولا رجال مؤمنون واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل

احدكم لو فان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا

عن المقدور او متضجرا منه قال ابن الجوزي انما قال قايل من ابن سليمان

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلو من امانه في تلك الليلة من امانه علام لا يحزن ان يكون

بوحي لانه ما من نبي الا يجوز ان يكون الامر في ذلك الي لانه لا يكون الا بالارادة الله جل وعز

قال الجواب انه من جنس التمني على الله والسؤال له جل وعز ان يفعل والقسم

عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر سن الربيع انتهى قول انس ليس بتحديد اعليه تعالى صلى الله

عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فيشبه ما قسما ولم يسمه تمنيا قال

واما البخل فهو ان يمنع الانسان ماله ان يبذله في المكارم او اللوازم والجبن ضد

السماحة وانما يكون من ضعف القلب وخشية النفس وارذل العمر اردأه وهي حاله

الهموم والهم لما يتوقع والحزن لما وقع والعجز ان لا يمكنه الفعل والكسل ان يتثاقل به

والصلاح وتولى

بلغ العارض

لم يتم

٥٥

ويبنوا في عنه وضلع الدين ثقله وقال المهلب الجبن يؤدي الى عذاب

الاخرة لان الجبان يفر من الزحف فيدخل تحت قوله جل وعز ومن يولهم يومئذ دبره

وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية

وارذل العمر الضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه في التنظف ويشبهه

والعجز عند اهل الكلام هو ما لا استطاعة لاحد على ما يخرج عنه لان الاستطاعة

عندهم مع الفعل واما اهل الفقه فيقولون هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد

لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه

لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل

الفعل واما الكسل فهو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ

منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة وقوله البخاري في باب من حدث

بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان عن سعد يعني معلقا ولم يسنده في صحيحه عن

محمد بن ابي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن ابي عثمان واما اسناع

طلحة وسعد والمقداد عن الحديث عن مشاهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخشية الزيادة

او النقص فيه حذرا في معنى قوله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا

لانفسهم اخذا بقول عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

شريكم وحدثهم عن يوم احد يدل على ان الرجل ان يحدث عما تقدم له من العناء في اظهار

الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك مثله فلا يدخل ذلك في باب الرياء ان الطهارة

الفرائض افضل من سترها وكان عليهم فرضا ان يحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفضائله

والنفير زعم المهلب انه هو الجهاد يجب وجوب فرض ووجوب سنة

من حل طاعة الامام المستنفر لان المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد

فيه كل احد بعينه واما العدو غير المقادم او المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزوم

بيان بعمله

فاما من استنفر لعدو ظاهر فالفرض عليه ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قاهر فيجب وجوب سنة صح

الاول وانما لزم الجماعة من انه ندب الى تامره ومن قوله ارجو ان يكون
في سعة ومن ذلك معنى قوله لا هجرة بعد الفتح وذلك انه كان
في بدء الاسلام فرضا على كل من اسلم ان يهاجر ليستعين بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تكون كلمة الله هي العليا فلما فتح الله عز وجل مكة شرفها الله تعالى
وكسر شوكة المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا ملكوا الناس
الهجرة بعد لكثرة المسلمين قال البخاري ويذكر عن ابن
عباس انه واناس يسيرا مايدرون من هذا الحديث ذكره اسمعيل بن ابي
زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس

باب

الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد او يقتل حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
عند النسائي يعجب من رجلين وعند الاسمعيلي يعجب الله من
رجلين قال في رواية النسفي يضحك الله عز وجل قال ابن الجوزي
اكثر السلف كانوا يمتنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعي
في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا يحدث لله صفة ولا تشبه
صفاته الخلق ويكون معنى الامرار الحديث للجهل بتفسيره
قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او يستفزهم
الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هذا مثل مضروب لهذا الصنيع الذي
يحل محل التعجب عند البشر اذا راوه اضحكهم ومعنى الضحك في صفة الله تعالى
الاخبار عن الرضى بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما

الجنة

معه صح

من صح

صفاته صح

الجنة مع تباين مقاصدهما وقال ابن حبان في كتاب التقاسيم والانواع يريد
اضحك الله جل وعز ملائكته صلى الله عليهم وعجبهم من وجود ما قضى وقال
ابن فورك اي يبدي الله جل وعز من فضله ونعمه توفيقا لهذين الرجلين كما تقول
العرب ضحكت الارض بالنبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق
عنه كافوره انه ضحك لاجل ان ذلك يبدو ابيضا كالبياض الظاهر كبياض الثغر
وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري اخبرني عنبسة بن سعيد
عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحوها
فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول
الله فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص
واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على
يدي ولم يهني على يديه فلا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه السعيدي
عن جده عن ابي هريرة قال ابو عبد الله السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص حديث عمر وهذا اخرجه البخاري في المغازي عاليا
عن موسى عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده وعند ابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية قبل المدينة قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان
اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال
ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص واعجبا لوبر قال
ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان

قال الصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما تقدم عند البخاري انتهى وقد تقدم من صحيح حديث
ابي داود ومغفرته لحديث البخاري يحمل انهما سألا جميعا وان احدهما حاذى الآخر
بالمسألة فقوله لا مغفرة له والله اعلم قال ابن الجوزي قوله [illegible] لا ادري
من يعني قال العباس بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة وهو قوقل قتلهما صفوان
بن امية انتهى قوله وفيه نظر من حيث ان ثعلبة هو قوقل فقتلهما صفوان بن امية
ليس كذلك واما قوقل اسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كذا ذكر الكلبي
وابو عبيد وابن دريد وغيرهم والوبر قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة
بسكون الباء الموحدة وفي رواية عبدوس وابي ذر ايضا وقد ذكر السمور حسبته
العيس من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا له وعن الخطابي احسب
انما توكل لاني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية قال الفراء هي
ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال
لا ذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم مثل السنور والانثى
وبرة والجمع وبر ووبور ووبارة وفي المحكم وفي الصحاح من جنس اليربوع اي تقيم بها وتالفها
قال ابو موسى المديني في الكتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة
لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد
في الوبر شاة وقد ذكرته في الباب لاني على غير تحقيق الطائفيون يقولون
لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبار ولعله اخرج الوبار
ولعله اضوى الابان بالكسر والجمر وذكر ابن دحية في كتابه شرح الحرب
وكلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بسكون الراء وهي دويبة كالسنور وزعم الجواليقي
حتى قال الكلبي وبر بفتح الباء انتهى [illegible] هذا الانتها لسائر [illegible]
والمعوش [illegible] قال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة رضي الله عنه عن ابان

قوله

الذي قاله صح

ووبار ووبارة صح

قوله هذا لانه لم يرد شيء ينقص دينه انما ينقصه بنيله العشير والعدو
لضعف المنة قوله تدلى علينا اي انحدر ولا يخبرها الا عمر جاء من مكان
عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضال ابن قرقول
هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزي القاف والاول اكثر
وتاوله بعضهم قدوم ضأن اي المتقدم منها في دوسها وهو وهم بين قال ابن بطال
يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا
من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا
للجنس والوجه ان تدلى علينا من متنكبي ضأن ولا يكون من هو بيان [illegible]
بالتبعيض قوله تدلت من الجبل لا [illegible] من قوم لانه يقال لهذا ليس من بني فلان قال
ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره
تدلى علينا من ذوي قدوم فحذف الموصوف واقام المقدر مقامه وان الرجل منهم
اي ذوي قدوم ومن على هذا التقدير التبعيض للجنس كما كانت في الوجه الاول قال
ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان واقام القدوم
مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهبا وسلك به مسلكا يريد المكان الذي
يسلك فيه ويذهب قال ويعضد لهذا رواية من روى من رأس ضأن ويحتمل ان
يكون اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لغلبة الضم في هذا البناء للاسماء
دون المصادر ويحتمل ان يكون قدوم ضأن بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته
رواية لانه من اسماء المواضع والقدوم موضع بالشام انتهى كلامه وفيه
نظر من حيث ان الحازمي ذكر القدوم الى [illegible] بها صلى الله عليه وسلم والجبل
الذي من المدينة بتخفيف الدال ثم ذكر عن [illegible] انه قال القدوم بتشديد الدال
اسم موضع قال [illegible] ان اراد احد هذين الموضعين فلا يمانع على ذلك لاتفاق

اثرهم صح

ائمة النقل على خلاف ذلك وان اراد من صعابنا لقلنا والله اعلم وقال ابو موسى
في المغيث عن ابن دريد تدو من ثنية بسروات ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس
عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني فانه رواه من رؤوس ضال باللام وهو الصواب
ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافته هذه الثنية الى الضان فلا اعلم لها
معنى وقد ثبت عند ابي داود انه باللام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر
الروايات وزعم ابو ذر الهروي ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة وقيل ثنية
قال ابن قرقول وتاوله بعضهم شيئا انه اضان من الغنم وجعل قدوم اي
رؤوسها مع المتقدم منها او الرؤوس البا سنعر روسها قال وهذا تخليط وتحريف
قال ابن بطال وفيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب
بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد
الوقعة واحتجوا بحديث ابي داود عن ابي هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم
انتهى ابو حنيفة انا نسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل يشغله به الامام من امور المسلمين كما
فعل بعثمان حين قسم له من غنائم بدر وسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله
فكان كمن حضرها او تشاغل ان بعثه الامام لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة
بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او بعث رجلا من معسكره من دار الحرب الى دار الاسلام
لمدده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو
كمن حضرها وكذلك من اراد الغزو فعوقه الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن
حضرها قال الطحاوي واما حديث ابي هريرة ان ابا هريرة ما ذلك والله اعلم لانه وجهه
ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروج النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغله به عن حضورها بعد ان اراد ابان اياها
فيكون كمن حضرها قال ابن بطال ولذلك ورد حديث يدل على صحة السنة

لي هنيدة من حسن رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما
شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية
خاصة شهدوها او لم يشهدوها لان الله تعالى كان وعدهم بها بقوله تعالى واخرى
لم تقدروا عليها وما ذكر الطحاوي ما رواه ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفر من ارض الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث
فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا قال فهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل المدينة
او يجوز استطابة لهم انفس اهل الغنيمة انتهى كلامه وفيه نظر في قوله كانوا من اهل
المدينة ان اراد اهلها الاصليين فغير مسلم لان اولئك هم الانصار وهؤلاء ليسوا انصارا
وان اراد انهم قطنوها فلا فرق بينهم وبين ابان ومن معه لانهم ايضا قطنوها واشد من ذلك ان
سرية ابان كان فيها اخلاط من الانصار وغيرهم فهم اولى بان يسالهم من اهل المدينة من
القادمين مع ابي موسى

باب من اختار الغزو على الصوم

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض صلى الله عليه وسلم لم اره مفطرا الا يوم فطر
او اضحى هذا مما تفرد به البخاري عن بقية الجماعة وكان ابا طلحة اعتمد على قوله صلى الله
عليه وسلم تقووا لعدوكم بالافطار وان الفطر للمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد شبهه
صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر فلما مات سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكثر الاسلام واستظهر اهله على عدوهم ورأى انه في سعة
مما كان عليه من الجهاد رأى ان يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له الطاعتان العليتان
قال ابن التين يؤخذ من قول انس لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى انه كان يسرد
صيام الايام المعدودات وهي حلال فيها عليه الفقهاء وقد تقدم

بلغ العراض

باب الشهادة سبع سوى القتل

حدثنا

عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهداء خمسة المطعون والغرق والمبطون وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا عاصم عن حفصة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطاعون شهادة لكل مسلم قوله في روايته قالت حفصة سالني انس بم مات يحيى قلت بالطاعون شهادة
ح وقال في تاريخه الاوسط حدثنا [illegible] سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
عتيق قال سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يذكران الساعة التي في الجمعة لعله بعد موت
انس بن مالك قال البخاري وانما اراد ان يحيى مات بعد انس وان حديث حفصة خطأ
انتهى وكان البخاري اطلع على [illegible] حفصة في روايته فعثر عليه [illegible] او يكون
ما اعتمد على قول من [illegible] في هذا [illegible] ان جماعة ذكروا وفاة يحيى قبل اخيه محمد المتوفى سنة عشر
ومائة **ولما ذكر** [illegible] الترجمة سبع والحديث خمس [illegible] هذا يدل
على ان البخاري مات ولم يبوب كتابه [illegible] قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث قال
ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها
اسباب اخر وتلك الاسباب ايضا اختلفت الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند
البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا
بان الوارد في عددها ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص
بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها [illegible] في الموطا عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
وفي الصحيح من قتل دون دينه فهو شهيد وقد تقدم في باب الدعاء بالجهاد والشهادة

ذكر

ومن وقصه فرسه او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن
حبسه السلطان ظالما له او ضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله شهيد والشريق شهيد والذي
يفترسه السبع شهيد وعن ابن مسعود [illegible] عند ابي عمر ومن تردى من الجبال شهيد قال
ابن العربي وصاحب البطن وهو المبطون والغريق شهيدان قال وحديثهما
حسن وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا اسناده صحيح وعند النسائي
من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي عن معقل بن يسار من قال
حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر
سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث
يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا وعند الآجري
يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد
وهو على وضوء كتب له شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل
شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من
عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وابن المنكدر
تفرد به عمر بن موسى الوجيهي وفيه ليث عن ابن المنكدر وعند [illegible] من حديث عبد الملك
بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده [illegible] فذكر حديثا فيه والسل شهيد [illegible]
شهيد وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطني من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المحموم شهيد وقال تفرد به [illegible] عن ابن شهاب عنه وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت
لطالب العلم وهو على حاله مات شهيدا [illegible] سنة [illegible] انبأنا
[illegible] الحديث [illegible] في الوباء وسأل الله عز وجل [illegible] فاخبر انه في الجنة فلما
جاء منكر ونكير [illegible] كان توفي ايضا في الوباء [illegible]

الشهيد

نفسه بقولون ان طالب العلم مات بانه المطعون يعني انه حكم او كلاهما صدا معناه في الجهاد

لا يزال عامر من حديث سلام عن ابي بجانب الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من

خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهدا ذكره ابو عمر المغيلي في تاريخه عن ابن

سيرين قال رايت كثير بن افلح مولى ابي ايوب في المنام فقلت كيف انتم قال بخير قلت انتم الشهدا

قال ان المسلمين اذا اقتتلوا فيما بينهم لم يكونوا شهدا ولكنا ندبا قال محمد واحسبها

انا امرنا الدنيا وغلبني ذلك وعند النسائي بسند صحيح عن العرباض بن سارية يختصم الشهدا

والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهدا قتلوا كما قتلنا

ويقول المتوفون على فرشهم اخوانا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا

الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ما جراحهم اشبهت جراحهم وفي

التمهيد عن عائشة ان فناء امتي بالطعن والطاعون قال رسول الله ابا الطعن فقد عرفناه

فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات

شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث كريب بن الحرث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اللهم اجعل فنا امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال الحاكم صحيح الاسناد

قال ابن العربي من كان الذي مات في الطاعون ولم يفر منه وقيل هو الذي اصابه الطعن

وهو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة ونحوها وروي عن اسامة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم وانما سمي طاعونا

لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله ما يصلح اللفظ له قال القرطبي وهو الوبا

وهو مرض عام يفسد له الامزجة والابدان والمبطون هو الذي يموت بعلة البطن

كالاستسقاء او انتفاخ البطن او الاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل الذي يموت بدائه وصاحب

الحنب هي الشوصة وفي بعض الاثار المجنوب شهيد يريد ذات الجنب ويقال شدة الحمى

جنب بكسر البرا وكان به ذلك وفي الحديث انها نخسة من الشيطان وهو النار للاسلوا

انه

في حاشية الصفحة اليمنى: جوا جراحهم — والطاعون — مصابه

انه صلى الله عليه وسلم نهى ذات الجنب لانه قال ان هذا الالم ما كان الله ليسلطه علي

نعم هذا الكون نبيا لا غير ان المطعون بمنزلة الذي يموت في المعركة وصاحب ذات

الجنب بمنزلة من رفع عن المعركة فيعيش اياما سيما في الطرف من هذا في كتاب الطب

ان شاء الله تعالى والجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها قال النووي

والضم اشهر وهي المثلثة قال ابن عديس يقال للمراة اذا ماتت في جمع وجمع بالكسر والضم

[illegible]

بالضم والكسر

في المرعية بلغنا انه يقال للمراة اذا كانت حبلى في جمع وكذلك

اذا كانت بكرا لم تزوج وكذا ذكره ابن سيدة في المحكم والمخصص وابو المعاني في المنتهى والجوهري

والزمخشري وقال الدهقاني يقال امراة ماتت للوالي حين تشرب على ابن سلكك الله

انا ماتت بجمع اي لم تنقض وروي في الحديث ايما امراة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة وقال

الداودي فيما ذكره ابن التين هي المراة تموت بولدها وقيل التي تموت في نفاسها او بسبب

الولد وعن ابي عبد الله القرطبي وقيل هي التي تموت قبل ان تحيض وقيل والولد في

بطنها تدم خلقه قال النووي المراد بشهادة غير المقتول في سبيل

الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم قال

والشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد

في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة

وهو من غل من الغنيمة او من قتل مدبرا وما في معناه وسيأتي في ذكرنا ان شاء الله تعالى

طرق من ذكر الطاعون

في الحاشية: ويقال للمراة اذا ماتت وفي بطنها ولد وتقال اذا كانت حاملة مثقلة هي بجمع وجمع — في المنتهى — وقال الازهري — هنا — بلغ العراض

باب

قول الله جل وعز لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما

حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البرا قال لما نزلت لا يستوي القاعدون

من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن ام مكتوم
ضرارته فنزلت غير اولي الضرر وفي حدثنا سهل بن سعد حدثني مروان عن
زيد قال انزل الله جل وعز ذلك وفخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي وفيه لطيفة وهي
وهو سهل روى عن مروان وهو تابعي وقال المهلب فيه دليل ان من حبسه عذر عن الجهاد
وغيره من اعمال البر ونيته فيه فله اجر المجاهد او العامل لان نص الاية على المفاضلة بين
المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر واذا استثناهم من المفضولين
فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله ان بالمدينة اقواما
ما سلكنا واديا ولا شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح
وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر
وهذا معنى قوله جل وعز الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذا الانسان بلغ بنيته اجر العامل
اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه وفيه تنبيه العلم بالكتابة وفيه اتخاذ الكاتب
من يستكتبه خفيف بركته وكتبه ولما ذكر البخاري في باب من حبسه العذر عن
الغزو حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه
حبسهم العذر قال وقال موسى ثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الاول اصح قال الاسمعيلي انا ابو
يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس بذكره
قال وحماد عالم بحديث حميد متقدم فيه على غيره قال وهذا العدد ذكر حديث
حميد عن انس ووصله ايضا ابو نعيم فرواه عن فاروق عن ابي مسلم عن حجاج عن حماد به وعند
الاسمعيلي وهم معكم بالنية وعند ابي داود ولا انفقتم نفقة وعند مسلم من حديث جابر

حبسهم

حبسهم المرض وذكر البخاري في باب الصوم في سبيل الله تعالى حدثنا ابي سعيد
يرفعه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
وعند الترمذي عن ابي هريرة وفي لفظ سبعين خريفا غريب من هذا
الوجه وعنده من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة خندقا جعل الله بينه وبين
النار كما بين السماء والارض وقال غريب وعند ابن عساكر بعد الله من النار مسيرة مائة
سنة حضر الفرس الجواد وعند النسائي حدثنا ابن عراك من صام يوما في سبيل
الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وعنده ايضا من حديث عن عبد الله بن
مروان عن عن ابن عمر من صام يوما في سبيل الله بعد بسبعين خريفا وعند
الطبراني من حديث مكحول عن عقبة بن عامر بعدت منه جهنم مائة سنة ولفظ النسائي
من حديث القسم بن عبد الرحمن بعدت منه جهنم مسيرة مائة سنة وعند ابي القسم الطبراني
من حديث عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن عمرو بن عنبسة يا عبد الله زحزحه عن النار مسيرة مائة
عام وعند ابن جميع انا محمد ابو الحسين بن موسى ثنا ابو عتبة ثنا بقية عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر من صام يوما في سبيل الله جل وعز جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق
كل خندق كما بين سبع سموات وسبع ارضين انبانا به المسند المعمر عبد المحسن الصابوني انا جدي
ابو حامد انا ابن المرستاني وعند ابي يعلى الموصلي من حديث يحيى
بن ايوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه من صام يوما في سبيل الله متطوعا في
غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجيد وعند ابن ابي عاصم
عن عتبة بن عبد السلمي من صام يوما في سبيل الله يوما متطوعا باعد الله ما بينه وبين
النار مسيرة ما بين السماء والارض ومن صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله من جهنم
كما بين السموات السبع ومن الارضين السبع في مسنده من حديث عمرو بن وهذه الاحاديث
وان اختلفت الفاظها فان معناها متقارب اذا نظرنا الى حضر الجواد المضمر من غير

وفي الترمذي قال محمد لا نعلم رواه الا ابن لهيعة عن ابي الاسود

عدلت

والمعتمد

حصر وادا قياس العرض را التطوع النيابة والله تعالى اعلم وذكر
البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير حديث زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله
بخير فقد غزا وهو حديث خرجه الستة وفي كتاب ابن ابي عاصم من حديث الوليد بن الوليد
عن الوليد عن عثمان بن سراقة عن عمر بن الخطاب يقول من اظل راس غاز اظله الله
يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ومن حديث
ابن عقيل ان عبد الرحمن بن سهل بن حنيف حدثه ان اباه حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله [illegible] اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن حديث
عبد الله بن العلا قال حدثني من سمع عبد الملك بن مروان يحدث عن ابي هريرة مرفوعا من لم يغز
او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله عز وجل بقارعة قبل يوم القيامة ومن حديث
يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة مثله سوا وعند الحاكم عن ابي سعيد من خلف الخارج في اهله
وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وقال صحيح الاسناد قال القرطبي فيه ان من اعان
مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل وكذا المعونة على معاصي الله جل وعز
للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما لعاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن
عاصر الخمر قال القرطبي وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث
[illegible] انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال
من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة
وقال صلى الله عليه وسلم ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج
وقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما قال
القرطبي وهذا لا يحتمل الحديث لوجهين احدهما انا نقول بموجبه وذلك
انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوي للخير المعوق عنه هل

له

له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركته ومشاطرته
في المضاعف فانفصلا الثاني انا نقول ان القائم على مال الغازي وعلى اهله نائب عن
الغازي في عمل لا يتاتى للغازي غزوه الا بان يكفى ذلك العمل فصار كانه
مباشر معه الغزو وليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في
الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا
بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفا له وهذا يجمع معنى قوله
في اللفظ الاول فان له مثل نصف اجر الغازي النصف فان الغازي لم يطرا
عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا كما قال من فطر صائما كان
له مثل اجر الصائم لا ينقص من اجره شي والله اعلم وعلى هذا التقدير تكون كلمة
نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن تسامح في ايراد اللفظ بدليل
قوله والاجر بينهما ويشهد له ما ذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا
ينبغي ان يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر لما تقدم ولما روى
النسائي عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى فراشه وهو
ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان له ما نوى وكان
نومه صدقة عليه وذكر البخاري حديث دخوله صلى الله عليه وسلم على ام سليم
في هذا الباب ليؤاخيه قتل اخوها معي وانا ارحمها فهذا نوع من خلافه

باب التحنط عند القتال

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا ابن عون
عن موسى بن انس قال وذكر يوم اليمامة قال اتى انس ثابت بن قيس وقد حسر
عن فخذيه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك ان لا تجيء قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط
يعني من الحنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافا من الناس

من خلف غازيا في اهله بخير فقد
غزي وبين معنى قوله [illegible]
ويبقى للغازي

ما هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم أقرانكم هذا مما انفرد به البخاري ثم قال
أبو عبد الله رواه حماد عن ثابت عن أنس هذا التعليق زعم الحميدي في كتابه
الجمع بين الصحيحين أن البرقاني وصله عن أبي العباس بن حمدان بالإسناد عن
قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء
ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم وإني أبرأ إليكم مما جاء
به هؤلاء القوم وأعوذ بك مما صنع هؤلاء دخلوا بيننا وبين أقراننا ساعة وقد كان
تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الأنصار وكان
أنس يقول يا رب سبعين من الأنصار يوم أحد وسبعين يوم مؤتة وسبعين يوم
بئر معونة وسبعين يوم اليمامة ورواه أبو سعيد عن سليمان بن حرب وعفان عن
حماد بن سلمة ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي قالا ثنا
حجاج بن منهال ح وثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر أكفانه فقال اللهم
إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر عما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت
فرآه رجل فيما يرى النائم فقال إن درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا وأوصاه
بوصايا فطلبوها فوجدوها وأنفذوا الوصايا وقال الحميدي كذا نبأنا عندنا من كتاب
البخاري أن موسى بن أنس قال أتى أنس ثابتا ليس فيه عن أنس وهو عند
البرقاني من حديث موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابتا وعند الترمذي لما
انكشف الناس يوم اليمامة [illegible] وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل
من المسلمين قال فأخذها فبينا [illegible] رأى في المنام ودل على الدرع قال
[illegible] هذا أمنا فأتينا أبا بكر فأعلمه أن علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان

ناس

فنفذ أبو بكر وصيته ولا يعلم أحدا أجيزت وصيته بعد موته سواه وفي
كتاب الردة للواقدي ما يزيد هذا القول وضوحا رواه عن بلال أنه
رأى ثابتا لما قتل في الحديقة وهو مقبل إلى المدينة من غزوة اليمامة [illegible] مع
الوفد الذين معهم الفرس الأبلق يحث [illegible] فإذا أصبحت فخذها من هناك
وأدها إلى أهلي وإن علي شيئا من دين [illegible] يقضونه فأخبرت أبا بكر بذلك
فقال نصدق قولك [illegible] دينه الذي ذكرته وذكر أن الذي
[illegible] قال وإن الذي أخذ الدرع رجل من ناحية نجد وكانت
نفيسة [illegible] قال المهلب
في هذا الحديث الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله
وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين
التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على
أحد بعينه أن يستهلك فيه نفسه وإن كانوا أقل وهو المعروف
في الأغلب أنه لا يغزو جيش أبدا في عشر [illegible] إلا وهم أقل من أهل الدار
فإن كان هذا فالفرار مباح وإن تعدد [illegible] الأكثر من [illegible] فإن
الفار لا يكون عاصيا إلا بالتيقن أن عدوهم مثلان فأقل وما دام الشك
فالفرار مباح للمسلمين انتهى والذي يذكره الأخباريون أن أهل اليمامة كانوا
أضعاف المسلمين وفيه أن التطيب للموت سنة من أجل مباشرة الملائكة
للميت وقوله بئس ما عودتم أقرانكم يعني العدو [illegible] أنكم [illegible] حتى
اتخذتم الفرار عادة للنجاة وطلب الراحة عن مجالدة الأقران

باب هل يبعث الطليعة وحده

حدثنا صدقة ثنا ابن عيينة ثنا ابن المنكدر سمع جابرا قال ندب النبي

صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي
حواري وإن حواري الزبير بن العوام وعند النسائي قال وهب بن كيسان
أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر
أيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير ثم اشتد
الأمر أيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواري وإن الزبير حواري وعند
ابن أبي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر ولما كان يوم الخندق واشتد الأمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق
الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر فقال ألا رجل ينطلق إلى بني قريظة [illegible] ثلاث
مرات فلا يرجع [illegible] أبويه [illegible] لا ذكر البخاري من أن ذلك كان بالخندق
[illegible] عند النسائي والله أعلم وفي الترمذي الحواري الناصر وقال عبد الرزاق عن
معمر قال قتادة الحواري الوزير وعند ابن أبي شيبة [illegible] بن علي عن زائدة
عن عاصم عن زر عن علي سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل نبي حواري
وإن حواري الزبير ه ذكر المسعودي في كتاب التنبيه والإشراف أن السرايا
ما بين الثلث إلى الخمسمائة والسرية هي التي تخرج بالليل وأما التي تخرج بالنهار
فهي السارية قال تعالى وسارب بالنهار وما زاد على الخمسمائة دون الثمانمائة فهي المنسر
وما بلغ الثمانمائة فهو الجيش [illegible] وما زاد إلى أربعة آلاف فهو الجحفل وما بلغ اثني عشر
ألفا فهو الجيش الجرار وإذا افترقت السرايا والسرايب بعد خروجها
فما كان دون الأربعين فهي الجرائد وما كان من الأربعين إلى دون الثلاثمائة
فهي المقانب وما كان من [illegible] إلى دون الخمسمائة فهي الجمرات وكانوا يسمون

بني قريظة

الاربعين

الأربعين إذا توجهوا العصبة وإن فوق ذلك المقنب مثل المنسر وإن كل واحد
منهما ما بين الثلاثين رجلا إلى الأربعين واستشهد على تقاربهما بقول الشاعر
ه وإذا تكلف المقانب أنزلنا بالثغر مقانب منهم غلبهم ه وإن الكتيبة ما جمع ولم
ينتشر وإن الحضيرة يغزى بهم دون العشيرة من دونهم وأن الهيضلة جماعة يغزى بهم
وليسوا بجيش وإنه لا يقال الجيش الكثير الذي مثل الجبل والخميس العظيم والجرار
الذي لا يسير إلا زحفا والمجر أكثر ما يكون من الخميس إذا عظم وثقل وللناس في معنى
هذا كلام كثير ذكرنا من ذلك ما حضر وقال [illegible] فيه أن الطليعة يستحق اسم النفس
وذلك أن عيسى صلى الله عليه وسلم لما قال لقومه من أنصاري إلى الله قال الحواريون
نحن أنصار الله فلم يجبه غيرهم وكذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال
من يأتيني بخبر القوم مرتين لم يجبه غير الزبير فشبهه بأنصار عيسى وسماه باسمهم
وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة [illegible] أجرا المقاتل المدافع [illegible] منه الدليل
في صحة قول مالك إن الطليعة للصوص يقتل مع اللصوص وإن كان لم يقتل ولم يسلب
وكذلك قال عمر بن الخطاب لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به قال عياض اختلف
في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه الأكثر
بكسرها قال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ه آخر الجزء الخامس
والمائة من كتاب التلويح أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير
رضي الله عنه وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان ونهى أيضا أن
يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين
وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان يعني الخارج [illegible] وعند أن
[illegible] ذكر الشيخ أبو محمد في جامع مختصر مرفوعا الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب وذكر أبو عمر عن أبي هريرة أن الشيطان يهم بالواحد والاثنين

الكثير

آخر الجزء الخامس والمائة من كتاب التلويح

ما ذا كانوا اتشهد لم تم لهم دسكنا في حديث ابن عمر لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده في باب السير وحده وعند الحاكم عن ابن عباس خرج رجل
من خيبر فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول ارجعا حتى ادركهما فردهما ثم قال
ان هذين شيطانين فاقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واعلمه انا في جمع
صدقاتنا لو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حدثه نهى عند
ذلك عن الوحدة وهو صحيح على شرط البخاري انتهى وفيه بيان ان قوله الثالث شيطان كان
بعد فتح خيبر فلا تعارض بين هذا وبين حديث الزبير والله اعلم وعند الحاكم ايضا عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قدم من سفر فقال له النبي من صحبت فقال ما صحبت
احدا فقال له النبي الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وقال صحيح
الاسناد وقال المهلب انما نهى عن الراكب وحده لانه لا يانس بصاحب ولا يتطلع طريقه
محدث فيهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يانس باحد ويطلب الوحيد
ليغويه منه صلى الله عليه وسلم حسنا الصحبة والمراقبة لقطع المسافة وقطع بعيد الارض
بالحكاية والمعاونة في المؤنة وقعها لزبير وحده فقد لانه كان متجسسا على
قريش بما يحدون من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو امكن ان يتعرف ذلك منهم بغير
طليعة لكان اسلم واخف ولكن اراد ان يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن اخفت نفسه
وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين ومن خرج في مثل هذا الامر الخطير لم يعد له
الشيطان اذيته ليفتي لما منعه بل عليه من الله حافظ ومن سلاح تسبب
الله لخبر ذا ذك ابو منيب في المشركين لمعيد على انسان منكم جاسوسه فقال الزبير انا
هو فزادمعه من اناس سبق يحبود ذهنه الى لو سبقه اليه خليفة لكان سبب
نصيحته ولو ارسل معه غيره لكان اقرب الى ان يعثر عليهما فالوحدة في هذا هي الحكمة
البالغة وفي المسافر هي العون البينة ولكل وجه من الحكمة غير وجه الاخر لتباين

فتنبه

القصص

القصص واختلاف المعاني انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان العامل لم
يكن به حذيفة حين سار الى قريش في الاحزاب متجسسا لا ذكر في ذلك للسنويه ذكر
ذلك سعد وغيره وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يهوله هول قال الا ترى ان عمر لما بلغه ان سعدا ابى فوزا ارسل نجرما
رجلا ليهدمه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن انيس
سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وعند ابن سعد ارسل سالم بن عمير سرية
وحده قال الطبري وان لم يكن الشخص كذلك فممنوع من السفر وحده خشية على
عقله لو مرض فلا يدري بخبره احد او لا يشهده احد كما قال عمر ارايتم ان سافر وحده
ومات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد الى ما
هو الاول وعند ابن البر وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه الصلاة
ولما ذكر البخاري في باب السير وحده قال الاسمعيلي لا اعلم لهذا الحديث كيف دخل في
هذا الباب انتهى ودخوله فيه ظاهر لانه لا خلاف انه سار وحده وصدق عليه كلام البخاري
وبوب البخاري لحديث مالك بن الحويرث المذكور في الادب
باب سفر الاثنين وذكر فيه قوله فقال لي ولصاحبي اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وهو حديث مالك بن الحويرث وزعم ابن التين ان الداودي فهم منه
سفر يوم الاثنين وهو ليس بشيء لانه لم يرد الا باب سفر الرجلين لانه قدم ذكر سفر
الرجل وحده فاتبعه على عادته سفر الرجلين لا انه اراد يوم الاثنين ولو فطن ابن التين
الحديث لو صح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين
خلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين
يوم الخميس

باب الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا عبد الله بن مسلمة

واعترض على البخاري في ذكر سفر يوم الاثنين في الحديث بقوله ليس صح
الاثنين

نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن
عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة قال سليمان عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد تابعه مسدد عن هشيم
هذا التعليق عن سليمان بن حرب رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق نا ابراهيم بن عبد الله نا
سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة
بن ابي الجعد قال نا ابو اسحق بن حمزة نا خالد نا شريح عن هشيم وقال احمد في مسنده
نا هشيم تذكره ... عروة البارقي وخرج البخاري في الخمس ثنا مسدد عن خالد
عن حصين قال عروة البارقي ولما روى ابن ابي عاصم من غير ... شعبة بن ابي السفر عن
الشعبي قال عن عروة البارقي قال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من
رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة ثم رواه الاسمعيلي
من حديث ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن ابي الجعد قال
شعبة وحدثني حصين وعبد الله سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد قال
الاسمعيلي قال ابن ابي عدي وسليمان عن شعبة ابن ابي الجعد قال ابو داود وروح وابو
الوليد عن ابن الجعد وكذلك قال غندر وفي مسند ابي داود الطيالسي قيل يا رسول الله
ما الخير قال الاجر والمغنم وسمعه سند البخاري ... وعند البخاري عن انس يرفعه البركة في نواصي
الخيل وعند ابي داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها
ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير وعند البزار عن سلمة بن نفيل يرفعه
الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وعند ابن ابي عاصم لا يزال الخير معقودا
بنواصي الخيل الى يوم القيمة وعند مسلم عن جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر
والغنيمة وعند ابن ابي عاصم من حديث زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن الحنيفة
بن سعيد ومن حديث مجالد عن الشعبي عن جابر ومن حديث يزيد بن عبد الله
بن عريب المليكي عن ابيه عن جده ومن حديث محمد بن حمران نا سليم بن عبد الرحمن الحرمي
سمعت سوادة بن الربيع وله صحبة وعند ابي الحكم المقري من حديث خالد بن مخلد نا
سليمان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعند الامام احمد من حديث شهر حدثتني اسماء بنت
يزيد وعند محمد بن يحيى بن منده عن سعيد بن عنبسة نا مفضل بن زاد ان العطار
نا يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي وعند ابي القسم البغوي من حديث نبيه عن علي
بن علي حدثني يونس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود ومن حديثه
عن جميع بن دينار نا ابو بكر بن عياش عن فطر عن ابي اسحق عن البراء وعند ابن حبان من
حديث النعمان بن عبد السلام عن سفين عن الاعمش عن طلحة عن ابي عمار عن حذيفة ومن
حديث هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا المطعم بن المقدام الصنعاني عن الحسن عن
سهل بن الحنظلية وعند ابي طاهر الذهلي من حديث يحيى بن راشد ابي سعيد عن
الجريري عن ابي الطفيل عن ابي امامة وعند عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث عن
الحرث بن يعقوب عن ابي الاسود الغفاري عن ابي ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة في الحديث ان الجهاد باق ما بقيت الدنيا
واستدل به البخاري على استمراره تحت راية كل بر وفاجر حيث بوب لحديث عروة ايضا
في روايته الى الحسن باب الجهاد ماض مع البر والفاجر وفي رواية ابي ذر مع البر والفاجر
وكذا ... الاسمعيلي وعند الاجر والمغنم وهو كالتفسير للذي يبوب له البخاري
هذا التبويب لا الغنيمة انما تنشا غالبا عن الجهاد لانه صلى الله عليه وسلم قال الخير في نواصي
الخيل وقد علم ان من امته ائمة جور لا يعدلون فاوجب بهذا الحديث الغزو معهم ويقول

باب

حارث

هذا امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة وراء كل بر وفاجر وامره بالسمع والطاعة
ولو لعبد حبشي فعلى الرواية الاولى يجب على كل احد وعلى الثانية يجب مع الامام العدل
دون غيره وانه لا يجوز تركه لوجوبه وفيه الجهاد … ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى
وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول فلان مبارك الناصية فتكني به عن الانسان
وقوله الخيل في نواصيها الخير لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل
بدليل قوله الخيل لثلاثة … انما اراد الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجوهها
وقال ابن المنذر … الخير هنا المال … ان ترك خيرا وعند المفسرين
في قوله جل وعز اني احببت حب الخير انه اراد الخيل وكانهم لم يروا كراهة …
مسندا للطالبين والله تعالى اعلم

باب من احتبس

فرسا في سبيل الله لقوله ومن رباط … حدثنا علي بن حفص ثنا ابن المبارك
انا طلحة بن ابي سعيد سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
في ميزانه يوم القيامة هـ وعند احمد من حديث شهر عن اسماء بنت يزيد مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله فانفق عليه احتسابا كان شبعه وجوعه وريه وظماه وبوله
وروثه في ميزانه يوم القيامة ومن ارتبط فرسا رياء وسمعة كان ذلك خسرانا في ميزانه
يوم القيامة وعند ابن … من حديث … عن … مرفوعا من ارتبط فرسا
في سبيل الله فعلفه … في موازينه يوم القيامة … في مسند عبد بن حميد وسنده فيه
… مرفوعا من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار وعند ابن ابي عاصم
من حديث … عن الحسن عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله
كانت النفقة عليه كالمادة يده بالصدقة لا يقبضها ومن حديث سوادة … مرفوعا ارتبطوا
الخيل ومن حديث يزيد بن عبد الله … عن ابيه عن جده مرفوعا مثله ومن حديث

محمد

بلغ المقابلة
[illegible]

72

محمد بن عتبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة … المهلب هذا يدل على ان
الاحباس جائزة في الخيل والرباع وغيرها لانه اذا جاز … في الخيل المدافعة
عن المسلمين والذين تبع لهم … الغنائم والاموال اليهم فكذلك يجوز في الرباع
المثمرة لهم وما وصف النبي صلى الله عليه وسلم من الروث وغيره انما يريد ثوابه
لا ان الروث هو الموزون ولا نقول ان زنة الاجر … وفيه ان الاعمال توزن لصحة
المعاني

باب اسم الفرس والحمار

حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن بن عيسى ثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف وقال بعضهم اللخيف بالخاء
هذا الحديث من افراد البخاري وذكر حديث ابي قتادة وركب فرسا له يقال لها الجرادة
رواه عن محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عنه
قال الجياني في نسخة ابي زيد المروزي ثنا محمد بن بكر يعني محمد بن ابي بكر وهو خطا
والصواب محمد بن ابي بكر وهو المقدمي وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وحديث
انس كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب
وقد تقدم ثم ذكر حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله
ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
اختلف في ضبط اللحيف فزعم ابن قرقول انه ضبط عن عامة الشيوخ بضم اللام وفتح
الحاء المهملة سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض بذنبه … الرجل
باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف

زنة الروث بل … الاجر … وفيه ان النية … الاجر

قال ابن الجوزي سوداً وحاء مهملة وفي المعيشة بلام مفتوحة وجيم مكسورة قال
ابو موسى المحفوظ بالحاء ان روي بالجيم فيراد به الثريا لان الكثيف يسحم بذيله
عريض قاله صاحب التتمة وصحح على البخاري انه بالخاء المعجمة قال ابن الاثير ولم يتحققه
والمعروف الاول وذكر ابن سعد وغيره ان ربيعة بن ابي البراء اهداه لسيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وفي تاريخ ابن ابي خيثمة اهداه
له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء واما غيره من بغلته فهو المشهور وزعم عياض
انه بغلة مجحة وردة حكاه عليه قال ابن عبد البر [illegible] خيله وكان له صلى الله عليه وسلم حمار
اعفر اسمه من العفر وهو التراب وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه [illegible] عفير و
يعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى
له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور قال ابن عبد البر وقيل انهما واحد قال
الواقدي نفق يعفور منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع
وذكر السهيلي انه طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عساكر
عن ابي منصور لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصاب حمارا اسود فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يزيد بن شهاب وعند السهيلي زياد بن شهاب اخرج
الله من نسل جدي ستين حمارا كلهم لم يركبهم الا نبي وقد كنت اتوقعك ان
تركبني لانه لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الانبياء غيرك [illegible]
توفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر كانت لابي الهيثم بن التيهان
فتردى فيها جزعا على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت قبره قال ابو
النعيم هذا حديث غريب وفي اسناده غير واحد من المجهولين قال
ابن حبان في كتاب الضعفاء لا اصل لهذا الحديث واسناده ليس بشيء وروينا
في [illegible] ذكر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حمار اخر

اعطاه

اعطاه اياه سعد بن عبادة وعند ابن سعيد اول فرس ملكه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه
عند الاعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب واول ما غزا
عليه احدا وكان اغر محجلا طلق اليمين وفي الكتاب المنتقى [illegible] البغدادي
كان كميتا وعند الطبراني عن ابن عباس كان ادهم وعند الواقدي
كان له ايضا فرس يسمى المرتجز وهو الذي شهد فيه خزيمة [illegible] وفي رواية النجيب
والاعرابي قيل هو سواء بن الحارث [illegible] وقيل هو سواء بن قيس المحاربي
وعند الواقدي كان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سهل بن سعد ثلاثة
افراس لزاز والظرب واللحيف اهدى له الظرب فروة بن عمرو الجذامي وفي تاريخ
ابن عساكر اهداه له ربيعة بن ابي البراء وذكر ابو سعد النيسابوري في كتابه شرف
المصطفى انه كان لجنادة بن المعلى المحاربي وذكر ابن الجوزي ان لزازا اهداه
له المقوقس وعند السهيلي كان معه في البقيع وذكر سليمان بن [illegible] المصري
انه من هدايا المقوقس قال وكان تحته صلى الله عليه وسلم ببدر وهو كلام يحتاج الى
تامل لان المقوقس انما هديته بعد سنة ست فينظر وعند ابن سعد كان له فرس يقال له
الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ح
وعند ابن [illegible] وكان له فرس يقال له ذو اللمة وعند ابن [illegible] المرتجز [illegible] السرحان
واليعسوب ذكره قاسم بن ثابت في الدلائل وكذلك اليعبوب والبحر [illegible] اشتراه
من تجار قدموا من اليمن والشحا والسجل قال ابن الاثير [illegible] ان يكون احدهما تصحيف
من الاخر وملاوح ذكره في شرف المصطفى وقال كان لابي بردة بن نيار ومندوب ذكره ابو عمر
محمد [illegible] بن منصور بن [illegible] المالكي في [illegible] وفي سنن الدارقطني عن انس كانت له
فرس يقال لها سبحة صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عساكر وفرس اخر يقال له ذو العقال وفي

المصطفى صح

الحمادلا بن ابي عاصم عن ابن عباس كان للنبي فرس ادهم يسمى السكب وفي المستدرك
كان له بغلة شهباء يقال لها دلدل وفي ذا الواقدي عن موسى بن محمد عن ابيه هي اول بغلة ركبت في الاسلام
اهداها له المقوقس وبقيت الى زمن معاوية وفي تاريخ دمشق قاتل عليها علي الخوارج في خلافته
وعند ابن اسحق كانت في منزل عبد الله بن جعفر يجش لها الشعير لما اسنانها ذهبت وكانت شهباء
وعند الواقدي اهداها له فروة الجذامي وعند البلاذري لما اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
طلبه الحرث بن ابي شمر الغساني فلما ظفر به صلبه وفي مسلم اهدى ابن العلما صاحب ايلة
دونه له في تبوك بغلة بيضا فكتب له صلى الله عليه وسلم ببحرهم واهدى له بردا وعند ابن
سعد وارسل اليه صاحب دومة بغلة وفي تفسير الثعلبي بسند فيه ضعف عن ابن عباس
اهدى كسرى بغلة للنبي صلى الله عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وفي
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حيان عن ابن عباس ان النجاشي اهدى
له صلى الله عليه وسلم بغلة فكان يركبها قال في المخصص الخيل جمع لا واحد له
وجمعه خيول وكان ابو عبيدة يقول واحدها خايل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع
عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال
[illegible] قول ابي ذويب [illegible] خيلا منها [illegible] بالقا [illegible]
قولهم هما [illegible] يستويان [illegible] والجمع اجيال عن ابن الاعرابي [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] فيه الجمع [illegible] الخيل [illegible] شعر الحطية
[illegible] غدة [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] جماعة الخيل

باب ما يذكر من شوم الفرس

ذكر حديث ابي اليمان شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار وحديث سهل بن سعد ان كان في شي ففي المراة

والفرس

والفرس والمسكن وروى الترمذي الاول من حديث سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة
عن ابيهما قال وروى مالك هذا الحديث عن الزهري قال عن سالم او عن حمزة او كليهما
شك معمر في احدهما قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر وقد روى جويرية عن
مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني ان ام سلمة
كانت تزيد السيف يعني في حديث الزهري عن حمزة وسالم في الشوم وروينا في كتاب
الحلية من حديث يحيى بن عبد الله البابلتي قال ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب بن عبيد عن عايشه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق قال ابو نعيم تفرد به عن حبيب ابن ابي مريم
قال ابو عمر روايته عايشة تنكر الشوم وتقول انما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اهل الجاهلية واقوالهم ثم ذكر من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن ابي
حسان ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الطيرة في المراة والدار والدابة فذكرت كلاما معناها انه غلط ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المراة والدار والدابة
قال ومن حديث زهير بن معونه عن عتبة بن حميد حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمع انسا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شي
ففي المراة والدار والفرس وعند مسلم عن جابر ان كان في شي ففي الربع والفرس
والمراة يعني الشوم قال الخطابي الشوم نقيض اليمن وهو من باب الطيرة قال
ونحن قال بعض اهل العلم ان التطير بهذه الاشيا من قوله لا طيرة وانه مخصوص
بها فكانه قال لا طيرة الا في هذه الثلاثة فمن تشام بشي منها فليدعه ما كان من ذلك
ومن [illegible] الى [illegible] القول ابن قتيبة وعضد هذا ما روي من حديث انس في هذه
مرفوعا الطيرة على من تطير وقال ابو عبد الله يحمل مالك الحديث على ظاهره ولم يتاوله
قد ذكر في العتبية رب دار يسكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا وبعيده ايضا

بلغ العرض

حدث يحيى بن سعيد جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار
سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة قال القرطبي ولا يظن بمن قال هذا القول ان الذي رخص فيه من الطيرة
بهذه الثلاثة الاشياء هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فانها كانت لا تقدم على شيء
مما تطيرت به ولا تفعله بوجه ما على ان الطيرة تؤثر فعلا فان هذا ظن خطا وانما يعني
بذلك ان هذه الثلاثة اكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم اياها فمن وقع في نفسه شيء
من ذلك فقد اباح الشرع له ان يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن
خاطره ولم يلزمه الشرع ان يقيم في موضع يكرهه او امراة يكرهها بل قد فسح له في
ترك ذلك كله لكن مع اعتقاد ان الله هو الفعال لما يريد وليس لشيء من هذه
الاشياء اثر في الوجود وهذا على نحو ما ذكر في المجذوم قال فان قيل هذا يجري
في كل متطير به فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر فالجواب ما نبهنا عليه
من ان هذه ضرورية في الوجود لا بد للانسان منها ومن ملازمتها غالبا فاكثر
ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر كذلك فان قيل فما الفرق بين الدار وبين موضع الوبا
الذي منع من الخروج منه فالجواب ما قاله بعض اهل العلم ان الامور بالنسبة الى
هذا المعنى ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة
ولا عامة لا نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغى اليه وقد انكر الشرع الالتفات اليه كلقي
غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار ففي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم
لا طيرة ولا تطيروا رواه الترمذي من حديث ابن عمرو وصححه وفي مسند عند ابن ماجه
عن ابن عباس لا عدوى ولا طيرة ولا هامة كذا رواه ابو قتادة وجابر وابو الدردا
وابو هريرة والسائب بن يزيد وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو امامة
الباهلي وعبد الله بن بريدة وحابس التميمي وام سلمة وعلي بن ابي طالب ذكرها ابو محمد

شيخ

في العارض

بن

بن عساكر في كتاب تحقيق المقال في الطيرة والفال الذي جمعه ابو
المحاسن الحسيني قراءة عليه انا ابو محمد عبد الحق القضاعي عنه سماعا وهذا
القسم هو الذي كانت العرب تعتبره وتعمل به مع انه ليس في لقاء الغراب ولا دخول
البومة دارا ما يشعر بتاذي ولا مكروه لا بخصوص ولا بعموم ولا تكرر كالوباء فهذا لا
يقدم عليه عملا بالحزم والاحتياط ولا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر
الى الفار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا للهلكة ثالثها سبب يخص
ولا يعم ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كالدار والفرس والمراة
فيباح له الاستبدال والتوكل على الله والاعراض عما يقع في النفوس
منها من افضل الاعمال قال وقد سلك العلماء في تاويل هذا الحديث
اوجها منها ان شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وان لا يسمع فيها اذان
وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم
الفرس ان لا يغزى عليها وغلاؤها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده
لما فوض اليه وقال ابن العربي وردت الالفاظ في هذا على ثلاثة
انحاء الاول ان كان الشؤم ففي كذا الثاني الشؤم في كذا الثالث انما الشؤم
في كذا والمعنى كله واحد اما قوله ان كان فالمعنى ان خلقه الله بها جرا
في نقض العادة به فانما يخلقه في العالم في هذه الثلاث وقوله انما هو
حصر للشؤم في هذه الثلاثة وهو حصر عادة لا خلقة فان الشؤم
قد يكون بين الاثنين في الصحبة وقد يكون في السفر وقد يكون في الثوب
يستجده العبد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم ثوبا
جديدا فليقل اللهم اني اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من
صنع له قال الخطابي المراد ابطال مذهبهم في التطير بالسوانح

ثانيها ما يقع به الضرر ولكنه يعم ولا يخص ونادر لا متكرر صح

شره وشر ما صنع له

والجوارح ويكون مجرى الحديث مجرى استثنآ الشي من غير جنسه

وسبيله سبيل الخروج من شي الى غيره قال بعض العلما وقد يكون الشوم هنا

في غير المفهوم من معنى التطير لكن بمعنى قلة الموافقة وسو الطباع

كما في الحديث من سعادة بن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب

الصالح ومن شقوته المرأة السو والمركب السو والمسكن السو رواه

احمد في مسنده من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده

ومن حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وروى

يوسف بن موسى القطان ح سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه يرفعه

البركة في ثلاث في الفرس والمراة والدار وسيل سالم عن معنى هذا

الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس حرونا

فهو مشووم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج

الاول فهي مشوومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان

والاقامة فيحتمل ان يكون قوله الشوم في ثلاثة كان في اول الاسلام

ثم نسخ ذلك وابطله قوله جل وعز ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في السما

الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير وسيا تى كلام النخاح طرفين رهد

وذكر البخاري في حديث جمل جابر المتقدم في كتاب

الصلاة وانا على جمل في ارمك ليس فيه شية قال ابو عبيد عن الاصمعي

الارمك لون كلون الطحين سوادا وقال بعضهم ارمك رمكة ورمكا

وعن ابن دريد الرمكة كل شي كان لونه بين سواد وكدره وفي كتاب

الكفاية لابي اسحق ملهيا وقال الجنيف الجبانم للحمرا صبري والرمكا

الحران

والحزاوة عزري والعهنا شرعي وقال الرمك الرماد قال

ابن فرقول ويقال ارمك بالبا الموحدة اتخاذ اليم اشهر وقوله ليس فيه شية

اي لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله لا شية فيها اي لا عيب وقوله ادقام

على الحمرا [illegible] الاعيا والكلال [illegible] عليهم ما معا

في [illegible] المسدود [illegible] ابن المنير [illegible] المكري [illegible]

الدابة [illegible] صوتها [illegible] مثله او حيث لا يضرب [illegible]

[illegible] وابو ثور نقلوا اذا صوتها صوتا يطوها صاحبها [illegible]

ولم يقف [illegible] اسحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد

الثوري وابو حنيفة هو ظاهر [illegible] **ولما ذكر**

الصاحب [illegible] على دابة صعبة والنحو من الخيل [illegible]

[illegible] احمد بن محمد بن موسى

[illegible] ابن المبارك [illegible]

ان ركوب الخيل [illegible] الحرب [illegible] المدينة

لم يخل من اناث الخيل ولم ينتقل عن سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة

الصحابة [illegible] الا [illegible] ذكر عن

سعد بن ابي وقاص انه كان له فرس [illegible] المخرج [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على فرس

باب [illegible] اسهام الفرس

حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة [illegible] عن نافع عن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس [illegible] سهما

عند الدارقطني عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن
نافع ذكر موضعه للفارس سهمين وللراجل سهما قال ابو بكر النيسابوري
ثنا احمد بن منصور ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد الله عن
نافع للفارس سهمين وللراجل سهما قال الرمادي كذا يقول ابن نمير
قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة
او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير
خلاف هذا ... ابو اسامة ... عن عبيد الله
... للفرس سهمين
وللراجل سهما ... الدارقطني ... النيسابوري ثنا احمد بن منصور ... نعيم
... ابن ... للفارس ... وللراجل سهما
... النيسابوري ... عن عبيد الله
... الفارس ... ابن حزم ... عمر
... سهمين وللراجل سهما وعند ابي
داود ... عن مجمع بن جارية ... عبد الرحمن
... قال شهدت الحديبية وكان
... الجيش ... اهل الحديبية
... الفارس سهمين ... قال ابو داود
وحديث ... اصح ...
... البيهقي
... في حديث

صح

صالح بن كيسان ويسير بن يسار واسلهل باس وبسر قال ابن حزم
مجمع بن يعقوب مجهول وابوه كذلك اسمي فلامه وفيه نظر من حيث ان مجمعا روى
عنه جماعة منهم قتيبة والقعنبي واسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن حسان
وابو عامر العقدي وقال فيه ابن سعد ثقة وابن معين والنسائي ليس به
باس وابوه روى عنه ايضا ابن اخيه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وعبد العزيز
ابن عبد الله بن حمزة بن صهيب وذكره ابن حبان في الثقات وعند
ابي داود من حديث عبد الرحمن المسعودي عن ابن ابي عمرة عن ابيه قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر فاعطى كل انسان منا سهما
واعطى الفرس سهمين ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن ابيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم لي النبي صلى الله عليه
وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة وعند
النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم
لصفية وسهمين للفرس وعند احمد من حديث ياسين بن معاذ عن الزهري
عن عمرو وطلحة بن عبد الله والزبير قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسهم للفرس سهمين وعند الدارقطني من حديث ابي الوليد بن برد الانطاكي
ثنا الهيثم بن جميل ثنا قيس ثنا محمد بن علي السلمي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم مولى
ابي رهم عن ابي رهم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان
فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وعنده عن ابي كبشة الانماري
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين
وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله وعنده ايضا عن احد الاحد ثنا

محمد بن الحسين الحنيني ثنا معلم اسيد ثنا محمد بن حمدان عن عبد الله بن بشر عنه ومن
حديث زينب بنت عبيد الله عن امها بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال
اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين **ومن**
حديث يحيى بن ايوب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين
ومن حديث محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي حدثني هشام بن عروة عن ابي
صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا
ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن حديث الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي
حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله
سهما **قال** محمد بن عمرو ثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا
هريرة يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما **وعند** البيهقي من حديث الزبيري عن مالك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه **قال** اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم
خيبر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة وقال
هذا من غرائب الزبيري عن مالك وانما يعرف باسناد آخر عن عبد الله بن الزبير
عن المذكور وقيل قال ذويه كفاية وفي المراسيل لابي داود من حديث
عبد العزيز بن ابي رفيع عن رجل من اهل مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهما وللذراع سهمين لا خلاف بين احد من العلماء ان للراجل
اذا كان في حيه بينهم واحد واختلفوا فيمن كان معه فرس فقال اكثر العلماء
منهم الامام الشافعي والامام مالك واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن له ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وهذا ما في هذه الاحاديث وقال ابو حنيفة للفارس

سهم

سهم ولفرسه سهم مستدلا بما سبق من حديث ابن عمر وبما رواه [illegible] عن
علي وابي موسى ذكره المسعودي وقال ابن حزم روينا من طريق ليث عن الحكم ان ابا موسى جعل
للفرس سهمين عمر بن الخطاب [illegible]
سهمين [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
والامام الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة للفارس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال القرطبي لم يقل احدا انه يسهم لاكثر
من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس
لكل فرس [illegible] ابن المنذر اذا كان المسلمون في
[illegible]

يوم الطير [illegible] وانه على بغلته البيضا [illegible] والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب [illegible]
[illegible] وفي رواية قال
[illegible]

ابن معاذ نه لعله كانت بينهما وعند ابن سعد كان ذا كتابا ولذلك الي احد اهال

المولينى مصنفي ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى فاستقر والله اعلم قوله

ان المنى لا كذب قيل ان البني ابن بعض اهل العلم كان زيد به لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن

ان يكون شعرا وقيل ان هذا رجز لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قوله انا ابن عبد المطلب

ما الذي لا يجوز ... انتسب الى جده لانه كان عند المطلب راها والله

... قريش ... ان ... يكون فيما ...

... الاسلام ... شبهه ابيه ...

... صلى الله عليه وسلم ... عبد المطلب ... اذ كان

في نسب الانسان ... ابنه ... الله ... منهما

... الحكم ابن جده المطلب ...

ايها الناس ... رسول الله ... في الحرب ... كان

... في الحرب ...

في ... حنين ... المتقين ...

... رسول الله ... حنين ...

... ابن اسحق حنين ...

... ابن ابي لهب وعند ابن اسحق ...

... عباس ...

... عبد المطلب ...

... رسول الله

... الجهاد ... ثم

ا

الى النبي يوم حنين ... الا انا ... وابو سفيان ... قتل العراف ... كثيف

من المنهزم ... الجواب ان الفرار المتوعد عليه ... سوى

ان يعود ... فوجد قوة ... ان كان ... العدو ...

العدو ... ابو عبيد ...

باب إضمار الخيل للسبق

... ابن عمر ... ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق

بين الخيل التي ... ثنية الوداع ... مسجد بني زريق ... كان سابق

بها ... صلى الله عليه وسلم ...

في الخيل ... عن عبد الله

عن نافع ... ابن ... الخيل ... قال ...

... الخيل ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... الخيل ...

... يكون ... الخيل للسبق ...

من ... عليه وسلم ... مضمرة وغير مضمرة ...

البخاري

باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... صلى الله عليه وسلم ... العضباء ...

ورواه في كتاب ... ابن ...

عام ... ذكر العضباء ... قوله

البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... العضباء ...

وحنظلة ...

ابو موسى ...

مستكملا عنده في كتاب الشروط قال ابو الحسن ضبطنا القصوا بضم القاف
والقصر ... عند اهل اللغة بفتح القاف والمد قال الداودي سميت بذلك
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible] ابناها ابو بكر [illegible]
وكان [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] عن انس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الليث

الراي

الداعي للركوب والجمع اتخذه ونعد ونعايد في الصحاح [illegible]
كتش وتبصيص [illegible] الحاجات [illegible]
حين تركب [illegible]
انه سمي جملا

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ العراض

قال انس [illegible] قال البخاري وقال ابو حميد اهدى
[illegible] الله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويدل على هذه في بعض الاصول ينقلون بعض النساء ويستغنم في هذا نصب الحرب
[illegible]
في [illegible] الخيل [illegible] الحرب القتال [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] وقد روي
[illegible] قال ابن المنير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاوزاعي يسهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يوضح هذا

مسلم

الى

النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته نسيا فاخرجهن منه فالحديث فيه ضعف
وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون شابات فروفين لا جل الغنيمة ويرد على هذا خروج ام المؤمنين
عائشة او لان العدو كان فيه قوة يخاف عليهن واذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال
يسهم للذمي اذا شهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري
والاوزاعي واسحق قال ابن المناصف ونص في بعض مسائل المالكية انه يسهم للذمي
اذا اذن له الامام في الغزو معه قال واما المجنون فان كان مطبقا لم يسهم له وهو
كالصبي في عدم التكليف بل اسوأ حالا منه فان كان عنده من العقل ما يمكنه
به القتال فقيل انه يسهم له فالظاهر انه لا يسهم له واما المريض الذي لا يستطيع
لشدة الحال ولا يرجى في المآل ولا ينتفع به في عمل الجهاد بامر فالمروي عن اصحاب مالك انه
لا يسهم له وذلك كالمفلوج اليابس واختلفوا في الاعمى والمقعد والاقطع اليدين لاحلانهم
هل يمكن له نوع من انواع القتال كادارة الراي ان كانوا من اهله وكقتال المقعد
والهاو الاعمى بيا... النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راي لمثل ذلك اثرا في
استحقاق الغنيمة اسهم لهم ومن لم يره منع واما الذي يخرج وبه مرض ترجى برءه فعند
المالكية فيه خلاف هل يسهم له او لا واما من مرض بعد الادهاب ففيه خلاف
الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان
مرضه بعد احراز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على ثلثة اقوال قيل يسهم لهما
اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا او لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما قاتلا او لم
يقاتلا وقيل ان قاتلا اسهم لهما وان لم يقاتلا فلا وروي عن مالك في الاجير هذه
الاقوال الثلاثة ولم يختلف عنه انه اذا لم يقاتل ولم يشهد فلا شيء له وقول مالك
في احدى الروايات عنه لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة

وأصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول أحمد وقال الحسن يرى يسهم للاجير
وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والأجير يسهم لهما إذا حضرا
القتال قاتلا أو لم يقاتلا قال ابن عبد البر جمهور العلماء يرون أن يسهم للتجار إذا حضروا
القتال وقال الأوزاعي وإسحاق لا يسهم للعبيد ولا للأجير المستأجر على خدمة القوم
وأم سليط بفتح السين بايعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف اسمها وليس في الصحابة
من تشاركها في هذه الكنية وأم كلثوم زوج عمر بن الخطاب أمها فاطمة رضي الله عنها مهرها أربعين
ألفا توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد أيام حرب زجاجة فيما ذكر ابن المعلى
الأزدي في كتاب الترقيص وذكرها أبو عمر في الاستيعاب ولدت قبل وفاة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي [illegible] وقيل الزفر القربة المملوءة
ماء وقيل الزفر يخيط **وقوله** الربيع ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة قال
ابن التين كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة ويردونهم
[illegible] موضع يدفنون من **وقوله** في باب نزع السهم من البدن قال أبو موسى
نزعت السهم من ركبة أبي عامر فنزا منه الماء قال الداودي أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع
قال المهلب فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشي بنزعها الموت وكذلك البط والكي
وشبهه يجوز للمريض ذلك رجاء الانتفاع بذلك وإن كان في غيرها خشية الموت وليس
من صنع ذلك بملق نفسه للتهلكة لأنه بين الخوف والرجاء وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر دعا له لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم فيغفر له فلما جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله أن يستغفر له دعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال
اللهم اغفر لأبي عامر عبيد حتى رأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق
كثير من خلقك ومن الناس **باب** الحراسة
في الغزو في سبيل الله جل وعز **حدثنا** يحيى بن يوسف أنا أبو بكر يعني ابن عياش

عن

عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض
قال البخاري [illegible] عمرو قال أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعس وانتكس وإذا
شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه [illegible] إن كان في الحراسة كان
في الحراسة [illegible] **حدثنا** [illegible]
عن حبيب بن الحسن [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
في [illegible] سعيد
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible] الاحتياط
ذكر [illegible] **قال** [illegible]

ولم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين وقال [illegible] قال الإسماعيلي تابع [illegible] شريك وقيس [illegible]

حدثنا ابو يحيى بن مطرف حيث ان ابن الانباري انما حكاه في كتابه عن
ابي العباس احمد بن يحيى **قوله** ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شبيك اي اصابته شوكة [illegible] بالمنقاش [illegible]
[illegible] اخراجها
[illegible] المنقاش [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الجنة
[illegible] قال ابن الجوزي
[illegible]
[illegible] قال ابن الجوزي
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ومنه ان سليمان رضي يحمل طعاما ويقول ان النفس اذا احرزت قوتها اطمأنت قال ابن بطال وفيه دليل ان ذلك كان قبل نزول والله يعصمك من الناس وقيل نزول انا كفيناك المستهزئين لانه ثابت في الحديث انه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل وكان في حديث عايشة في بعض الروايات ان ذلك كان عند اول مقدمه المدينة انتهى نزول انا كفيناك المستهزئين كان بمكة فلا يصح ما قاله فيه المهم الا في قوله والله يعصمك من الناس وزعم القرطبي ان قوله والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يناقض الحراسة من الناس ولا ما يمنعه كما ان اخبار الله جل وعز نصره واظهار دينه ليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد والعدة والاخذ بالجد والحزم والحذر وسبب ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله ولكن هل يحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او غير سبب وجدنا الشريعة طافحة بالامر على السنة بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء والاعداد لذلك وقد عمل صلى الله عليه وسلم بذلك واخذ به فلا تعارض في ذلك وعند ابي داود من حديث سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال من يحرسنا الليلة فقال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله وعند ابن ماجة عن عثمان رفعه حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وعند احمد عن سهل بن معاذ عن ابيه من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا باجر سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم وعندنا الطبراني يبعث مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وعند ابن عساكر من حديث يحيى بن صالح الوحاظي ثنا جميع بن ثوب ثنا خالد بن معدان عن ابي امامة يرفعه لان احرس ثلث ليال مرابطا من وراء بيضة المسلمين احب الي من ان يصيبني

حديث غريب من
ح

ليلة القدر في مسجد المدينة او بيت المقدس كذا ابو القسم حدثنا حسن وعن
يونس بن الحارث مثله قال الحاكم حديث عمر بن عبد العزيز عن يونس وهو
صحابي معمر **وعند** النسائي عن ابي ريحانة حرمت النار على عين سهرت
في سبيل الله ورويناه في الخلعيات من حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
حرم الله عينا سهرت في طاعة الله على النار ومن حديث بهز بن حكيم بن
معوية عن ابيه عن جده ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة عين حرست في سبيل
الله الخ وعند ابن عساكر من حديث اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي
عمران الانصاري ثلاثة اعين لا تمسهم النار فذكر مثله وعند الترمذي
من حديث عطا الخراساني عن ابن ابي رباح عن ابن عباس حرم على عينين ان تنالهما
النار عين باتت تحرس في سبيل الله الخ ورويناه في مسند عبد بن حميد من
حديث ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله وعند ابن عساكر عن الفضل
بن عباس **وعن** عطية عن ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عمر
نحوه والله اعلم **وقوله** جل وعز يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل
على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله
ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على طاعة الله وصابروا على
المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد بن كعب اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى
يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا
لقيتموني قال ابن السني المرابط في الثغر وجمعه الاول المقام بالثغر وهو غير
الوطن فان كان وطنه فليس برباط قاله الملك الباني هو رباط الخيل واعداده

بلغ

المربوط

المربوط بالخيل والمقود ومعنى ربطها في سبيل الله اتخاذها لهذا والاصل
فيه قوله ومن رباط الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء
خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وذكر في باب
من غزا بصبي للخدمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لي
غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي
وانا غلام راهقت الحلم ح قال الداودي في غير هذا الحديث ان ابي
ابو طلحة فقال انس غلام كيس فليخدمك قال وهذا ليس بمجهول لان
انسا قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فكان اول خدمته قبل
خيبر بست سنين لان خيبر كانت في سنة سبع قال ويحتمل ان يكون قال له
التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر اي يخدمه في المدينة
غير انس وكان انس متقدم الخدمة وانما اراد ان يخدمه حتى يخرج وهذا
اولى لمسلم الاحاديث ويحتمل انه لما اخذ انسا لم يشترط على ابويه انه معه
وكان انس يخدمه من غير اشتراط لخرج ولا بعقد فجاز على اليتيم ان
يسلمه امه او وصيه ويشبههما في الصناعة والمهنة وهو لا نزوله ومعقد
عليه وقوله اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي الحزن على امر قد وقع
والهم فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن يقال
اهمني هذا الامر واحزنني وهو مهم ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذابه
والنحل ماخوذ من همه الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اي متذاب فيكون
تعوذه من المرض الذي يحل جسمه وساقي طرق منه في المغازي

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

قال ابن عباس اخبرني ابو سفيان قال لي قيصر اشرافنا الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم

هذا آخر ما وجد من مسند أول الكتاب

حدثنا سليمان بن حرب نا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم عند الإسماعيلي إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم وفي لفظ إنما نصر الله هذه الأمة وفي لفظ ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي وبصلاتهم وعند عبد الرزاق عن مكحول أن سعداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك يا ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم قال ابن بطال عبادة الضعفاء ودعاؤهم أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله جل وعز فجعلوا همهم واحداً فزكت أعمالهم فأجيب دعاؤهم قال المهلب إنما أراد

آخر الجزء السادس والمائة من كتاب التلويح

سعد بالحض على التواضع ونفي الكبر والزهو على قلوب المؤمنين

حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو سمع جابراً عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لهم نعم ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لهم نعم ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال

فيفتح عليه

يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفيه معجزة [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله لأصحابه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible]

هذا التعليق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قال ابن الجوزي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

من المحرم فعاله لو هنئا لكل الشهادة فعاله [illegible] والله ما نالت على دين ما نالت

الا [illegible] ثم قتل نفسه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد

هذا الدين بالرجل الفاجر [illegible] اي هو من اهل النار [illegible] ليعمل العمل

[illegible] عمل اهل الجنة [illegible] اهل النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله جل وعز وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

خرّج مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول وهو على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي

ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي [illegible]

[illegible] ان الله [illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايهما والله اعلم وذكر البخاري حديث ابن الاكوع مر النبي صلى الله عليه وسلم

على نفر من اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان

قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم قال

ارموا وانا معكم كلكم قرات على المسند تاج الدين احمد بن محمد بن علي بن شجاع الهاشمي

[illegible] عن ابن [illegible] الحافظ [illegible] ابو الفتح [illegible]

[illegible] جميع كتاب [illegible] ابو حذيفة [illegible] سفين

الثوري [illegible] الاعمش [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] فقال [illegible] بني اسمعيل [illegible] ابا كم كان راميا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ارموا بني اسمعيل فان

اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم [illegible]

[illegible] لا ارمي [illegible] كلكم [illegible] ان [illegible] ابنه [illegible] ذكره ابن عبد البر

[illegible] ابن [illegible] عن عبد الرحمن

زيد بن اسلم [illegible] بن سوادة [illegible] علي رباح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] بن هشام [illegible]

[illegible] الخزاعي [illegible]

[illegible] عن مكحول [illegible]

[illegible] الاوزاع [illegible]

[illegible] الجوزاني [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] بن [illegible]

[illegible] بن شعوان بن المعلي

ابرا العامل بن مهران ثم يحيى بن يقظان ابن [illegible] وهو نابت بن [illegible] النبت

ابن اسمعيل عليه السلام قال وشهد لمن جعل قحطان من ولد اسمعيل بولد المنذر

بن حرام جد حسان بن ثابت حيث يقول [illegible] الملوك عمرو بن عامر وحارثة

الغطريف مجدا [illegible] بن نبت بن ملك ونبت بن اسمعيل ما بين [illegible]

ينتضلون بعاد محجة ابي تتراسون والنضال الرمي مع الاقران [illegible] الجد وان

لا يسمى اباء ان للسلطان ان يامر رجاله بتعليم الفروسية ويحض عليها وان الرجل

يتبع خلال ابيه قال لسنا وان كرمت اوايلنا يوما على الاحساب نتكل نبني

كما كانت اوايلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

وقوله حين صففنا لقريش [illegible] الخطاب [illegible] المسموعة حين اصففنا

مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كان [illegible]

الذي [illegible] اهبط من [illegible] هولا ومنه قولهم [illegible] طيرانها ذا الخط

الي الارض [illegible] تطير صاعدا وقوله اكثبوكم [illegible]

دنوا منكم [illegible] في العربية اذا اكثبوكم رواه ابو العباس بن [illegible]

[illegible] قال ابو العباس [illegible] الداودي

معنى اكثبوكم كثروا عليكم وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخط فعنيه ودع

لهم [illegible] والقوة التقوي باعداد ما يحتاج اليه من الدروع والسيوف

وساير الات الحرب الا انه لما كان [illegible] في العدو وانفعها لهم

[illegible] شاهد [illegible] وخصها بالذكر واكدها ثلاثا وقد

وردت احاديث في فضل الرمي والتحريض عليه ذكرنا منها جملة في كتابنا في الرمي

فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة وفيه من رمى بسهم في

سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح وعند النسائي عن كعب ابن مرة

من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة وعن

ابن حبان من رمى فبلغ العدو بسهم رفع الله به درجة فقال عبد الرحمن

بن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين

مائة عام وروينا في الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن يعني بن الحسن فيما

ذكر الخطيب وقال هو الصواب بالسهم ثلاثة الجنة الرامي به والمحتسب في صنعه والمحتسب وفي لفظ

من الجنة فوسا عربية وجفيرها يعني كنانته نفى الله عنه الفقر وفي لفظ أربعين سنة

وعند أبي داود في الأشعث بن سعيد عن عبد الله بن بسر عن علي رضي الله عنه عن راشد الحبراني

عن علي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي بقوس فارسية فقال

ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها فإن بهذه يمكن الله لكم في

البلاد ويؤيدكم في النصر وعند الطبراني من حديث أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه تعلموا أهل الصفة فمن بلغ بسهم

فإنه درجة في الجنة ذكر البيهقي عن أبي عبد الرحمن بن عائشة أن كان

أهل العلم إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها

صاحبها والعربية إذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها وحديث

في تصويره في لعب الحبشة في المسجد تقدم في الصلاة وقوله هنا في بعض

نسخ البخاري زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المسجد رواه الإسماعيلي

من طريق إسحاق بن منصور عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري فقال في المسجد

وكذا هو في صحيح مسلم وهذه الأحاديث بعده تقدم ذكرها

باب ما جاء في حلية السيوف

حدثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا الأوزاعي سمعت سليمان بن حبيب سمعت أبا أمامة

يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت

حليتهم العلابي والآنك والحديد وعند الإسماعيلي أنه دخل يعني سليمان

على أبي أمامة بحمص فبصر برجل عليه سيف محلى فغضب غضبا شديدا وقال

[illegible] من أهل الجاهلية [illegible] الدرهم [illegible] في سبيل الله

ثم أنتم تتكلون [illegible] فاخرج ما [illegible] العلابي الجلود الخام

[illegible] سيوفنا شيئا من حلية ذهب

فضة [illegible] الجلود

[illegible]

ما [illegible] العلابي [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] العلابي والآنك [illegible]

جمع [illegible] كانوا يشدون [illegible] العلابي والآنك ضرب من الرصاص

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible]

ذكر [illegible] هو الشيء المعروف

[illegible]

التهذيب [illegible] بالعلابي [illegible] سيوفنا [illegible] والآنك

الرصاص وهو [illegible]

[illegible] في الواعي هو [illegible] في المغيث [illegible]

الخالص منه وقيل الآنك [illegible]

[illegible] الرصاص [illegible]

[illegible] الخالص [illegible] البخاري في باب [illegible] في السفر

عند القائلة حديث جابر في غزوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

القايلة في واد كثير العضاه فنزل وتفرق الناس فنزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة

وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي

فقال ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني

فقلت الله ثلاثا فشام السيف وجلس ولم يعاقبه وفي رواية [illegible] يذكر او قوما من

العرب ارادوا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا هذا الاعرابي وتلا اذكروا نعمة الله

عليكم الاية [illegible] فالسيف [illegible] اسم الرجل غورث بن الحرث

وعند [illegible] اسود [illegible] من حديث محمد [illegible] من ابي هريرة

كنا اذا اتينا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فجاء رجل

واخذ سيفه [illegible] من يمنعك مني قال الله [illegible] يعصمك من الناس [illegible]

ان [illegible] ما كان [illegible] حتى [illegible] والله

يعصمك من الناس [illegible] عن [illegible] ابن عباس كان

النبي [illegible] كان [illegible] حتى نزلت عليه

والله يعصمك من الناس [illegible] ان [illegible] سبع الحي

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] فنزل [illegible] الاية [illegible] فقعد

[illegible] وعنه [illegible] فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من يمنعك مني قال [illegible] خير آخذ قال [illegible]

[illegible] اني [illegible] ولا اكون مع قوم [illegible] فخلى سبيله فاتى اصحابه

فقال جيتكم من عند خير الناس وعند الاسمعيلي [illegible] وذكر ان [illegible] ذلك

كان في غزوة [illegible] صلى الله عليه وسلم الغطفان [illegible] عن [illegible] وقيل

في [illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible] الرقاع [illegible] غزوة [illegible] وسماها الواقدي

غزوة

عزوة ابان سنة اثنين وان النبي صلى الله عليه وسلم نزع ثوبيه ونشرهما

على شجرة ليجفا من مطر كان اصابهم واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور

وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه سيف حتى

قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله ودفع جبريل في

صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت

مني قال لا احد فقال قم فاذهب [illegible] فقال [illegible] فقال

صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم [illegible] وانا اشهد ان لا اله الا

الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وسماه الخطيب غورث وعند

الخطابي غويرث [illegible] او غاخرا [illegible] المحاربي

[illegible] عن [illegible] الجوع

وعند الخطابي [illegible] السيف

[illegible] غزوة خيبر [illegible] ابن [illegible]

الزهري عن سنان بن ابي سنان عن جابر [illegible] بعض الناس [illegible] وكان

[illegible] يعصمك من الناس [illegible] الناس [illegible]

[illegible] القرطبي [illegible]

[illegible] السيف [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] السيف [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز نوم المسافر [illegible] من [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]

صلى الله عليه وسلم

ولعل

وتوكلا عليه فلما شاهد الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس

في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق

للعادة [illegible] وتمكن فيه [illegible] حاضرا [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] لا يحصل له [illegible] وهذا من اعظم [illegible]

بيان التحدي

يكون [illegible] المعجزات [illegible] البخاري هذا الباب [illegible]

[illegible] خوف [illegible] سلاحه

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] والمعروف من قول [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر حديث [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ما كان الجاهلية

الما صليه عليه اذا مات احدهم عمد بكسر سلاحه وجعل فيها عمر وعقرت دابته

قال السهيلي فخالف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما لرسل الغلبة وسلاحه وارضه

غير متمهود منها شي الا التصدق بها

بلغ العرض

باب

ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل

رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري هذا التعليق ذكر الاشبيلي في

الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي منيب

الجرشي عن ابن عمر به وقول البخاري باب درع النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله تقدم هذا

عنده مسندا ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني انشدك عهدك ووعدك فاخذ ابو بكر

بيده وقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع ثم قال وقال

وهيب نا خالد يوم بدر هكذا التعليق وذكره في التفسير فقال حدثني محمد نا

عفان بن مسلم عن وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وهو في قبة يوم بدر ح كذا ذكره ومن المعلوم ان ابن عباس لم يكن ليشهد [illegible]

الوليد عن [illegible] ابن عباس عن عمر [illegible] الآية

ومحمد الذي رواه عنه البخاري قال ابو علي كذا في روايتنا عن ابي محمد الاصيلي وابي

عندنا [illegible] غير منسوب [illegible] ابو نصر ولم ينسبه قال [illegible]

السكن قال ابو علي ولعله الذهلي وقال ابن طاهر في ترجمة عفان روى عنه

البخاري وروى عن عبد الله بن سعيد ومحمد بن عبد الرحيم واسحق غير منسوب ومحمد غير

منسوب عنه وروى مسلم عن الصغاني محمد بن اسحق ومحمد بن حاتم ومحمد بن مثنى

عنه وقال البخاري في التفسير سورة [illegible] نا اسحق نا خالد عن خالد عن عكرمة

عن ابن عباس قال وهو في قبة يوم بدر يريد باسحق هذا ابن شاهين [illegible]

وان كان اسحق الازرق روى في البيع عن ... الطحان لكن البخاري ما روى
عنه في صحيحه في الحديث الا ... بعد ما ذكرهما حديث ابي هريرة في الزكوة
وحديث عائشة في البيوع

وذكر في باب الحرير في الحرب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس من حرير من حكة كانت بهما وشكيا اليه
ما ... عليهما في غزاة وفي لفظ رخص وهو حديث مخرج في الكتب الستة وعند
مسلم في السفر قال النووي هو صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
انه يجوز لبس الحرير للرجال اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في
معناهما انتهى الحرير ليس باردا باجماع من الاطبا قال الرئيس ابو علي ... في
الملابس ... في ... والكتان ... في الحرير ... قال
... لكن لا يجوز ... لبسه عند ... فاجابه الحرب ولم يحل ...
وكن خاف من حر او برد ... الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر
والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف قال
القرطبي ... الحديث على جواز لبسه للعذر ... قال بعض اصحاب مالك واما
مالك فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية
لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه
على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو
السادس يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم
لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون
... ان الفرش ليس بلبس وهذا خلاف العربية في الصحيح

اس

انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وفي صحيح البخاري
النهي عن الجلوس على الحرير التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط
مع غيره كالخز ... كونه محرما ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن اباحه في الحرب فلان المنع منه لاجل الخيلاء وهو جائز
في الحرب فقال ... جلست ... عمر ... اما لبس الديباج
في ... الناس ... ابن بطال ... في الحرب الديباج والحرير
وقال ... الحرب ... عروة والحسن ... الشافعي وابي
يوسف ... عن ابي عثمان ... اخرجت اليهم
جبة ... بالديباج ... كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها في الحرب ...
في السفر فالحديث الثابت ... الا العلم ... الا في ... حديث
عمر ... باصبعيه ... من الراوي ... الا
كان ... او ثلاثة او اربعة ... ذلك ... العلم
في ثلاثة اصابع ... الاربع ... هو ...
... الرجال والنساء ... مسلم ان ابن الزبير ... لا تلبسوا نساءكم
الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ... الحرير ... العموم ... الخصوص ... في
... الي ... لتلبسها وانما
بعثتها لتشققها خمرا بين الفواطم ... المرتدي ... عثمان ... الذهب
والحرير ... الحال ... بكل حال
... الحرير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كان ... حرير ... لاجل

الحكة والقمل والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة
اليسيرة [illegible] انه لا يجوز التداوي بالبول للحاجة قال القاضي ابو بكر
وهذا اخرج من لم يتتبع القول لما له الراوي الصاحب العالم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرير والعلة كذا كان ذلك نصا على بقا التحريم في الذي رواه واختصاص الرخصة
بتم الرخصة في المشروعية في وجوه منها [illegible] الحاجة ومنها للمشقة اليسيرة
الداخلة في [illegible] ثم [illegible] كان ابن الزبير يلبس الخز [illegible]
على [illegible] في [illegible] ذلك ان [illegible] حرام
والصوف والكتان [illegible] لا [illegible] منهما نوع لا يسمى [illegible]
[illegible] يخرج عن [illegible] اسما ومعنى مجاز
في [illegible] على الشبهة

باب قتال الترك

[illegible] عمرو بن تغلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وان من اشراط الساعة
ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة [illegible]
[illegible] لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف [illegible] يلبسون الشعر ويمشون
في الشعر [illegible] حتى تقاتلوا [illegible] وكان من الاحاديث [illegible]
البخاري [illegible] ابو الزناد عن الاعرج عن
[illegible] رواية صغار الاعين ذلف الانوف [illegible]
[illegible] رواه البخاري [illegible] في علامات النبوة وعند الاسماعيلي
[illegible]
[illegible] الترك [illegible] الجراد [illegible]

يتربطوا خيولهم بالنخيل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون
الشعر وعند ابن ماجه عن ابي سعيد رفعه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما صغار الاعين عراض الوجوه كأن اعينهم حدق الجراد كأن وجوههم
المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق [illegible] خيولهم بالنخل
[illegible] حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] بالمشرق
يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة [illegible]
[illegible] لا يعرف [illegible] التابع وعنه
[illegible] صحيح [illegible] قوم
صغار الاعين [illegible] ثلاث مرات حتى [illegible] جزيرة العرب
[illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] ان امتي [illegible]
الوجوه كأن وجوههم [illegible] ثلاث مرات حتى [illegible] العرب
قالوا يا نبي الله [illegible] الترك [illegible] السواري
مساجد المسلمين [illegible] الشهيد [illegible]
البكري [illegible]
[illegible] يونس [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن
[illegible]
[illegible] الوجوه صغار العيون
حتى [illegible] وذكر [illegible]
عن عبد الله بن عمرو [illegible]

خراسان واهل سجستان سوقا عنيفا حتى بطوله قال لقد منا على عمون

الخطاب لحدثنا بما سمعنا من ابن عمر وقعا لمن عمرو علم بما يقول قال الخطابي بنو

قنطورا اصحر الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابرهيم صلى الله عليه وسلم

ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ...

[illegible]

شيئا

في الترك استرخاء المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى

ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فنصير قفاه كوجهه ووجهه

كقفاه ومطارقة متفاوات ظهورهم لهم وحمرة وجوههم عند تلهب الحرارة

في الوجوه على الاغلب من كونها وارتفاعها بغلبة البرد على اجسامهم والمجان

قال الخطابي هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبهه

عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترسة وهي بفتح الميم وتشديد

النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس ك ابن قرقول هي الترسة

التي البست بالعقب طاقة فوق اخرى والمطرقة بسكون الطا المهملة

وتخفيف الرا ك ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة

وهو ما ركب بعضه فوق بعض ك وقيل هو ان يقور جلد بمقدار ويلصق

به كانه ترس على ترس وذلف بذال معجمة مضمومة اي فطس وهو

الفطس وتاخر الارنبة وقيل غلظ الارنبة وقيل تطامن فيها ورواه

بعضهم بدال مهملة قال وقد قيدناه عن التميمي بالوجهين وبالمعجمة

اكثر ك ابن الس في لغا الانوف اي صغارها وقيل تشميرها عن

الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف ليس بحديد غليظ قال

في المخصص وهو يعتري الملاحة وسياتي الكلام عليه ان شا الله في كتاب

المناقب ان شا الله تعالى **وذكر البخاري في باب الدعا على المشركين**

عن عايشة ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك

فلعنتهم فقال ما لك قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت وعليكم وذكر

في الاستيذان من كتابه حديث ابن عمر وانس وعند النسائي عن

ابي بصرة قال صلى الله عليه وسلم اني راكب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا

عليكم فقولوا وعليكم وعند ابن ماجة من حديث ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن
الجهني في صحبته مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتدرون ما قال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اي تسامون دينكم
فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قال الخطابي رواية عامة
المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو
الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه
مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وعند ابي داود
عن يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد قال
القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن في
المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال المنذري من فسر السام بالموت
فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة فاسقاط الواو هو الوجه
قال ابن الجوزي كان قتادة يمد الف السامة وذهب عامة السلف وجماعة
الفقهاء الى ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام وحكي عن ابن عباس [illegible]
وابن عجلان وابن محيريز انهم جوزوا ابتداءهم قال
النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قال
يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول
وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف
مخالف للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة
تعرض له او لحق جوار او سبب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال
الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون

لهم قوله لا تبدؤهم بالسلام اي لا تبدؤهم كسلامكم بالمسلمين واختلفوا
في رد السلام فرضه على المسلمين والكفار بالواو وهذا اما وهل قوله فحيوا باحسن
منها او ردوها كما قال ابن عباس وقتادة في آخرين في عامة في الرد على المسلمين والكفار
وقوله في هذا تاويل وقوله فحيوا باحسن منها او ردوها قال ابن عباس وقتادة في
اخرين في عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله او ردوها يقول للكافر وعليكم
قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا وروى
ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني
الا بدأه بالسلام وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن
اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي
فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم و لا
يبتديهم فقال ما ارى باسا ان نبداهم بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم
نسي هذا ورد لما ذكرناه فقيل وقالت طائفة لا يرد السلام الآية مخصوصة
بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار
بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن شيخنا العنبري
لو تحققنا قولهم السلام فهل نعلل انه لا يمتنع الرد عليهم بالسلام الحقيقي
كالمسلم او يقال بظاهر الامر ويترجح الثاني بظاهر اللفظ ويترجح الاول
بالنظر الى المعنى عن مالك ان بدات ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا يسترد
منه السلام قال ابن العربي وكان ابن عمر يسترده منه فيقول اردد علي
سلامي ما ادخل بعضهم حديث اليهودي في باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر هذا عندي لا وجه له وسيأتي تكملته في كتاب الادب
وذكره البخاري في باب ارشاد المسلم اهل الكتاب او تعليمهم الكتاب كما

النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر المذكور اول الكتاب قال ابن بطال ارشاد
اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام واما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيين
على جوازه بكتابته صلى الله عليه وسلم اليهم آية من كتاب الله بالعربية نعلمهم كيف
يقرؤون العربية وكيف تاليفها وكيف اتصال ما بينها قالوا والقصد التعليم لهم لانهم لم
يقرؤوه حتى يترجم لهم وفي الترجمة تعريف بما يوافق من حروفها حروفهم قال
ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا
في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لا يعلمون الكتاب ولا
القرآن وهو قول الشافعي الآخر قال وكره مالك اذا كان صيرفي يهودي
او نصراني ان يبيعوا منهم احتج الطحاوي لاصحابه بكتاب هرقل وبقوله جل وعز
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وذكر اسامة بن زيد مر
النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين
واليهود فقرأ عليهم القرآن وذكر البخاري في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة احاديث تقدم ذكرها قال ابن المرحل حمص يجوز
صرفه وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قال ياقوت بناها حمص بن
المهر من العمالقة وقال الحازمي كانت قديما اذكر من دمشق وفي اسماء البلاد
للكلبي سميت بقوم من بني مهر بن حيص بن حاف بن مكنف بن عمليق
وقال البكري عن سيبويه لا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي
سميت برجل من العمالقة ويقال من عاملة هو اول من نزلها وزعم ابن الانباري
في الكتاب الزاهر انها من قول العرب قد حمص الجرح يحمص حموصا وانحمص
ينحمص انحماصا اذا ذهب ورمه وقوله على رسلك ضبط بفتح الراء وكسرها
فمن فتح اراد التؤدة ومن كسر اراد الهيئة واستحب العلماء ان يدعا الكافر الى

الاسلام

الاسلام قبل القتال قال مالك الامر قد بلغت دار فانه لا يدعى لعلمه بالدعوة بخلاف
من بعد داره [illegible] العلم [illegible] وهو قول المنصور [illegible] الليث
وابي حنيفة والثوري والامام الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي لا اعلم
احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون من خلف الترك امة لم تبلغهم فلا
يقاتلوا حتى يدعوا فان قتل منهم قبل الدعوة فعلى قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء
عليه وقوله [illegible] امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
[illegible] القول [illegible] الآخرون [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان [illegible] لا [illegible] كتاب
[illegible]
القائلون [illegible] ابن [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
لا اله الا الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا [illegible]
[illegible]

باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج [illegible]

[illegible] عبد الرحمن
[illegible] كان [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible]
[illegible] كعب [illegible]

غزوة

قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى
كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا فجلّى
للمسلمين امرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد هذا الحديث
خرجه الستة [illegible] مطولا ومختصرا في عشرة مواضع قال
البخاري [illegible] عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس [illegible]
ورواه [illegible] ابن وهب [illegible]
ورواه مسلم [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد الله
[illegible] قال الجياني [illegible]
[illegible] كما رواه ابن السكن وابو
زيد [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله
[illegible]
[illegible] ابن الحسن
[illegible] عن عبد الرحمن بن كعب [illegible] عبد الرحمن
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عبد الله بن كعب
[illegible]

ادريس

[illegible]

ادريس [illegible] ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن ابيه عن جده [illegible] يا رسول الله [illegible]
ابو العباس [illegible] رواية عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عبد الرحمن [illegible]
الزهري [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن [illegible] الزهري
الحديث بطوله [illegible] مسلم [illegible] الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن [illegible]
وكان [illegible] عبد الله بن كعب
ورواه النسائي [illegible] عن الزهري [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible] اصحاب الزهري
[illegible]
كعب [illegible] عبد الرحمن [illegible] العدو [illegible] الجواسيس
[illegible]
[illegible]
قال ابو علي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ابيه عن جده

الكتاب الذي لزاهر ماخوذة من قولهم رذفون الرحل اذا اعلاك وسل لان
منقولها ناز وتجاوز قوله فجلا للناس هو بتخفيف اللام اي كشف وبين
واوضح فيقال جليت الشي اذا كشفته وقوله ان من توبتي ان انخلع من

[illegible]

... سقيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

الحارث

الكاذبة ورد امره الى الله جل وعز ولم تراع نقصان شهر ولا ابتداه

باب التوديع

قال ابن وهب اخبرنا عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي
هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه
حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا
يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما هذا التعليق رواه النسائي
عن الحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن
الحرث وذكر اخر كلاهما عن بكير قال الاسمعيلي نا الحسن بن سفين نا حرملة
نا عبد الله ابن وهب واخبرني ابن خزيمة نا يونس وابن عبد الحاكم قالا نا ابن
وهب فذكره وقال البخاري في كتاب الجهاد ايضا نا قتيبة عن الليث عن بكير عن
سليمان عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان
وابي هريرة رجلا في هذا الحديث وحديث الليث اشبه واصح وسمى ابن
اسحق هذا الرجل ابا اسحق الدوسي وهو مجهول وعند البخاري حدثنا عكرمة عن
ابن عباس وبلغه ان عليا حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
زاد الاسمعيلي عن عمار الدهني لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى
بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا قال عمرو بن دينار فقال الشاعر لترم بي المنايا
حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحفرتين اذا ما اججوا حطبا ونارا هناك
الموت نقدا غير دين وعندنا لبعضهم قال على قوم ذاك لما رايت الامر امرا
منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا لو كانوا ما لو القلب ان الهنا وعد

ابي داود عن حمزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال ان
وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وروى الحازمي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سرية فذكره مثله
انتهى وكان هو سبب النسخ حمزة هذا فانك لا تجد صحابيا اسمه حمزة ونسبه اسلمي
تصحيف

فيتطير وعند ابن شاهين من حديث يحيى بن الليث عنه عن عمرو بن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس عن عمر انه جاءته جارية فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق
فرجي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو
مولى الله ورسوله وعن ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى قرية نمل قد حرقناها فقال انه
لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا الحديث منه ما روي ان نبيا من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله له الا نملة واحدة
رأى

قال المهلب في نوادر الاصول وهو ادل في احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز
في غيرها وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به
ونسخ منها المستدعة والقدرية والرجلان المذكوران في حديث ابي هريرة هبار بن
الاسود القرشي الذي روع زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها
والثاني نافع بن عبد القيس وعند ابن اسحاق نافع بن عبد عمرو واما قول ابن الجوزي
في حديث حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى رجل من عذرة وقتل بابه هبار
بين حبة كان عدوا ليث من قريش فيتطير وقال المهلب ليس هذا النهي عن التحريق بالنار على
معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام
سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضور الصحابة وتحريق الخوارج بالنار
واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب

ورويناه من عند ابن شاهين من حديث ابن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي بعث
كذا قال الا رجلا الى رجل كذب عليه في حكمه وخطب امرأة وامرها فقال ان وجدته
حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه وعن سعيد بن عبد العزيز
ان ابا بكر لما امر بالذي لم يقربه شجة رجلها يعني شيعي من اصحابه فقتلها وقال لست
ارتدت

الحادثين وذهبت طائفة الى المنع لاجل الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الحجازيون ولذا ذهب طائفة
في حق المرتد بالنار وهذا على ذلك الطائفة من احرق يحرق وبه قال مالك واصحاب
المدينة والامام الشافعي واصحابه واحمد واسحاق والخلاف الحاصل في استتابة المرتد
مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
ادرك

باب

السمع والطاعة للامام

يقاتل من ورائه ويتقى به الامام يعني بذلك ذكره من حديث عمرو السمع والطاعة حق للامام ما لم يامر
بالمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي حديث علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وفيه
لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وعند النسائي عن عمران بن حصين
وعند الطبراني من حديث الحكم بن عمرو نحوه وعند ابن اسحاق عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث علقمة بن مجزز المدلجي في سرية الى الحبشة فامر علقمة عبد الله بن حذافة
على بعض الجيش فاججوا نارا وارادوا ان يتواثبوا فيها فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال من امركم بمعصية فلا تطيعوه قال الحاكم كانه صحيح على شرط مسلم
تعالى ولم يخرجاه الفقهاء الدين من حديث عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي في سرية وابا حفص فامره
ح وفي علم اجماع العلماء في وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها
في المعصية قال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور

والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم
الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز
الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم اذا
استوطن امرهم وامر الناس معهم [illegible] ترك الخروج عليهم تحصين الفروج
والاموال وحقن الدماء [illegible] تفرق الكلمة وكذلك لا يجوز القتال
معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم قال ابن المنذر [illegible] السلطان
من المعتزلة [illegible] او علم [illegible]
على [illegible] لا يجوز [illegible] عمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز
[illegible] فان لم يكن كذلك [illegible] قال ابو حنيفة وصاحباه
[illegible] من ذلك [illegible] كان [illegible] اليه
[illegible] حتى يكون الامر [illegible] عنده
عدل [illegible] الزمان [illegible] الاول عن الشعبي وذكر
ان رجلا [illegible] ابا بكر [illegible] فقال ابو بكر [illegible] ذلك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله
[illegible] الا النبي [illegible] الا بالحق
[illegible]

باب

يقاتل من وراء الامام ويتقى به [illegible] الاعرج [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] اطاع الله ومن
[illegible] الامير [illegible] الامير [illegible] وانما
الامام [illegible] وان [illegible]
وان [illegible] رواية [illegible]

خار

[illegible] الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون
ان معنى قوله تعالى من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان
تقدموا في الصوت فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم متقدم عليهم في
الصوت الزمان لكن المتقدم عليه [illegible] العهد [illegible]
واتباعه فهم في الصوت امامه وفي الحقيقة اتباعه [illegible] في كتاب الطهارة
ان [illegible] روايته لصحيفة الاعرج [illegible]
الآخرون [illegible] كانت قريش ومن [illegible] العرب [illegible] الامان
ولا يطيعون غيرهم [illegible] في [illegible] الاسلام الامراء [illegible]
وامتنع بعضهم من الطاعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ليعلمهم ان
طاعة الامراء من طاعته [illegible] الامراء
الذين كانوا [illegible] عليهم [illegible] لطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به
واجتنبه [illegible] القرطبي [illegible] رسول الله صلى الله
عليه [illegible] المسلمين [illegible] المخالفة
المعصية وقوله انما الامام جنة [illegible]
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض [illegible]
الكفار والعصاة وسائر اهل الفساد [illegible] ويتقى به مبتدأ من الوراء
[illegible] الدليل [illegible] ابو حنيفة
وابو يوسف [illegible]
وان النهي على الامر [illegible] بما قاله الشعبي [illegible]
[illegible] في القتال [illegible] المهلب [illegible]

اي يرجع اليه في الراي والمشورة وغير ذلك مما لا يجب ان يعصى فيه الاجراي
الامام وحكمه ويتقي به الخطايا في الدين والعمل من الشبهات وغيرها وذكر
[illegible] الخصوص وهو في الامام العدل
[illegible] على جميع المسلمين [illegible] الامام العدل [illegible] الان
[illegible] الامام كما [illegible] المعقود [illegible] واجبة الا ان الحاجة على ان
[illegible] او مثل [illegible] فان القصاص
[illegible] المسلمين
[illegible] كان الامام غير عدل
[illegible] الخروج عليه [illegible] ان يتقوا منه الحدود
[illegible] عليه [illegible] لا يذهب
[illegible] عاصيا
[illegible]
[illegible] من
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] قوله

باب البيعة في الحرب ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة [illegible] نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة
التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسالت نافعا على اي شيء

بايعهم

بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر انتهى وذكر البخاري
وغيره ان المبايعة كانت بالحديبية على الموت قال الاسمعيلي هذا من قول نافع في
البيعة ليس بمسند وقال ابن المنير وجه مطابقة الاية الكريمة للترجمة قوله
في اثنائها فانزل السكينة عليهم مبنيا على قوله فعلم ما في قلوبهم فالسكينة الثبوت
والطمانينة في موقف الحرب وذلك دليل على انهم اضمروا في قلوبهم الثبوت وان لا
يفروا وفاء بالعهد انتهى لقايل ان يقول لما ذكر البخاري في الترجمة عن بعضهم
المبايعة على الموت استدل على ذلك بالاية التي فيها المبايعة تحت الشجرة وكانت
البيعة بالحديبية تحت الشجرة على الموت واورد الاحاديث في الباب التي تدل
على ذلك وعلى الصبر والصبر يجمع المعاني كلها وبيعة الشجرة انما هي على الاخذ بالشدة
وان لا يفروا اصلا ولا بد من الصبر اما الى فتح واما الى موت قال المهلب ودفع
في بعض الالفاظ الا نفرا فهو نفس البيعة التي وقعت عليها المبايعة وهو معنى الصبر
وقول نافع على الصبر كراهية لقول من قال على احد الامرين الفتح او الموت يجمع نافع
المعنيين في كلمة الصبر وقوله فما اجتمع اثنان على الشجرة وكانت رحمة يعني خشية
ان يفتتن ان يصير كالقبلة والمسجد وفي بعض الروايات حتى عمي عليهم مكانها في العام
المقبل وحديث ابن زيد لا ابايع احدا على الموت احدا بعد النبي يدل انهم كانوا يبايعونه
على الموت ~~و~~ اما الواقعة الحرة زمن [illegible] فكانت سنة ثلاث وستين كما ذكره
السهيلي والذي عند الواقدي وابي عبيد والحازمي وغيرهم في حرة واقم المشرف
المدينة قال الشاعر فان تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الاسلام اول من قتل
وقد افرد في امرها تصنيف المدائني وغيره وسببها ان عبد الله بن حنظلة
وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة
فخلعوه وبايعوا ابن الزبير فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة المعروف

بمسرف

[illegible] الاسلام [illegible] ولده [illegible]
او شبهه
بعد النبي

يشرف فما وقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس النار سبعمئة
ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان قال ابن السيد
والحرة في كلامهم كل ارض ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة
واشهرها ثلاث وعشرون حرة قاله ياقوت وذكر في باب عزم الامام على الناس
فيما لا يطيقون حديث ابن مسعود الذي تفرد به المحاربي وساله رجل اراءيت رجلا
موديا نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في اشياء لا نحصيها المودي
يعني ذا اداة للحرب كاملة ولا بد من الهمزة او لولاه لكان من اودى اذا هلك وقال
الداودي يعني قويا متمكنا وقوله نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه قال
ويحتمل ان يريد لا ندري هل هي طاعة او معصية وقوله فعسى ان لا يعزم علينا الا
مرة فيقول لا تفعلوا اكثر من الحكم وقول ابن مسعود ما غبر من الدنيا يريد ما بقي
قال الله تعالى الا عجوزا في الغابرين وقال الداودي يريد ما مضى وقال بعض
اهل اللغة غبر من الاضداد يقع لما مضى ولما بقي وقال [illegible] الماضي عابر والباقي غابر
قال ابن الجوزي وهو الماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والثغب الماء المستنقع
في الموضع المطمئن والجمع ثغاب [illegible] بان الدنيا بما في عندنا كثغب ذهب صفوه وبقي
كدره قال القزاز ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افصح
وهو موضع الماء وقيل هو الغدير الذي يكون في غلظ من الارض او في ظل جبل
لا تصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا وبقي من شرها
اهلها والجمع ثغبان وثغاب مثل شبث وشبثان وحمل وحملان ومن سكن قال
ثغاب وفي المحكم هو بقية الماء العذب في الارض وقيل هو اخدود تحتفره
المسايل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضي السيل
عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شيء اصفى منه ولا ابرد فسمي الماء بذلك

الحار

ما ينبو من السيل اذا انغمس [illegible]
منه في حدود الارض [illegible]

المطان وقيل كل غدير ثغب والجمع ثغبان وقال ابن الاعرابي الثغب ما استطال
في الارض وقال [illegible] ذلك [illegible] واضطر فصار الى اسكان ثانيه
فقال [illegible] مثل ما الثغب ذو [illegible] وقال سيبويه الثغب
يسكون [illegible] والجمع [illegible] ذنب الجمل والجمع
ثغبان [illegible] طاعة
الامام [illegible]
[illegible] اخر
[illegible]
[illegible] احلالك
[illegible] نصر
[illegible] وهو الوقت الذي تهب فيه
الرياح [illegible] رياح النصر [illegible]
بعث الابراد وهبوب الرياح لان الحرب [illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible]
[illegible] فكان اذا
[illegible] الشمس واذا طلعت [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
امسك حتى يصلي العصر [illegible] عند ذلك تهيج رياح النصر
ويدعو المومنون [illegible] تم [illegible]
النصر [illegible] قطعة [illegible]

باب استيذان الرجل الامام

قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك الآية [illegible]

[illegible] السلطان

[illegible] عنهم

الامام [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] عليه

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

آخر الجزء السابع والمائة من كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الجعائل والجعالات في السبيل

[illegible] ان يخرج الرجل

[illegible] ما لا له

من

من الغزاة كما لغيره الذي حمل عليه عمر بعدما حبسه [illegible] يبيعه

من باب الجعائل التي كرهها العلماء [illegible] اكره ان يأخذ الرجل نفسه او فرسه

في سبيل الله وكره ان يعطيه الوالي الجعل على ان يتقدم الى الحصن [illegible]

الجعائل لاصل العطا لان العطا [illegible] هكذا الوجه [illegible] الناس

[illegible] الناس [illegible] بالمدينة [illegible]

الخارج اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي

[illegible] من رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين

[illegible]

[illegible] الاختلاف

[illegible] غزوت

[illegible]

ثم بعد ذلك الا ان يخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للاجير واما
حاصل [illegible] البخاري اثبات ذلك بالدليل [illegible] الحديث جواز استئجار الحر
[illegible] المومن الاحرار
قوله [illegible] الله حسنه [illegible] الاجير [illegible] هذا
[illegible] الاسهام للاجير

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

لبني سليم راية حمراء وللانصار صفراء قال ابن العربي اللواء ما يعقد
في طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء والراية ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى
كهيئته تصفقه الريح وزعم ابن الاثير ان اللواء لا يمسكه الا صاحب الجيش انتهى وذكر ابو
الفرج الاموي في تاريخه ان عمر سئل عن الشعراء فقال زهير شاعر سلمى
امير الشعراء فقيل له فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ القيس حامل لواء
الشعراء وقائدهم الى النار فقال ان الراية لا تكون مع الامير وقالت ليلى الاخيلية
ومخرق عنه القميص تخاله وسط البيوت من الحياء سقيما حتى اذا رفع اللواء رأيته
تحت اللواء على الخميس زعيما

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

ذكر فيه حديث ابي هريرة بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال
ابو هريرة وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها ثم ذكر حديث ابي سفيان
عن هرقل وقوله لقد امر امر يعني محمدا انه ليخافه ملك بني الاصفر قال ابن المنير مناسبة
دخول حديث ابي سفيان في هذا الباب لهذه اللفظة لانه بين الحجاز والشام
مسيرة شهر او اكثر وعند الاسماعيلي قال ابن شهاب بلغني ان جوامع الكلم
ان الله يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد
او الامرين او نحو ذلك وقال ابن التين جوامع الكلم القرآن وقال الخطابي
معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني قال المهلب الرعب يعني خشية الله
وفضله به لم يؤته احدا غيره قال ورأينا ذلك عيانا اما ابو محمد الاصيلي
قال امتحنا بشنكولة لقد صح عندنا ان اهل القسطنطينية ساعة بلوغهم خبرها
جددوا على سورها وتحصنوا وهي على اكثر من شهر من شنكولة قال
الخطابي وفيه دليل ان الفيء للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء لانه

بلغ العرض

وصل إليه بالنصرة التي أوتيها من قبل الرعب الذي ألقي في قلوبهم
منه والتي هو كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما جلا عنه أهله
وتركوه من أجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية أو خراج من وجوه الأموال
وقوله تنتثلونها أي تستخرجونها من مواضعها وتستخرجونها يقال نثلت البئر أنثلها
إذا استخرجت ترابها وهو التنثيل وفي بعض الروايات وأنتم ترغثونها أي
ترضعونها وفي ذلك حديث أبي هريرة المتقدم على كل سلامى من الناس
صدقة وفيه يعين الرجل على دابته يحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة في باب
من أخذ بالركاب ونحوه قال ابن بطال وجه المطابقة في هذا أن الإعانة على
الدابة يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره وأورد ابن المنير أن من جهة عموم صيغة
الفعل فإنه مطلق ولكن بالمعنى المساوق انتهى ويحتمل أنه أراد حديث أخذ العباس
رضي الله عنه بركاب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين والله تعالى أعلم

باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتابعه ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال أبو عمر قال مالك أرى ذلك مخافة أن
يناله العدو وكذا قال يحيى الأندلسي والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة
ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سياق الحديث
لم يجعله من قول مالك وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر نهى أن
يسافر بالقرآن ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ العراض

أنه

أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويخاف أن يناله العدو
وقال إسماعيل بن أمية والليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو كذا
قال شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر وهو
مرفوع صحيح وزعم الإسماعيلي أن ابن مهدي وصله عن مالك وأن القعنبي لما ذكر أن
الجوهري لفظه فإني لا آمن أن يناله العدو ظاهر هذا الكلام أن القائل لا آمن
أو أخاف هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مخافة أن يناله العدو
قال الخطيب هو قول مالك بين ذلك أبو مصعب وابن وهب وابن القسم والمسند
النهي حسب وقال الحميدي عن البرقاني لم يقل ذلك إلا ابن بشر وقد رواه جماعة عن
عبيد الله فاتفقوا على لفظ النهي انتهى على ما ذكره البرقاني يجيء في بعض نسخ
البخاري باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو قال ابن بطال هذا
الكلام في بعض النسخ أيضا ووقع فيه غلط من الناسخ لأن قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر
لم يتقدم له ذكر شيء يشار إليه فلذلك صار كلاما لا معنى له والصواب فيه أن يكون حديث مالك
في أول الباب ثم يتبع وكذلك يروى عن ابن بشر وتعقبه وتابعه ابن
إسحق وكذا فعله أيضا أبو نعيم في مستخرجه ذكر حديث مالك أولا ثم ذكر تعليق قول
ابن بشر إلا أحسن وإنما أتى بالمتابعة لأجل زيادة من زاد في الحديث
مخافة أن يناله العدو مرفوعة لأنها لم يصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال
المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فأدرج هذه الزيادة
في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة فمنهم من جعلها قول مالك ومنهم من
يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة
البتة وقد تابع هؤلاء الكلمات أيوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن

بيان لبشر

عمر قال لو قال بعضهم يحتمل انها للكاتب فهل هي من قول سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام لا فحصل بالتجربة هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي
صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره ولما ذكر الاسماعيلي
قول البخاري وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم
يعلمون القرآن قال لم اعلم كان اغنى ابا عبد الله عن هذا الاستدلال لانه لم يقل احد
ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقال ابن المنير الاستدلال
بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين لعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب
حينئذ قال المهلب وكانه يعني قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه اراد بيان
ان النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو ليس على العموم ولا على كل الاحوال
وانما هو في السرايا التي ليست مأمونة واما اذا كان في العسكر العظيم
فيجوز لان الصحابة كان يعلم بعضهم بعضا القرآن لانهم لم يكونوا مستظهرين
له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم مصحف فيها قرآن يتعلمون منها فاستدل البخاري
انهم في تعليمهم كان بعضهم الا بمصحف الى ارض العدو واذا كان عسكرا مأمونا
وهو قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك في النهي بين العسكر الكبير والصغير وحكى
ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والاول اصح بالعيان وكذلك ذكر الكلام
معاملة بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره وقوله
في باب التكبير عند الحرب ان خيبر سيق الخبر المذكور في كتاب الصلاة تابعه
علي عن سفيان يعني تابع المسندي رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اسنده في علامات
النبوة عن سفيان قال ابن بطال وقد روي سفيان عن ايوب في هذا الحديث قالوا
الخميس فلجئوا الى الحصن يقال خلت عن المكان او تحولت عنه ومنه احلت عنه
وحديث ابي موسى ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا سبق تخريجه

السند

الاسناد في كتبهم وشيخ البخاري فيه الفريابي نص عليه ابو نعيم الحافظ
وكذا الذي روى عنه ايضا حديث جابر وسفيان هو الثوري وابو عبد الله
شيخه الداودي عن عبد العزيز بن ابي سلمة فذكر ابن مسعود الدمشقي
ان الناس رووا هذا الحديث عن عبد الله بن صالح قال الجياني يشبه ان
السكن قال قال عبد الله بن يوسف وقوله اربعوا بكسر الهمزة وسكون
الراء وفتح الباء الموحدة قال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف
وتحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع على ظلعك واربع عليك
كل ذلك واحد ومعناه انتظر قال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وتعنوا عنه
قال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة واوفى
علا واشرف والثنية اعلى الجبل وهو ما يرى منه على البعد قال
ابن فارس والثنية من الارض كالمرتفع قال الداودي هي الطرق التي في
الجبال والنبذ من الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدق
فيها ذكره القزاز قال ابن فارس الارض المستوية قال الخطابي
دانية مشرفة وفي الحديث كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة
السلف قال ابن جرير من الصحابة والتابعين وروي من حديث هشام
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت
عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ ورفع الايدي عند
الدعاء والقتال قال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت
عند الدعاء ورفع الايدي واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته
بالدعاء فحصبه وقوله في حديث ابي موسى اذا مرض العبد او
سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا قال ابن بطال ليس هذا على العموم

وانما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فاما من لم يكن له تنفل ولا
عمل صالح فلا يدخل في معنى هذا الحديث قال ومما يدل ان الحديث
في النوافل ما روى معمر عن عاصم بن ابي النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل للملك اكتب له مثل عمله قال وقوله اذا كان على طريقة
حسنة في العبادة يدل ان النوافل ويدل ذلك لمؤدي الفرائض
وكذا قال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم
الا كتب له اجر صلاته قال ابن المنير هذا التحجير واسع لم يدخل منه الفرائض
التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عنه [illegible] لانه قائم به عزما
اذ لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له بها اجر
صلاة القائم وقال ابن بطال انما يكتب للمريض او المسافر مثل العمل كان
افضل من عمله وهو صحيح مقيم

باب السير وحده

ذكر فيه حديث الزبير وقد تقدم قال الحميدي ثنا ابو الوليد ثنا عاصم بن محمد حدثني
ابي عن ابن عمر ح ثنا ابو نعيم ثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ادعى خلف ان البخاري لم يروه عن ابي نعيم وانما قال ابو نعيم ثم قال
لم يقل فيه البخاري في حديث ابي نعيم وانما قال قال ابو نعيم عن عاصم وتبعه المزي
حذو القذة بالقذة وهو كما ترى فيما رايته من كتاب الصحيح من رواية ابي الوقت
وغيره حدثنا ابو نعيم وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه واما تخريج الحاكم له من عمر زيادة
وقوله انه صحيح على شرط مسلم فغير جيد وقول الترمذي لا يعرفه الا من هذا الوجه
من حديث عاصم بن محمد فكذلك ايضا لان النسائي رواه عن المعتمر بن عبد الرحمن

عن

لعله على طريقه

حدثنا

عن محمد بن ربيعة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر به قال
ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر
وقال ابن [illegible] وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف
وعند البصريين على المصدر اي توحد وحدة قال وكسرته العرب في
ثلاث مواضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابي علي رجل وحد
ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحد ووحيد ومتوحد والانثى وحدة واستدل
التذكير بقول لبيد كانه الوحد
ووحد ووحد بكسر الحاء وضمها ووحادة ووحدة ووحد ووحيد وتوحد كله
بمعنى وحد وعن كراع الوحد الذي من رجل وحد

باب السرعة قال ابو حميد قال

في السير

النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل
هذا التعليق تقدم في كتاب الحج مسندا من حديث عباس بن سهل بن سعد
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الحديث والاحاديث
التي بعد تقدمت في الحج

باب الجهاد باذن الابوين

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت
سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن
عمرو يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ليس هذا الحديث مطابقا للترجمة
لانه ليس فيه استيذان ولا عدمه فانظر الا ان يكون الترجمة مفهومة من
الحديث او مستنبطة قلت ذكر [illegible] من عند الحوذي وعند ابن حبان في صحيحه
وكان قد اسلم ودينه وابواه انحرفا [illegible] وعند ابن عاصم بسند صحيح [illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جاء أعرابي من أغلظ
الرجال وأشده فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب أن أكون معك وأجد لي
قوة وأحب أن أقاتل العدو معك وأقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال
نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لهما قال إني أجد بي قوة ونشاطا
لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فأدبر يحملنا يتعجب من خلقه وجسمه وعند ابن
الفضل الخدري يا رسول الله إني أتيتك وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع إليهما فأضحكهما
كما أبكيتهما ابن عباس جاءت امرأة بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا ابني يريد الجهاد وأنا أمنعه فقال صلى الله عليه وسلم الزم أمك حتى
يأذن لك أو يأتيها الموت وعند أبي داود ومسنده بأسرح على رأي الحاكم
وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال
ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وعند
أبي عبد الرحمن النسائي عن عبد الرحمن بن جاهمة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم
قال نعم قال الزمها فإن الجنة عند رجلها وقال ابن حزم في مراتب الإجماع
اتفقوا أن الأبوان يمنعان بخروجه فرضه ساقط عنه إجماعا وإن كانا ممن لا يستطيع
مذهب الجمهور إلى أنه يستأذنهما فإن أذنا خرج وإلا فلا يخرج دون ذلك عن مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وقال ابن المنير والأجداد والجدات
أمهات في ذلك قال ابن المنير وهذا فيما كان قربة فأما إذا كان فيه تغرير له بمعصية
في كل حر وعبد فاستأذن الحرابية ... العبد سيده وقول المهلب
محمل ... أن المسلمين كانوا مستظهرين على عدوهم [illegible] لم يبق على [illegible]

ومن حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس

في الجهاد فقدمه على بر الوالدين فيه نظر لما ذكرناه من عند ابن أبي عاصم
ونقل عن أمير المؤمنين عمر وعثمان من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس
فعليه أن يجلس ولا يخرج قاله الحسن بن أبي الحسن وممن رأى أن لا يخرج إلى
الغزو إلا بإذن والديه مالك والأوزاعي والشافعي والثوري وأحمد
وأكثر أهل العلم وعنوا المتوقين هذا في المتطوع أما إذا وجب عليه فلا
حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين
فلا سبيل لهما إلى منعه فرضا كان أو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن
الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل أن يكون هذا الحديث بعد النسخ وسقوط
فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين أو كان ذلك من الأعراب وغيرهم ممن كان
لا يجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد ويندرج في هذا الديان وكراهة
المناصف عن الشافعي ليس له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين سواء كان مسلما أو
غيره وفرق مالك بين أن يجد قضاء أو لا يجد فإن كان عديما لم يحتج إلى إذن وإن
لم يستأذن ثم عزمه فإن كان مليئا وأوصى بدينه إذا حل أعطي دينه فلا يستأذن

ثم يعتبره عن [illegible] أن له [illegible] من الدين [illegible]

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم
أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
قال عبد الله حسبت أنه قال والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا
قطعت ه ه قال بعض أهل العلم ليس في الحديث ما يدل على التبويب لأنه لا ذكر
فيه للجرس ونحوه لكن قول الخطابي أو ينقطع القلائد لأنهم كانوا يعلقون
فيها الأجراس قال لعل البخاري استنبطه من هذا وهو لا يستنبط من الحديث نفسه

استنبطه ح

فيه ذكر الجرس والبخاري على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب
بيانه ان في الموطات للدارقطني من رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله بن
عباد بن ابي بشير الساعدي وفيه ولا جرس في عنق بعير الا قطع قال ابن عبد
البر وفي رواية روح بن عبادة عن مالك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
مولاه قال ابو عمر وهو زيد بن حارثة انتهى فلا ادري لم لم يذكر البخاري
ما بوب له ولم يذكر الرسول وكلاهما قطعة من حديث مالك الذي رواه البخاري
عنه **وعند** ابي داود عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
وكيع هذا الشيء من قلائد الابل المذكور ومعنى هذا لا تكونوا تركبوها في
الفتنة فانكم اذا فعلتم ذلك الاوتار غالبا وتكون في خروجه وذلك كله لما ورد
هذا حديث او قتيع عند ابي داود قال فتبع الناس انه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بريء وعند ابن حبان عن انس امر بقطع الاجراس وفي حديث عائشة
بتقطع من اعناق الابل يوم بدر وعن عمرو لا باس ان تقلد الخيل قلائد الصوف
الملون اذا لم يكن ذلك خوف نزول العين **قال ابن الجوزي** وربما
صحف من لا علم له بالحديث فقال ... والماهي تامناه من فوق
والمراد بالاوتار التي كانوا يتقلدونها لئلا تصيبها العين فامرهم بقطعها
ليعلمهم ان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا هذا قول مالك ان انس سئل عن
القلادة ايضا فقال ما سمعت بكراهيته الا في الوتر وقيل نهى عن ذلك
لئلا تختنق عند شدة الركض وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وقال ابو عبيد
بن سلام ... ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت
بشجر فتختنق به او تمتنع من السير كما جرى لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احتبست

وقال

باب ... او فنحوهم

قال ابو ...

وقال النضر فيه كما كان يكره في الفرس اي لا تطلبوا الوتر قال القرطبي وهو بعيد
لفظا ومعنى وقد اختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان
ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة واجازه
عند الحاجة متمسكا برواية عقبة بن عامر من حديث ابي داود ويرفعه من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها والنهي
عن الجرس لان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس هذا قول الاكثرين وزعم
ابن حبان ان ذلك مخصوص بما كانت فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وكان الجرس شبيه بالناقوس او لانه من التعاليق المنهي عنها وقيل كره
لصوته وهو كراهة تنزيه وكرهه بعضهم الجرس الكبير دون الصغير
وهو يتجه الرأي وراه الاكثرون ونقل عياض عن ... لكونها ... للصوت

وهو اصله الصوت الخفي

بلغ العارض

باب الجاسوس وقول الله جل وعز

~~...~~ لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ذكر البخاري في غير
هذا الباب امر حديث علي المذكور ههنا قال عمرو بن دينار نزلت يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية قال سفيان ... قال في
الحديث ام من عمرو بن دينار وروينا عن الواحدي انه قال جماعة المفسرين
نزلت هذه الآية في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي
بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة
وهو يتجهز لفتح مكة فقال لها ... فقالت ... ذهاب الحاجة قال
فاين انت عن شبان اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة
بدر فكساها وحملها واتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها
عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤيدكم تجدوا احدكم فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم يخبره فبعث عليًا وعمارًا
وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانًا قال
قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين
فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها الحديث وعند ابن
ابي حاتم من حديث الحارث عن علي لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي مكة
اسر الى اناس من اصحابه انه يريد مكة منهم حاطب وافشى في الناس انه يريد خيبر

حدثنا علي بن عبد الله ح سفيان قال عمرو بن دينار سمعته منه مرتين

قال اخبرني حسن بن محمد اخبرني عبيد الله بن ابي رافع سمعت عليًا بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
بطوله وفي كتاب الحميدي ذكر البرقاني ان بعض هذا الحديث رواه سماك
عن ابن عباس قال قال عمر كتب حاطب الى اهل مكة الحديث وزعم انه في مسلم
قال الحميدي وليس له عند ابي مسعود ولا عند خلف ذكره

وهي الظعينة اسمها سارة وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وكان
حاطب كتب الى الثلاثة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قال
الحاكم في الاكليل وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها يوم الفتح فقتلت ذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب
الاحكام للعاصي اسماعيل في قصة حاطب قال الذين ارسلهم لما ان لها امرأة من
المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت لست
مسلمة اسهو ويشكل بان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في
المستثنين للقتل وتقدم قول الحاكم فيها ويؤيده ما ذكر ابو عبيد البكري
ان بها امرأة من المشركين وفي الاسباب للواحدي لما قدمت المدينة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

فضربوه

كذا في هذه النسخة وهي جيدة

مسلمة جئت قالت لا قال فما جاء بك قالت احتجت فقال اين انت من شبان قريش
وقال السهيلي في الكتاب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه اليكم
في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله تعالى بكم
وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره وفي تفسير ابن سلام كان فيه ان محمدًا صلى الله
عليه وسلم قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر وقيل كان فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد بكتابي
اليكم وقال القرطبي ويحكى انه كان في الكتاب تفخيم امر جيش سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانهم لا طاقة لهم به قال السهيلي خاخ بخائين معجمتين وكان هشيم يصحفها فيقول
حاج بحاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقوله هشيم
وفي قوله او لنلقين الثياب قال ابن العربي فيه جواز تجريد العورة عن
السترة عند الحاجة والعقاص يعني بكسر العين هو الشعر المعقوص وهو المضفور
وهو جمع عقيصة وعقصة والعقص لي خصلات الشعر بعضها على بعض وعند المدرك
هو لي الشعر على الرأس ويدخل اطرافه في اصوله قال وقيل هي التي تتخذ من
شعر مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع فيه اطراف
الذوائب وقول حاطب وكان من معك قال القرطبي هكذا الرواية الصحيحة
وفيه شيء وكان حسنها بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في
الواجب عند البصريين واجاز ذلك بعض الكوفيين وانما اطلق عمر على حاطب
اسم النفاق لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متأولًا
في غير ضرر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الله جل وعز صدق
نيته فنجاه من ذلك وذكر الجاحظ في كتابه العمدة قال النظام فقال عمر وعني
يا رسول الله اضرب عنقه يعني حاطبًا فقد كفر قال ابن الباقلاني في نقضه هذا

الكتاب وهذه النكتة ليست معدودة أشهر سياق خلاف قوله بعد وقوله فقد وجبت
إلى بعلمك ولعل للترجي وهو ها محقق بدليل ما ذكر في آل عمران والأنفال
وقوله اعملوا ما شئتم **قال ابن الجوزي** ليس هو على الاستقبال وإنما هو على الماضي
تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفرت ويدل على هذا شيئان أحدهما أنه
لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر والثاني أنه كان يكون إطلاقا في الذنوب
ولا وجه لذلك ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد فكان عمر يقول
يا حذيفة أنا منهم قال القرطبي هذا التأويل وإن كان حسنا لكن فيه بعد لأن
اعملوا صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي
لا بقرينة ولا بغير قرينة كما نص عليه النحويون وصيغة الأمر إذا وردت
بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء لا بمعنى الماضي واستدلاله عليه بقوله فقد غفرت
لكم ليس بصحيح لأن اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي
فتعين حمله على الإباحة أو الإطلاق وحينئذ يكون خطاب إنشاء فيكون كقول القائل
أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فإنما يقتضي إطلاق التصرف من وقت
التوكيل لا قبل ذلك وقد ظهر لي وجه وهو أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف
يتضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا
أن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم لا أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة
الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية
لشيء ما وجود ذلك الشيء إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت
له أهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة
من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب انتهى لقائل أن يقول كل من كان مسلما فهو
قابل للمغفرة فلا خصوصية إذا لهؤلاء فهذا قد أخبر الله جل وعز

الطهر

الطهر صدق رسوله صلى الله عليه وسلم للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك
فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن توفوا رضي الله عنهم ومن وقع منهم في أمور ما
أو مخالفة لجأ إلى التوبة ولازمها حتى لقي الله عليها وعدم يعلم ذلك قطعا من حالهم من
طالع سيرهم وأخبارهم وذكر عياض الإجماع على أن من تثبت عليه حد أنه يقام عليه
وقد صور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وفي الحديث هتك
ستر الجاسوس نساء كان أو رجلا إذا كان في ذلك مصلحة أو كان في الستر مفسدة
قال أبو الفرج وقد دل هذا الحديث على حكم المتأول في استباحة المحظور
خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ودل على أن من أتى محظورا وادعى
في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن خلافه
وقول عمر في رواية أنه كفر يحتمل أن يكون تأول قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله أو يكون أراد كفر النعمة أو يكون الراوي روى بالمعنى
فإنه لما سمع قول عمر نافق قال كفر إذ المنافق كفر عنده جماعة قال القرطبي وفيه أن
ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرا ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم
يعزر ولا يجوز قتله وعن أبي حنيفة وعنه يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال
بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب **قال النووي** وقال بعضهم يقتل
إذا كانت عادته ذلك وإن تاب وعن مالك يجتهد فيه الإمام قال الأوزاعي
فإن كان كافرا يكون ناقضا للعهد وإن كان مسلما يوجع عقوبة وقال
أصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على
الإسلام فيقتلان وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله عليه
وسلم فيما روته عمرة عن عائشة أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال
فإن ظن ظان أن صفحه عنه كان لما أعلمه الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول

صلى الله عليه وسلم ان يعلم فقد ظن خطأ لان احكام الله جل وعز في عباده
انما تجرى على ما ظهر منهم لا ما بطن وقد روي مثل ذلك عن الائمة انهى
استند لاله بحديث عمرة فحدس فيه آخر حيث قال الا احدا من جند الله
تعالى ه واشتقاق الجاسوس من الجس وقال الكتاب في الكسوة قال ابن السكيت
بكسر الكاف وضمها وحمر النعم يريد الابل خاصة وهي انفسها وخيارها
قال الهروي تذكر وتونث وعن الفراء لا تونث واما الانعام فالابل والبقر
والغنم قال الجوهري الانعام تذكر وتونث

باب الاسارى في السلاسل

حدثنا محمد بن بشار
غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وعند ابي داود عجب
ربنا من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل قال ابن المنير ان كان المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز
عن الاكراه فليست مطابقة قال المهلب يعني انهم يدخلون في الاسلام
مكرهين وسمي الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة وقد
جاء هذا المعنى في البخاري في تفسير سورة آل عمران من حديث ابي هريرة
كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام قال ابن الجوزي ويحتمل
انهم لو ثبتوا في كراهتهم للاسلام دخلوا طوعا لهم فدخلوا الجنة وكان
السبب الاكراه في الاول واوضح ابو داود هذا المعنى ايضا فانه لما ذكر
حديث ابي هريرة المذكور في باب الاسير يوثق ذكر معه حديث
ثمامة بن اثال وحديث الحرث بن البرصاء وهما اسلما وجيء بهما اليه اسيرا

بلبع العراص

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا صالح بن حي
سمعت الشعبي حدثني ابو بردة سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث يؤتون
اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن
ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن اهل الكتاب كان مؤمنا ثم آمن بالنبي
صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده
قال المهلب فيه ان من احسن في معنيين في اي عمل كان من اعمال البر فله اجران
والله يضاعف لمن يشاء وجاء النص في هؤلاء الثلاثة ليستدل بذلك على ساير الناس
وساير الاعمال قال الداودي في قوله ومؤمن اهل الكتاب يعني حين بعث سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على دين عيسى صلى الله عليه وسلم واما اليهود وغيرهم
ممن كان على غير الاسلام فانما وضع عنه ما كان عليه من كفره وقوي ثواب
ما كان يفعله لله جل وعز في حال كفره كما قال حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير قال ابن التين هذا الذي قاله التابعي لو كان عيسى صلى الله عليه وسلم
ارسل الى ساير الامم لكن من كذب به كان كافرا ومن لم يكن احد ليكذب به او لم يعلم
بدعوته وبقي على دينه يهوديا او غيره فهو له اجران اذا اسلم وهو معنى
قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا وقال ابن المنير قيل مؤمن
اهل الكتاب لابد ان يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه الاول يستمر فكيف يتعدد حتى
يتعدد اجره قال ايمانه الاول بان الموصوف كذا رسول وثانيا ان محمدا هو
الموصوف وهما معلومان متباينان وسيأتي طرف منه في النكاح ان شاء الله تعالى

باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان

بَيَاتًا لَيْلًا

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان
وسئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال
هم منهم قال سفين عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال هم
منهم ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم الاسمعيلي حدثنا بقوله سفين وكان عمرو حدثناه
اولا عن الزهري قبل ان نلقاه فقال هم من آبائهم فلما اتى الزهري تفقدته
فلم يقل هم من آبائهم قال هم منهم وروى الطبراني من حديث حماد بن زيد عن
عمرو عن ابن عباس بلفظ هم من آبائهم لم يذكر الزهري ولا عبيد الله ولا
الصعب رواه وهذا الحديث خرجه الستة في كتبهم وقال ابن المنير العجب لزيادته
في الترجمة بياتا وما هو في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم في
الليل لم يخلوا من ذلك وما الحاجة الى كونهم بياتا او ليلا وهما سواء
الا ان قتلهم بياتا ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا انتهى كلامه وفيه
نظر من حيث انه قول البخاري ما لم يقله والذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ كتاب
الصحيح بياتا بياء موحدة بعد الالف تاء مثناة من فوق يوضحه ما في بعض
النسخ من قول البخاري لنبيتنه نبيته ليلا ولما ذكر ابن قرقول قال نبيته
ذكره من البيات وهو الطروق غفلة من الليل وكأن ابن المنير وقعت له نسخة
مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام على ان تفسير البخاري الذي ذكرناه يوضح مراده
كلمن عنيت عن جيد واما ذكره في اثر الحديث قال الشعبي وسمعته يقول
لا حمى الا لله ولرسوله فيشبه ان يكون سببها ما روي عن ابن هرمز نحن
الآخرون السابقون ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه لانهم

كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا سمعوها وزعم بعضهم ان
هذا مخالف لما ذكره البخاري بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان
وفي مسلم عن بريدة اغزوا ولا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا وعن الحسن عن
سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وعند
النسائي عن ابن عباس ان رسول الله لم يقتلهم فلا تقتلهم بقوله لنجدة الحروري
وفي الخلعيات عن عطية عن ابي سعيد نهى عن قتل النساء والصبيان وقال
هما لمن غلب وفي سير ابن اسحق وكتاب ابن عساكر عن ابي الجعد نهى النبي الذين
قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان وبعموم هذه الاحاديث تمسك
ابو حنيفة في منع قتل المرتدة وما رواه ابن ابي عاصم من حديث خالد الفزر عن انس
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة واما الخطابي فقال
قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا
القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول
الى الآباء الا بهم فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وكان ذلك على القصد
لهما بعينه فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار الا بشرط
الحقن قال ابن التين عند مقاتلتها بالرمح والسيف ونحوهما
فاما ترمي الحجارة فعن ابن حبيب لا يستباح بذلك قتلها الا ان يكون قتلت
قتيلا فيقتل الا ان يرى الامام ابقاءها كذلك الصبي المراهق وقال
سحنون من رمى منهم بالحجارة ورميته بالحجارة وان قتلت بذلك لقوله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وانا وجب قتلهن واستطيع على
الكعبة انتصف وقال ابن النسم يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن

الترمذي

واذا اترس الكفار بصبيانهم او نسائهم ولا يستطيع المسلمون منهم الا باصابة
اولئك قال ملك يحرم عليهم رميهم وكذا اذا تحصنوا بحصن او سفينة يحرم
حرق تلك السفينة او رمي ذلك الحصن اذا خيف تلف النساء والصبيان وقال
الشافعي وابو حنيفة انما نهي عن القصد الى قتلهم واما اذا انفقد غيرهم ولا يمكن الا
بقتل النساء والصبيان فلا باس بذلك وان قاتلت المراة معهم يجوز قتلها
وقال الاوزاعي تقتل وفي كتاب الحازمي ذهبت طائفة الى قتلهم مطلقا وهو ذلك قال
ابن بطال لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم وفي صحيح
مسلم رواية جمهور الرواة قاله عياض وهو الصواب الدار واما الذراري
فليست بشيء وهو تصحيف وما بعده يبين الغلط قال **النووي** ليس
باطلا كما ادعيا بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين
الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس
بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في احوالهم كلها ومعنى البيات ان يغار عليهم
بالليل بحيث لا يعرف رجل من امراة قال والذراري بتشديد الياء
وهو الفصيح وقد يخفف قال الحازمي راى بعضهم حديث الصعب منسوخا
ومنهم ابن عيينة والزهري بحديث الاسود بن سريع الا لا تقتلوا ذرية وبحديث
كعب بن مالك نهى عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق قال
الشافعي وحديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في الاولى
فقتل ابن ابي الحقيق قبلها او في سنتها وان كان في عمرته الاخرى صح فهو بعد ابن ابي
الحقيق بلا شك قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهى عنه
اشهر حديث الصعب كان في عمرة القضية جاء ناسخه في غير ما حديث صحيح ومع
بعضهم ما رواه رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب ان النبي صلى الله عليه وسلم

امراة

امراة مقتولة في غزوة فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل الحق
خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ثم عند ابي داود ورواه النسائي ايضا من
حديث اخيه حنظلة بمثله انتهى هذا واضح في ناسخ عن حديث الصعب لان خالدا
انما كان مع النبي بعد الفتح سنة ثمان وعند ابن المنذر عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بامراة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا قال
ولم قال نازعتني قائم سيفي قال فسكت وفي ابي داود قتل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من بني قريظة لحديث احدثته من جملة من قتل من رجالهم وقد ذكر
ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم انما قتلها لطرحها الرحى على خلاد بن سويد
واتفق مالك والكوفيون والاوزاعي والليث انه لا يقتل شيخ ولا راهب وفي
احد قولي الشافعي نحوه ويحتج بامره صلى الله عليه وسلم بقتل دريد
ابن الصمة ومنهم من جمع بين من له معونة براي وشبهه كدريد وبين من لا معونة عنده
بذلك قال الطحاوي وهو قول محمد وقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم

باب فاما منا بعد واما فداء

فيه حديث ثمامة يعني البخاري بحديثه الذي سلف في كتاب الصلاة
وقد اختلف العلماء في هذه الاية الكريمة قال النحاس في قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين العلماء فيها ثلاثة اقوال فمنهم من قال هي
منسوخة وقال لا يحل قتل اسير صبرا واما يمن عليه او يفدى وقال لو اما نسخها قوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء فممن قال هذا الحسن والضحاك والسدي وعطا
منهم الطبري والشعبي قال النحاس وقال العلماء لا يجوز في الاسرى
من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ناسخا لقوله فاما منا بعد واما فداء وروي عن مجاهد وقال

غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان
احدهما لا ينفي الاخرى ينظر الامام في ذلك ما يراه مصلحة اما القتل واما المنّ
والفدا وكذا قاله ابو عبيد بن سلام قال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه وعند
الطبري عن ابي بكر الصديق لا يفادى باسير المشركين وان اعطي فيه كذا وكذا من مال
اشهر وهو خلاف ما روي عنه في اشارته في اسارى بدر بالفدا واشار عمر
بقتلهم وقال الزهري كتب عمر بن الخطاب اقتلوا كل من جرت عليه المواسي وقال
الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا يفادون
ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب واما يفادون بالمال فما سواه
فلا لان فيه قوة لهم وروي عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين
وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأي ابي حنيفة ان المنّ منسوخ وقيل كان خاصا
بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة

فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ليس هذا اخرجه البخاري
مسندا في مواضع منها كتاب الشروط وقد تقدم قال ابن بطال اختلف العلما
في الاسير هل له ان يقتل المشركين او يخدعهم حتى ينجو منهم فقالت طائفة لا ينبغي
للاسير المقام بدار الحرب اذا امكنه الخروج وان لم يتخلص منهم الا بقتلهم
واخذ اموالهم واحراق دورهم فعل [illegible] وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن
جرير واختلفوا اذا امنوه وعاهدهم على ان لا يهرب قال الكوفيون
اعطاوه العهد [illegible] باطل وقال الشافعي له ان يخرج ولا ياخذ شيئا من اموالهم
لانه قد امنهم [illegible] ذلك [illegible] فلا يجوز ان يهرب الا باذنهم وهو

بلغ مقابلة

قول

قول سحنون وابن المواز وقال هذا خلاف اذا الجؤه الى ان يحلف بطلاق
او عتاق لا يلزمه لانه مكره وروي عن ابن القاسم قال لا يحنث لانه
[illegible] وحديث العرنيين تقدم في الطهارة
والمغازي

باب حرق الدور والنخيل

ايضا تقدم

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسماعيل حدثني قيس عن جرير قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت
على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى
تركتها كانها جمل اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات
قال ابن المنير الترجمة اعم [illegible] المحرق بيت الصنم لا بيت السكنى ثم بوب له البخاري
[illegible] لا يثبت على الخيل قال ابن المنير وجه دخولها في الاحكام ان الحرب
[illegible] ركوب الخيل والتمرن عليها قال ابن بطال وقوله هاديا مهديا
من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون
مهديا وببركة دعا النبي له ما سقط بعد ذلك عن فرسه وذو الخلصة [illegible] ابو الوليد
[illegible] وفتح الخا وسكون اللام [illegible] باليمن ببلاد دوس بيت [illegible] خثعم
يحجون اليه ويطوفون عنده وينحرون عنده وقيل الخلصة اسم للبنية وقيل اسم
الصنم [illegible] موضعه الان [illegible] مسجد [illegible] وقوله كعبة اليمانية
من اضافة الموصوف الى صفته جوزه الكوفيون وقدره البصريون حذفا
اي كعبة الجهة اليمانية وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية [illegible]

بعض النسخ بعدو او بين اليمانية والكعبة الشامية وتقديره هذان
السلطان كانا يقال لان احدهما الموضع والاخر الموضع باليمانية والشامية
الكعبة البيت الحرام المشرفة ورسول جرير وجاء مبينا في بعض الروايات انه ابو ارطاة
حصين بن ربيعة قال عياض وذكر حسين والصواب الاول واحمس هذا هو
من الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن
يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم اسمه افتل وقيل اقبل بن انمار وبجيلة بن انمار
بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد [illegible] والله اعلم ارسل جريرا لهدمها
ليكون انه لم يكن يحبها لان هذا التوسل [illegible] الخ [illegible] هدمها
لما صح له ذلك في قلبه من سيفه من احدها وقبول رايه وقد روى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة
وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام
كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان عمرو بن
لحي نصبه باسفل مكة حين نصب الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون
عليه بيض النعام ويذبحون عنده وعند ابي حنيفة الخلصة نبت طيب الريح يتعلق
بالشجر له حب كخرز العقيق [illegible] جمع الخلصة خلص قال السهيلي وهو بفتح الخاء واللام
وضمها ابن اسحق قال وبعث جرير كان قبل وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهرين
وفي الباهر وكان المبرد يرويه بضم الخاء [illegible] ابن دريد قال ابن السيد في كتاب
الفرق والمعروفة بفتح اللام كما قال امرؤ القيس لو كنت يا ذا الخلصة الموتورا
[illegible] وكان شيخك المقتولا [illegible] عن عمرو [illegible] اللام [illegible]
الذي انشده ابن اسحق وعنى لو كنت يا ذا الخلص الموتورا [illegible] والله تعالى اعلم
حدثنا محمد بن كثير [illegible] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حرق

النبي

لابن عديس

قال م

النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير فيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومالك والثوري وابن القسم وعن الشافعي كراهة
حرق الزرع والكلاء وروي عن ابي بكر الصديق والليث وابي ثور والاوزاعي
في رواية لا يجوز احتج الاولون بقوله تعالى ما قطعتم من لينة قال ابن عباس هي
النخلة والشجر وقال ابن اسحق التحريق سنة اذا كان نكاية للعدو وعن ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان اغز على اهل ابنى صباحا وحرق
وزعم بعضهم ان نهي ابي بكر عن تحريق نخل الشام لان سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قد اخبرهم بفتحها وزعم الطحاوي ان حديثه مرسل رواه عنه ابن
المسيب ولم يولد الا بعد وفاته وحمله الطبري على قصد التحريق وتعمده فاما اذا
اصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير ممنوع دينا واحتج وقال
المهلب للمسلمين ان يكيدوا اعداءهم بكل ما فيه ضعف لشوكتهم من قطع ثمارهم وتغوير
مياههم والجوع فيضعفهم ومن ما ياكلون ويشربون ولتضييق عليهم بالحصار واختلفوا
اذا غنم المسلمون دواب الكفار ولم [illegible] احدا واخذها من ايديهم فقال
ابو حنيفة ومالك يعرقبونها وتعقر حتى لا ينتفعوا بها وقال الشافعي لا يحل قتلها ولا حرقها
للنهي على [illegible]

باب قتل النائم المشرك

حدثنا علي بن مسلم حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن ابي اسحق عن
البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق
رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال واغلقوا باب
الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه
معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا
المفاتيح في كوة حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن

ثم وضعت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت
ثم جئت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك لأمك الويل فقلت ما شأنك
قال لا أدري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع
العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت إلى
أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الواعية فما برحت حتى سمعت أنعى أبا رافع
تاجر أهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
وفي لفظ ثم دخل عليه عبد الله بن عتيك أبا رافع فقتله وهو نائم وفي لفظ كان
ابن عتيك الأمير وكان أبو رافع في حصنه بالحجاز وفيه فانكسرت ساقي فقال لي صلى الله
عليه وسلم ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها قط وفي لفظ بعث
عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم ح وهو من أفراد البخاري قال
البخاري قال ذلك بعد بني النضير وقيل اسم أبي رافع عبد الله وقيل سلام بن
أبي الحقيق كان بخيبر وقال في حصن له بأرض الحجاز قال الزهري هو بعد كعب
بن الأشرف وفي طبقات ابن سعد كانت في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي
الحجة سنة خمس وفي الإكليل كان بعد بدر وقيل غزوة السويق والنيسابوري
قبل دومة الجندل وابن حبان بعد بدر الموعد في آخر سنة أربع وأبو معشر بعد
غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وكان أبو رافع قد أجلب في غطفان
ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود
بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله فذهبوا إلى خيبر فكمنوا فلما هدأت الرجل
جاءوا إلى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لأنه كان يرطن باليهودية واستفتح
وقال جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشاروا إليها

بالسيف

بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية فعلوه بأسيافهم قال
ابن أنيس وكنت رجلا أعشى لا أبصر فأتكئ بسيفي في بطنه حتى سمعت خشه
في الفراش وعرفت أنه قد قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا فصاحت امرأته
فتصايح أهل الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث أبو زينب
في ثلاثة آلاف يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم ثم رجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين
حتى سكن الطلب ثم خرجوا إلى المدينة وكلهم يدعي قتله فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسيافهم فنظر إليها فإذا أثر الطعام في ذباب سيف ابن أنيس فقال
هذا قتله وفي سير أبي إسحاق لما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة وكان أبو رافع
ممن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق فأذن لهم فخرجوا إليه منهم من
بني سلمة وفي كتاب دلائل النبوة للبيهقي قتله ابن عتيك ودفف عليه ابن أنيس وفي
الإكليل حين ذكرها إثر بدر الكبرى في جمادى الآخرة سنة ثلاث عن ابن أنيس
قال فلما صرنا أتاه ابن عتيك وقعد أصحابنا في الحائط فاستأذن ابن
عتيك فقالت له امرأة ابن أبي الحقيق إن هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن أبي الحقيق
ثكلتك أمك ابن عتيك بيثرب أنى هو عندك هذه الساعة افتحي فإن الكريم لا يرد عن
بابه هذه الساعة أحدا فقامت ففتحت فدخلت أنا وابن عتيك فقال لي ابن عتيك دونك
فشهرت عليها السيف فأخذ ابن أبي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت أريد أن
أضربه فلا أستطيع فوخزته بالسيف وخرجت إلى ابن أنيس فقال أقتلته
قلت نعم رواه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أمه بنت عبد الله بن أنيس عن أبيها وعد أن عقبة وكان
معهم أيضا أسعد بن حرام حليف بني سوادة وعبدا لوالدي كان اسم ابن عتيك الى

في آثارهم

ارضعته يهودية بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت ~~فخرجت~~
الينا بجراب مملوء تمرا كعكا وخبزا ثم قال لها يا اماه انا لو امسينا لبتنا
عندك فادخلينا خيبر قالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة الاف
مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه وفيه قالت فادخلوا
في الليل لا تدخلوا عليها ليلا لما نام اهل خيبر في خمر الناس فاعلمهم ان
اهل خيبر لا يغلقوا عليهم ابوابهم تخوفا ان يطرقهم ضيف فلما هدءات
الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جئنا له بهدية
فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استبقوا عليه فخرج سهم ابن انيس
واما قول البخاري منهم عبد الله بن عتبة فكانه متفرد بهذا القول
فيما ارى والله تعالى اعلم قال ابن المنير يعني بالنائم المضطجع والاملاء
مطابقة بين الترجمة والحديث قال الاسمعيلي هذا قتل تيقظان
منتبه من نومه قال المهلب في الحديث جواز اغتيال من اعان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيد او مال او راي وفيه الاخذ بالشدة في الحرب
والتعرض لعدد كثير من المشركين والالقاء باليد الى التهلكة في سبيل
الله والجلاهمة المجوز وفيه على النبي له صوت ابي رافع لصوت الناعية
وقوله سمعت نعايا ابا رافع كذا الرواية وصوابه ان يقال نعاء ابا رافع بغير
الف كما يقوله النحويون اي انعوا ابا رافع كما قال شداد بن اوس
يا نعاء العرب اي انعوا العرب قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها
ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه
واظهروا خبر وفاته قال ابو منصور وهي مبنية على الكسر مثل دراك اي ادرك
ابا رافع قوله وما في قلبة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب

الابل

الابل قال الاصمعي يموت منه من يومها فقيل ذلك لكل سالم ليست
به علة وقال ~~الاصمعي تموت منه من يومها فقيل ذلك~~ ابن الاعرابي
ليست له علة تقلب لها فينظر اليه وذكر المفضل بن سلمة في الكتاب الفاخر
ان الاصمعي قال ما به داء وهو من القلاب داء ياخذ الابل في رؤوسها فيقلبها
الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه منها وهو من قولهم
قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال ابن الاعرابي
اصل ذلك في الدواب اي ما به داء يقلب منه حافره واشد ولم يقلب ارضها
البيطار وقال ما به قلبة استعير من هذا الاصل لكل سالم ليس به آفة وقال
يحيى بن الفضيل اذا وصفوا الرجل بالصحة قالوا ما به قلبة ولو كان
كما قالوا لكان بالضعف والسقم اولى منه بالقوة لان القلبة هي القوة
والحركة والتصرف وكذلك قيل للحازم منا الرجل رجل قلب فمن لم يكن به قلبة
فهو كالميت والقول الصحيح في هذا قول الفراء

وقوله رضي الله تعالى عنه وثبتت رجلي قال مستقيمة ذكرها ثعلب في باب المهموز
من الفعل وقال وثبتت يده فهي موثوءة ووثأتها انا واما ابن فارس فعاد وقد
تقدم قال ابو سليمان والواو مضمومة قال الفراء هو ان يصيبها العظم
من غير ان يبلغ الكسر **وقوله** البخاري في باب لا تمنوا
لقاء العدو قال ابو عامر نا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو
واذا لقيتموهم فاصبروا اخرجه مسلم في صحيحه عن حسين الحلواني
وعبد بن حميد عن ابي عامر يعني العقدي به **وذكر** البخاري

الطائي ما به شيء يقلقله فيقلب منه على فراشه
وقال ابو جعفر النحاس في زيادته على القاضي علي عبد الله سليمان ان بعضهم يقول في هذا اي ما به

آخر الجزء الثامن والمائة من كتاب الملوح
بلغ العارض

في باب الحرب خدعة حديث ابي هريرة وجابر ذكره النسائي بسند صحيح عن
علي وقال الدارقطني رواه ايضا الثوري عن ابي اسحق عن سعيد بن ذي حدان
قال حدثني من سمع عليا وهو اصح لان سعيدا لم يدرك عليا وعند ابن ماجة عن ابن
عباس بسند لا باس به على راي جماعة وعائشة بسند صحيح واسماء بنت يزيد حسنه
الترمذي بلفظ لا يحل الكذب الا في ثلث في الحرب والكذب لزوجته والكذب ليصلح
بين الناس وكعب بن مالك رواه ابو داود بسند جيد وزيد بن ثابت رواه الحاكم
في تاريخ بلده بسند ضعيف وحديث حميد بن عبد الرحمن عن امه ذكره ابن ابي عاصم
بسند جيد وحديث انس في قصة الحجاج بن علاط تقدم ضبط الاصيلي خدعة بضم
الخا وسكون الدال وعن يونس ضم الخا وفتح الدال انشد ابو العباس المبرد يا قوم
من عاذري من الخدعة وعن عياض فتحهما وفي باب المفتوح اوله من الاسماء كتاب
الفصيح عن ثعلب والحرب خدعة هذه افصح اللغات ذكر لي انها لغة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الجرجاني عن ابي عمر عن ثعلب قال قول النبي صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة افصح لانها كانت لغته خاصة ولغته افصح اللغات
وقال القزاز فتح الخا وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال والخدعة
المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك
ولا عودة له وقال ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد تخدع اهلها ذوي
الواعي اي تشبههم بالظفر والغلبة ثم لا يفي لهم وفي التهذيب للازهري
الحرب خدعة قاله الكسائي وابو زيد قال ابو منصور وهي اجود اللغات الثلاث
قال ابن سيده ومن قال خدعة اراد هي تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا
خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانما خدعت هي وقال قاسم بن ثابت في
كتابه الدلايل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة قال الاعشى

بلغ العراض

تقول وان كنت لا تثبت في خدعة فلا تثنينك ان تقدما
وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر قال المطرزي والافصح بالفتح
لانها لغة قريش وقال ابن درستويه ليست لغة قوم دون قوم وانما هي كلام
الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع صحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة
اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار هذه البنية
ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الاخريين وتعطي
ايضا معنى استعمل الحيلة في الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل
فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها قال اللحياني خدع
الرجل اخدعه خدعا وخدعا اذ ختلته وخدعة اذا اظهرت له خلاف
ما تخفي واصله كل شي كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع ح وخدع ح
وخدعة اذا كان خبيثا وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع
والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع
قال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين
وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم
والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن
الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه
ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول
المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون لما انقلب
حلالا ابدا والمسئلة ليست معقولة فتستحق جوابا ويكفي هذا على
علمائنا قال الطبري انما يجوز فيه المعاريض دون حقيقة الكذب

فانه لا يحل له النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاستتار
على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف
ما يمكن الا الايمان والعهود والتصريح بالامان فلا يحل شيء من ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده فهو بعد ما
في مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضي المحقق بعد لكن وقع هذا اللفظ في
كتاب الترمذي بسند مسلم اذا هلك كسرى لم يقل قد مات قال القرطبي
وبين اللفظين بون عظيم ولفظ مسلم يقتضي ان كسرى قد كان وقع موته
فاخبر عنه وعلى هذا يدل حديث ابي بكرة عند البخاري لما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم امراة قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة يعني انه لما مات كسرى ملكوا عليهم ابنته ولهذا لا يصح ان
يقال مكان قد مات اذا مات ولا اذا هلك لان اذا للمستقبل وقد مات
للماضي وهما متنافيين فلا يصح بينهما الا على تاويل بعيد وهو ان يكون
ابا هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعد
قد هلك فيكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الاول قبل
موت كسرى لانه علم انه يموت ويهلك وقال الحديث الثاني بعد موته
قال ويحتمل ان يفرق بين الموت والهلاك فيقال ان موت كسرى
كان قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم فاخبر عنه بذلك واما هلاك
ملكه فلم يقع الا بعد موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموت ابي بكر فانما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنهما واما قوله
فلا كسرى بعده ولا قيصر فالقياس معناه عند اهل العلم لا

يكون

يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام فقد انقطع امر كسرى
عنها وتمزق ملكه بدعوته صلى الله عليه وسلم وتخلى قيصر عن الشام ورجع القهقرى
الى داخل بلاده وكسرى بكسر الكاف كذا ذكر ثعلب واسند على احمد بن جعفر
الدينوري في تصحيحها وقال لا يجوز وانكر الفزاري النهي كسرى اكثر من
كسرى واما ابو زيد الانصاري فانكر الفتح وفي تقويم المفسد لابي حاتم كسرى
وكسرى وقال ابن الاعرابي الكسر فصيح وقال ابن السيد كان ابو حاتم يختار الكسر
وقال الفراء الكسر افصح والجمع كسور واكاسرة وكساسرة وقال ابو العباس
الجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وقال انبانا المسند الجود ويحكى المعبري
انبانا الحافظ السلفي انا الامام ابو القاسم بن مندة كتابة من اصبهان عن ابي
الحسين احمد بن فارس اللغوي قال حدثني ابو محمد البغدادي عن ابي اسحق
الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو
كسرى بالفتح وقال الا تراهم يقولون كسروي قال ابن فارس انما اعتبار اباه
بالنسبه فقد يفتح في النسبة ما هو في الاصل مكسورا ومضموما الا تراهم
يقولون في النسبه فقد يفتح [بالنسبة] في النسبة ما هو في الاصل مكسورا او مضموم
الا تراهم يقولون في النسبة الى تغلب تغلبي وفي النسبة الى امية
اموي وقد يقال تغلبي واموي وقد جرى بعض النسبة على غير الاصل فلا
معنى اذا لقول الزجاج على ان الذي قاله رواية عنه وانه معرب خسرو
اي واسع الملك فكيف اعربته العرب اذا لم يخرج عن بنا كلام العرب فهو
جائز وروي بالشين ... البصريين كسرى كما رواه ثعلب وقال ابو الجمال
ابو عمرو ونسب الى كسرى بكسر الكاف كسري وكسروي وقال الاموي بفتح
بكسر الكاف ايضا وفي الجمهرة كسرى اسم فارسي ويجمع كسور واكاسرة هكذا

الجمهرة

بقول ابي عبيدة ولم يذكر ابن دريد غير هذا فقط وذكر الجياني ان معناه شاهان
شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي لمن ملك الحبشة وخاقان لمن ملك الترك
وقيصر لمن ملك الروم وتبع لمن ملك اليمن وبطليموس لمن ملك اليونان ومالخ لمن ملك
اليهود والنمرود لمن ملك الصابئة وبغفور لمن ملك الهند وفغانة لمن ملك
الزنج وفرعون لمن ملك مصر والاخشيد لمن ملك فرغانة والنعمان لمن ملك
العرب من قبل العجم وجالوت لمن ملك البربر وجرجير لمن ملك افريقية
وشهريار لمن ملك خلاط ودور لمن ملك السند والاصغر لمن ملك علوا ورتبيل
لمن ملك الخزر وكابل لمن ملك النوبة وماجد لمن ملك الصقالبة **وذكر**
من المبرز فيما بوب البخاري الفتك باهل الحرب والكذب في الحرب وقول محمد
ابن مسلمة لرسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فاقول
قال قد فعلت فاتاه فقال ان هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسالنا
الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره ان الترجمة غير مخلصة اذ لكل جعل نعرفها فان
قوله عنانا اي كلفنا الاوامر والنواهي تكاليف وقوله وسالنا الصدقة
اي طلبها منا بامر الله جل وعز ونكره ان ندعه حتى يصير اي معناه نكره
التحول عنه مدة بقائه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فانه دليل
على جواز الكذب الصريح ولا سيما اذا كان في المعاريض مندوحة فليس
من باب الفتك في الحرب على وجهين احدهما محرم وهو الذي حرم به الدهر
ان يصرح بلفظ منهم منه الناس فاذا امنه قد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى
هذا جماعة العلما الثاني مباح وهو ان يخادعه بالفاظ معاريض
غير مصرحة بالامان واختلف في قتل ابن الاشرف على وجوه فقتل ارسله من هذا

سيدنا م

والغدر به م

الباب

الباب المباح لانه مسلم لم يصرح له بشي من لفظ التامين وانما اتاه بمعاريض
من القول فيجوز هذا ان يسمى فتكا على المجاز الثاني ما لبعض شيوخنا ان من اذى
الله ورسوله جل وعز ذمه ولا امان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال لان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحي واذن من الله جل وعز في قتله
فصار ذلك اصلا اصيلا في جواز قتل من كاد الله ورسوله ولو ان رجلا ادخل
مشركا داره وامنه ثم سب عنده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حل للذي
امنه قتله ومن زعم ان ابن الاشرف قتل غدرا قتل بعد استتابته لانه سب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان رضي الله تعالى عنه وقد قتل على ابن
ابي طالب ان يامين ابن يامين الي حين تكلم بمثل هذا ابعده الله تعالى وسيأتي الكلام
ان شاء الله تعالى عليه في المغازي وحدث ابي سفيان دينار تقدم في الشهادات
وقوله البخاري في باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في
حفر الخندق فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة انهي
كانه يريد بحديث سهل ما ذكره هو في فضل الانصار وحديث يزيد عن سلمة
بسببه انه يكون ما رواه هو ايضا عنه من قوله انا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع وعند ابن عساكر في كتاب الجهاد ثم حدثنا ازهر بن سعد عن ابن
عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت ذكرت تنقل النبي صلى الله عليه وسلم التراب
بالخندق وهو يقول اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره
حديث البراء تقدم وحديث تقدم قريبا **وقوله** في
حديث ابي المقدم في احد يخطفنا الطير اي الخطابي هذا مثل
يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا
منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا

حلة

في؟

حديث م

ويراد لبس هنا كطير أيضا فالطير لا يقع إلا على الشيء الساكن ويقال
للرجل إذا أسرع وخف قد طار طيره قال الداودي معناه إن تسلنا أكلت
الطير لحومنا فلا يتجوا كلكم وقوله أو طأناهم قال ابن التين يريد مشينا
عليهم وهم قتلى بالأرض وقوله سيشتدون أي يجدون والاشتداد العدو
وروي يستندون قال ابن التين هي رواية أبي الحسن ومعناها يمشون في سند الجبل
يريدون أن يرتقوا الجبل وقوله صلى الله عليه وسلم عن إجابته أي سكت تطاولا عن الخوض
فيما لا فائدة فيه وعن جوابهم مثله أيضا وإجابة عمر بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم
حماية قال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحقيقة وإن كان عصيانا في الظاهر فهو مما يوجر به وقوله بقي لك ما يسوءك
يعني يوم الفتح وقوله والحرب سجال أي دول مرة لهؤلاء وأصله أن المستقين
بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم سجلا وقوله اعل هبل يعني عنهم وفي
رواية ارق فكان اعل أي ارق في الجبل على حزبك أي علوت حتى صرت كالجبل
العالي قال الداودي يحتمل أن يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا إلى الجبل والعزى
شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وذكر أبو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى العزى ليقطعها وقيل كانت صنما قاله الضحاك
وأبو عبيد **قال ابن الجوزي** في قوله الله مولانا ولا مولى
لكم إن قيل أليس الله مولى الخلق كلهم فالجواب أن المولى هنا بمعنى الناصر
والله تعالى يتولى المؤمنين بالنصر والإعانة ويخذل الكفار **باب**

من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

قال ابن المنير موضع الفقه أن هذه الدعوة ليست من دعوى
الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار وإنها استعانة عامة

يحدث فيها قتيلة مخصوصة **وذكر** البخاري ثلاثيا
قصة ابن الأكوع في الغابة وهي غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء والدال
المهملة ويقال بضمهما قال السهيلي كذا ألفيته مقيدا عن أبي علي والقرد في اللغة
الصوف الرديء على نحو يوم من المدينة قال ابن سعد والغابة على بريد من المدينة
في طريق الشام كانت في شهر ربيع الأول سنة ست وقال ابن إسحق حدثني عاصم
بن عمر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما قالوا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من
بني لحيان لم يقم بعد قدومه إلا ليالي حتى أغار عيينة وكان خروجه صلى الله عليه وسلم
إلى بني لحيان في جمادى الأولى وزعم البخاري أنها قبل خيبر بثلاثة أيام وفي مسلم
نحوه وكأنه خلاف ما عند أهل السير وعند ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان أبو ذر فيها فأغار عليهم عيينة بن حصن ليلة
الأربعاء في أربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وجاء الصريخ فنودي
يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
غداة الأربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان أول من أقبل إليه المقداد بن
عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك واستخلف على المدينة ابن
أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال
المقداد فأدركت أخريات العدو وقد قتل أبو قتادة مسعدة وقتل عكاشة
أبان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقة بن مالك بن حذيفة بن بدر وأدرك
سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها أنا
ابن الأكوع ـــ اليوم يوم الرضع
حتى انتهى بهم إلى ذي قرد وهي ناحية خيبر مما يلي المستناخ قال سلمة

فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم
عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق
القوم فقال ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون في غطفان ولم تزل الخيل
تاتي والرجال في آثارهم حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد
فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة والثبت عندنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم امّر على هذه السرية سعد بن زيد الاشهلي ولكن الناس
نسبوها الى المقداد لقول حسان غداة فوارس المقداد فعاتبه سعد بن زيد فقال
اضطرني الروي الى المقداد ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم
الاثنين وقد غاب خمس ليال وقال خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا
اليوم سلمة قال سلمة واعطاني سهم الفارس والراجل وفي الدلائل للبيهقي ان في
سلمة قبل سلع ثم صرخ يا صباحاه الفزع الفزع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الاكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة
لذي قرد فالاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس تسعة وعشرين
شهرا من الهجرة والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
الى بني فزارة ... على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي اغار
عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ابو قتادة فان
الاكوع في طلبهم وذلك في سنة ست من الهجرة وقوله اليوم يوم الرضع ذكر ابن الانباري
في الزاهر انه هو الذي رضع اللؤم من ثدي امه اي غذي به وقيل هو الذي
يرضع ما بين اسنانه ليستكثر من الجشع بذلك قالت امراة من العرب تذم رجلا
انه لاكلة يأكل من جشعه خلله اي ما يتخلل من اسنانه وقال ابو عمرو وهو الذي

من ضرع الشاة اي الناقة من قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع
الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فسأله ان يسقيه احتج انه لا محلب
معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع
الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفي المرعب ضرع الرجل
ضراعة مثل كرم فهو ضريع وراضع للئيم وجمعه راضعون قال ابن دريد اصل
الحديث ان رجلا من العماليق طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت
الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك او لم يفعله وقال ابراهيم بن يعقوب الشارة
ان يرتضع لبن نفسها وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال الذي تخلل بها اسنانه ويمص
ما يتعلق به وقال الخطابي قوله اليوم يوم الرضع يعني اليوم يظهر من ارضعته كريمة
او لئيمة وقيل اليوم يظهر من ارضعته الحرب من صغره وقيل اليوم هلاك اللئام وقيل
يوم تفارق المرضعة رضيعها قال السهيلي اليوم يوم الرضع نصبهما ونصب الاول
ورفع الثاني **وقوله** يا صباحاه قال القرطبي معناه الاعلام
بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وقال ابن المنير الها للندبة وهي
تثبت في الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وقيل لانهم كانوا يغزون
وقت الصباح وقيل جاءنا الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يرجعون
عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه وقوله فاسجح اي سهل ولا تاخذ بالشدة
بل ارفق فقد حصلت النكاية بهم وقوله يقرون من القرى وهو الضيافة والمعنى
انهم قد وصلوا الى قومهم وقيل انهم يضيفون الاضياف فرحا بما صلى الله عليه وسلم لذاك
ذلك القوم رجا فوتهم واياتهم وقال بعضهم يغزون بغين معجمة وهو تصحيف قال
ابن الجوزي وقال بعضهم يغبقون بين اليات الثرا وفسره بانهم يحملون الماء واللبن ع
وهو تصحيف انما هو يقرون كما في كتاب الدلائل للبيهقي غير

من قوله انهم ليغبقون الان في غطفان فجا رجل من غطفان فقال نحر لهم عـ
فلان الغطفاني جزورا فلما اخذوا يكشطوا جلدها راوا غبرة فتركوها
وخرجوا هرابا لما احتاجوا الى هذا التحريض وشيا لا بد منه ان امراة من الغفارية
ركبت العضبا ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت ان الله انجاها عليها
لتنحرنها فلما قدمت المدينة اخبرت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال
بيسما جزيتها لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال السهيلي اسمها
ليلى وقال كانت امراة ابي ذر وذكر الجيزاني ان المراة كانت انصارية وكانت
مركة وكان خبرهم لتزورها لرداها على القول الاول وكان الشماخ
واسمه الهيثم وقال معقل الصحابي امتدح بهذه المراة في قوله لعرابة بن اوس
الاوسي وقول اسحق بن ابراهيم الموصلي الخزرجي غير جيد يخاطب ناقته اذ الجفني
رحلت رحلي وعرابة فاشرقي بدم الوتين واستدل بقوله هذا جماعة من الشعرا
قال ولما لانه خاطب ناقته اذا ان لموسى بلالا بلغته فقال رؤبة بن
يكن عليك جازرن قال ذو الرمة :
يا ناق سيري واسرعي بكم اذا جب المعين سيفني اخرى سوالا ذلك لي
منه فيبين وقال ان في عاصيه لمعين بن زائدة :
تدعي علي لقيتك ساكنا ان مستمر بها شيئا والجازر ثم نحرها عنده وقوله
اليه يستطير معن فلما اخبر به قال اطعموا من كبد هذه المظلومة وقالت
ابن علي الهمداني يخاطب عبيد الله بن خاقان الى الوزير عبيد الله يتعشرها
اعني ابن يحيى حياة الدين والكرم : اذا وصلت بي ذر ملاك الاماني
ان لم تشرب بدم : وليس ذاك لدين منك اعرفه ولا لجهل بما
اوليت من نعم : اليه ثم قال الشماخ مانفذ الذي حوائه اذاده

وانها بالمدينة

ومولا النجاري ذلك لسلمة خذها وانا ابن الاكوع ذكره مسندا قيل وكذا قوله
انا النبي لا كذب تقدم قريبا

باب اذا نزل العدو على حكم رجل

ذكر حديث ابي سعيد لما نزلت قريظة على حكم
سعد بن معاذ فجا على حمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان هولا نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل المقاتلة
وان تسبى الذرية فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي لفظ او حبر كم
وفيه نصيحة لحكم الله

فصل

ابن المنير موضع الترجمة من الفقه
لزوم حكم المحكم برضى الخصمين وان لم ينتصب عموما وذكر القرطبي وغيره ان في هذا
جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم في الحرب وغيره وهو رد على الخوارج الذين انكروا
التحكيم على علي رضي الله عنه وان النزول على حكم الامام وغيره جائز ولهم الرجوع
عنه ما لم يحكم فاذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل الى
غيره وقال الطبري فقال للنازلين في الحكم ان حكم الحاكم يجوز في دينها التصابا
حكمه وان كرهتم وان رددناكم الى حصنكم وان الحكم الذي لا يجوز لاحد الغدر بيتس الرجوع
عنه هو ان يحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وقسم اموالهم ان كان ذلك هو النظر للمسلمين
وان حكم باسترقاق مقاتلتهم والمن عليهم ووضع الخراج في رقابهم جاز بعد ان يكون نظرا
للمسلمين واما الحكم الذي يرد ولا يمضي فهو ان يحكم انهم يقيمون في ارض المسلمين كفارا
بغير خراج يردونه الى الامام ولا جزية قال ابن بطال وانما لم ينزلهم على حكم الله
والحكم فيهم بحكم الله ولا ينبغي اهانتهم لصحة الخبر عن بريدة في مسلم كان صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وفيه وان قاتلت اهل حصن فارادوا ان
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله واجعل
لهم ذمتك وذمة اصحابك قال ابن بطال فان قيل كيف جاز للامام ان ينزلهم على حكم رجل رضي

ونيه لا يتجاوزهم حكم الله وحكم رسوله ثم يقوله لا يجوز للامام ان يحبسهم الى
النزول على حكم الله وحكم رسوله قيل له ليس كما توهمت ما في كراهة الاجابة الى النزول
على حكم الله ورسوله الذي هو الحق عنده وان ذاك لا يعلمه الا الله جل وعز وانما
يحكمون اذا كانوا اهل دين وامانة بما يصلح ما حضرهم في الوقت لا سبيل الى الحكم بعلم
الله جل وعز فيه هذا معنى النهي وقوله قوموا الى سيدكم استدل به من يرى القيام لاهل
الدين والعلماء اكراما لهم واحتراما وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما تيب
عليه وكان احب يراها له قال السهيلي وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان
بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولعلي ايضا وكان يقوم
لابنته فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا دخل عليها وقام لجعفر بن عمه
وليس هذا معارض لحديث معوية من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من
النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين ولمن يغضب او يسخط الا يقام له
قال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وقال بعض اصحابنا قوله
قوموا الى سيدكم في ان ذلك مخصوص بسعد ولعلهم امرهم بالقيام
لينزلوه على الحمار لمرضه وفيه بعد وهل قوله قوموا الى سيدكم يريد الانصار او
جميع من حضر من المهاجرين والانصار وسيأتي الكلام عليه في غزوة بني قريظة
قال ابو سليمان وفيه جواز قول الرجل للاخر يا سيدي اذا علم منه خيرا وفضلا
وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وقوله بحكم الملك المشهور في
الرواية كسر اللام وهو في مسلم كذلك بلا خلاف وفي البخاري وفتح بعضهم اللام بان
مع نزول جبريل صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي جاء عن الله جل وعز قال
ابن الجوزي هذا امر دون من وجهين الاول لعله اراد الملك ... في شانهم
... وكونه نزل سبي ... واخذ ... في بعض ... الصحيح ...

بر

باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل حدثنا ابو اليمان
قال شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان ابا هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا
حتى اذا كانوا بالهداة وهي بين عسفان ومكة بطوله وعند الدارقطني قال
يونس بن داود ابن ابي صالح عن الليث عن يونس عن ابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد عن عمر بن
ابي سفيان ... عن ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخاري
في التاريخ الصحيح عمرو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع قال ابن سعد كانت
في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وعن ابي هريرة دعا عاصم بن عمر فلما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة وهم من الهون بن خزيمة فقالوا يا رسول الله ان
فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا ويقرئونا القرآن فبعث معهم عشرة
رهط عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن
الدثنة وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد وهو اخو ابن طارق لامه وامر عليهم عاصما
وقال ابن اسحق مرثد بن ابي مرثد وكذا في الاكليل قال الواقدي
والرجيع على سبعة اميال من عسفان وحدثني موسى بن يعقوب عن ابي الاسود قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الرجيع عيونا الى مكة ليخبروه وعند موسى
بن عقبة كذلك عن الزهري قال وكانوا ستة وفي الدلائل للبيهقي بعث صلى الله عليه
وسلم عاصم بن ثابت الى بني لحيان بالرجيع وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من
الهجرة وعنده ... وامرهم مرثد وبنو لحيان من هذيل بن مدركة بن الياس
بن مضر المعروف فيه كسر اللام وحكي ... فتحها وعند الرشاطي انهم من بقايا جرهم
دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي واللحي من فوقهم لحيا العود

والحوه اد امشترته وقوله فتغروا الهم بستديد النا وفي رواية فتغروا اليهم بقريب
من مائة رجل بحصيف النا فكانه قال فتغروا اليهم رجلا لكن نافيهم الاماية وقوله
فاقتصوا اثارهم اي ابتغوها قال ابن التين ويجوز بالسين وقوله فلما احس بهم
عاصم اي علم بهم واصله الحس قال الله جل وعز هل تحس منهم من احد وفي ابي داود فلما
حس بهم الالف وقوله الجوا الي فدفد بفايين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو
الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وفي رواية عند ابي داود قردد بقاف
مفتوحة وبعد الرا الساكنة دالان مهملتان الاولى مفتوحة وهما سوا وعن
الاوداعي لا باس للاسير المسلم ان ياتي ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباية من
الاسير والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفي نزول خبيب وصاحبيه
جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احيا نفسه كفعل
هولا وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره
للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا واما الثالث الذي قال هذا اول الغدر
فسماه ابن اسحق عبد الله بن طارق البلوي وقتله هولا رميا بالحجارة بالظهران
وكان خبيب قتل الحرث بن عامر يوم بدر وهو بضم الخا المعجمة وذكر البخاري
وغيره في البدريين وزعم شيخنا ابو محمد الدمياطي ان الحرث بن عامر انما قتله خبيب
بن اساف بن عتبة لا ابن عدي لم يشهد بدرا قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي
اهاب اخو الحرث لامه ابتاعه لعقبة بن الحرث ليقتله بابيه وقيل اشترك في
ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن
حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابنا من
قتل من المشركين يوم بدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى مضى الاشهر الحرم
فصلبوه بالتنعيم فكان اول من صلب في ذات الله جل وعز واول من صلى ركعتين عند القتل

وينز

وقيل زيد بن حارثة حين اراد المشركون الغدر به فيا ذكره مرثد الزوار والدثنة
بدال مهملة مفتوحة بعدها ثا مثلثة ساكنة ثم نون مفتوحة ويقال بكسر
الثا قتله صفوان بن امية بابيه **وقوله** عمرو بن ابي سفيان قال اخبرني
عبيد الله بن عياض ان بنت الحرث اخبرته يريد القاري من القارة قال الحافظ
المزي وهو والد محمد بن عبيد الله وسماها ابن اسحق ابنة الحرث ماوية وقيل مارية حورية
وهي مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت زوج عقبة بن الحرث وسماها ابن
بطال جحوش وفي معجم البغوي هي ماوية بنت حجير بن ابي اهاب وعند الواقدي
هي مولاة بني عبد مناف قال الحميدي في الجمع رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله
فلما خرجوا به من الحرم والابن الذي احد الموسى هو ابو الحسين بن الحرث
بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي شيخ
مالك وقوله واشلاء بدا بفتح البا الموحدة والدال المعجمة قال السهيلي من
رواه بكسر البا فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشي المبدد وتصبه
على الحال من المدعو وبالفتح مصدر كانه قال لا تبق منهم احدا والمصرع موضع
سقوط الميت والشلو العضو من اللحم وعن الخليل الشلو الجسد من كل شي
قال ابن قرقول والذي يجب ان يكون هنا ما قاله الخليل يعني اعضا جسد اذ
لا يقال اعضا عضو وقال الداودي الاوصال جمع وصل والممزع المقطع
الميم والراي وعين مهملة المفرق وفي رواية الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة
بكسر السين وقيل بفتحها وفتح الرا وقيل بفتح السين وضم الرا وقيل هو اخو
عقبة بن الحرث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وكان عاصم قتل
يوم احد قتيلين من بني عبد الدار اخوين ابوهما سلافة بنت سعد بن شهيد
وهي التي نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر فاظلته السحابة

مطلب
قتيلين

وقيل هي كلها عطى وسترد قال القزاز ما استطلقه من نوال او نحوه قال
الخطابي والدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل وجمعه دبور وسيأتي
الكلام عليه ايضا في الغزوات والشعر العيني الذي انشده خبيب قال ابن هشام في
السيرة اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له باب فكاك
الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال وعلى هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب
وكان اسرى المسلمين من بيت المال وقال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض
التي تقاتل عليها وعنه ايضا وقيل اذا احتيج على المسلمين افتدى من اسر منهم قال بعض السلف
يجب عليهم ان يقاتلوا حتى يستنقذوه فان لم يقدروا فدوهم باموالهم وعن احمد
يفادون بالرؤوس واما بالمال فلا اعرفه والطعام الجامع فرض على الكفاية
فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد
غيره تعين عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا
وذكر البخاري في باب فداء المشركين حديث موسى بن عقبة
عن الزهري تذكرة العباس وهو حديث تفرد به عن الجماعة وقال الاسمعيلي
لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب شيئا وحدثنا ابرهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن صهيب في الصلاة وذكر حديث جبير بن مطعم باب
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حدثنا ابو
نعيم نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتله فنفله سلبه وعند مسلم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن
نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل
احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل

الشعر

بلغ العارض

ينظر

ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى
جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء
قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل
فانخته فلما وضع ركبته في الارض ضربت راسه فندر ثم جئت بالجمل
اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسمعيلي
فقال صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية
فامر رجلا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه عين من المشركين فقال من
قتله فله سلبه قال المهلب هذا الحديث اصل في قتل الجاسوس الحربي
وعليه جماعة العلماء واختلفوا في الحربي يدخل دار الاسلام بغير امان فقال
مالك هو فيء لجميع المسلمين وهو قول ابي حنيفة وراى ابو يوسف وقال محمد هو لمن
وجده وقال الشافعي هو فيء الا ان يسلم قبل الظفر به واحتج الشافعي
بحديث سلمة في ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس قال ابن القصار سلمة انما
كان مستحقا لكل الغنيمة لا للخمس لانه لم يكن من جملة العسكر وانما
تبعه وحده فلما اخذ غير الخمس ترك النبي صلى الله عليه وسلم له الخمس زيادة
في الاربعة الاخماس التي له واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال
مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه ويجوز
قتله قال النووي وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك
الا ان يكون شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما المسلم فعند الشافعي وابي
حنيفة وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل
وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا

ماله للعهد

في موكبا للمؤنة قال ابن الماجشون إن عوفي من ذلك قتل والا عزر
وعند ابي حنيفة السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح ومركب وعند ابي
ثور قول هو ما اخذ عنه من لباس وآلة حرب وقال ابن المنير في تبويب
البخاري الترجمة اعلم ان الجاسوس حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير
امان وقال ابن المنير في حديث عمر المذكور في الجبابر والمرتد
فيه من عند ابي نعيم الحافظ ويوفي لهم بعهدهم اذا نقض الذمي العهد هل
يسترق محتجا بان الذمة لو جنيهم من الرق فعند نقضها حتمهم من القتل
وقد طلب عمر يهوديا اراد اغتصاب امراة ورأى ابي بكر استرقاق اهل الردة
فكيف بكفار نقضوا العهد وقال البخاري في باب جوائز الوفد ...:
حدثنا ابن عيينة قال الجبيا فكذا في نسخة ابي زيد والنسفي وابي احمد
وعن ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قتيبة قال ابن عيينة حدثنا
قبيصة قتيبة وتكون قتيبة عن ابن عيينة في مواضع واهل البخاري سمع
الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ولا
ذكره ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري واما
جزيرة العرب فقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى
الزهري قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة شرفهما الله تعالى
واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة
بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي في ما لم
يبلغه ملك فارس من اقصى عدن ابين الى اطراف الشام هذا الطول
والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من
اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جدة وما والاها الى

صوابه ابو بكر

ساحل

ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين الكوفة الى حضرموت
وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى بطوارن من ارض العراق الى اقصى
اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قال
ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس
وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال
ابو اسحق الحربي اخبرني عبيد الله بن شبيب عن الزبير عن محمد بن فضالة انما سميت
جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات
اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة
وهو ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى وقع في البحر من ناحية
البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مطيفا ببلاد العرب
منعطفا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف
عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت والى ابين وعدن واستطال
ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة
ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيماء وايلة حتى بلغ الى
قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد
السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى وقع في بحر مصر والشام
ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها
واتى على صور وساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق
ونفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي
اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد
العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة

اتسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن وقوله في
الحديث ونسيت الثالثة قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وعن
المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد قال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في
تجهيز جيش اسامة على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته
وقال عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء
اليهود

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب
الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما
يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم
ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

هذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال فيه الدارقطني
غريب صحيح وذكرنا حديث وهل ترك لنا عقيل من منزل وقد تقدم
ذكره في الحج قال المهلب لما اسلم اهل مكة من عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وترك لهم اموالهم وديارهم ولم يستطب
لغرض اصحابه لانه مال الله على اجتهاده ولا شيء لاحد فيه الا ان يقسمه

لقوله

لقوله جل وعز وما آتاكم الرسول فخذوه فاتاهم صلى الله عليه وسلم
بهذه الاية ارض خيبر فقسمها بينهم وتركها لهم في مكة فانتهوا ونهاهم
عن الارض المغنومة بالشام والعراق بهذه الاية فلم يقسمها لهم قال
ابن المنير وجه مناسبته للترجمة في وجهين اما ان يكون صلى الله
عليه وسلم سئل هل ينزل دارا بمكة وهو مبين في بعض طرق الحديث
وقوله وهل ترك لنا عقيل من منزل لانه انما ملك ما استولى عليه في الجاهلية
من ملك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم يترك له ملكا اصالة
واما ان يكون سئل هل تترك من دارك بمكة شيئا لها فتحت عنوة فبين
انه من عليها اهلها بانفسهم واموالهم فيستقر املاكهم عليها كما كا
ن وعلى العذرين فاهل مكة ما اسلموا في املاكهم ولكنه
من عليهم ثم اسلموا فاذا ملكوا وهم كفار بالمن فكذلك من اسلم بعد الاستيلاء
اولى وحديث عمر مطابقته بينة غير ان عبد الرحمن وعثمن رضي الله عنهما
لم يكونا من اهل المدينة ولا دخلا في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما قال
المهلب انما دخل البخاري حديث عمر تحت هذه الترجمة لان اهل
المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم الا ترى انه ساوم بني
النجار ما اوجبه لهم وكذا قال عمر انها لارضهم ما تكوا
عليها في الجاهلية واوجبها لهم وهذا كله يشهد لهذه الترجمة
ان من اسلم في ارض الحرب فارضه له ما لم يغلب عليها وسئل مالك عن امام
قبل الجزية من قوم فاسلم منهم احد ان تكون ارضه وماله له فقال
مالك ذلك مختلف اما الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل

العنوة فمن اسلم منهم فالدار وارضه فيء للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا
على بلادهم فهي فيء لمن غلبهم واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا
انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صولحوا عليه وقول
ملك في هذا اجماع العلما واختلفوا اذا اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله
وولده ثم خرج الينا مسلما وغزا مع المسلمين بلده فقال ابن ادريس
واشهب وسحنون انه قد احرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار
لانهم تبع له في الاسلام وقال ملك والليث اهله وماله وولده فيء
على حكم البلد كما كانت دار النبي صلى الله عليه وسلم على حكم البلد وملكهم
ولم يرد عقيل صلى الله عليه وسلم احق بها وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا
اسلم في ملكه ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمين وما اودعه
مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فيء
فاذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ما له فيه فيء الا اخلاف
حكم الدار عنده ولم يفرق ملك والشافعي بين اسلامه في دار او في
دار الاسلام قال المهلب وقوله اضمم جناحك على يريد اكتم جناحك
هكذا في بعض الروايات على وفي بعضها عن اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف
يدك عن ظلمهم والضريبة تصغير الصرمة وهي من الابل نحو الثلاثين والغنيمة
القليلة وقوله واياي ونعم بن عوف اي احذره ان يدخل الحمى واهما
كثير فان دخلنا اهلكته وان منعت الدخول وهلكت كان
لا دنا بها عوض من اموالهم وقوله انهم ليرون اني قد ظلمتهم قال
ابن التين يريد اهل المواشي الكثير ويحتمل ان يريد اهل المدينة

قوله البخاري في باب كتابة الامام الناس سنا عبدان

ثنا ابو حمزة عن الاعمش مثله مثل حديث حذيفة المذكور اولا وزاد فوجدناهم
خمسمائة وقال ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة انتهى التعليق عن ابي معاوية
وصله ابن حازم رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابي كريب
قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة فذكره
وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين
فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل
ذلك البلد مخافة وان وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين وليس على اهل الذمة لانهم
انما اعطوا الجزية للمدافعة عنهم قال ابن التين واختلاف العدد لعله سقط عن
بعض الناقلين ولعلهم كتبوا مرات كل ما يزيد خبر وجاء قد كوموطنا منها وقوله
نخاف ونحن الف وخمسمائة يريد ايام حفر الخندق انتهى كلامه وفيه نظر
قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل ان كتابتهم كان
لحصرا لعددهم وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما وردت الدعوات
على الكفار اللهم احصهم عددا اي ارفع البركة منهم انما خرج هذا من
هذا النحو لان الكتابة لمصلحة دينية والمواخذة الى وقعت ليست
من ناحية الكتابة ولكن من ناحية اعجابهم بكثرتهم فادبوا بالخوف المذكور
في الحديث ثم ان الترجمة تطابق الكتابة الاولى واما هذه الثانية فكانه
خاصة بالقوم ما عبأهم

باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
وحدثني محمود بن غيلان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي هريرة
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي
بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا

فاصابته جراحة فلما كان من الليل لم يصبر على الجرح فقتل نفسه فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر وذكره ايضا في غزوة خيبر ومن عادة العلماء ان يذكروا
السند النازل ثم يذكرون العالي والبخاري هنا عكس من غير ان يبين
السند فائدة وزعم ابن اسحق والواقدي في الحرب ان هذا كان باحد فليتطرح
واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن يوم
احد فعيره النساء فلما احفظنه خرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه
ح وقصة قزمان كانت باحد وقد تقدم ذكرها في كتاب الجهاد واما حديث
ابي هريرة فالصحيح انه كان في خيبر كما ذكره البخاري وهما قضيتان قال
المهلب هذا مما اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه ممن نفذ عليه الوعيد من
الفجار المذنبين لان كل من قتل نفسه او غيره تقضى عليه بالنار قال
ابن المنير يحتمل ان يكون استوجبها الا ان يغفر الله له او يقوله في غير ذلك الرجل
في الحقيقة ويحتمل ان كان على الحقيقة ان يعاقب بقتله نفسه او يكون
قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وهذا اشبه بظاهر الحديث لقوله لا
يدخل الجنة الا نفس مسلمة وهذا يدل على ان الرجل كان مسلما لا منافقا
ثم قال ابن المنير هذا رجل ظاهره الاسلام قتل نفسه وظاهر الابتداء عليه
يدل على انه ليس مسلما والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره
ويصلى عليه قال ويجاب عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع من امره
على سر يعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد وقولهم قلت له انه من اهل
النار قال ابن التين اللام قد تأتي بمعنى في قال تعالى ونضع الموازين القسط

ليوم الغنائم اي فيه وقوله فقال بعض الناس ان يرتاب كذا في نسخة السماع
بثبوت ان مع كاد وهو جائز على قلته وقوله ان الله ليؤيد وفي رواية ليؤيد بغير لام
قال النووي يجوز في ان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبعة
ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها قال ابن بطال ولا يعارض هذا قوله انا لا نستعين
بمشرك لان المشرك غير المسلم الفاجر او يحمل قوله انا لا نستعين بمشرك او يكون
خاصا بذلك الوقت فقد استعان بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه مائة درع
وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال لان يربني
رجل من قريش خير من ان يربني رجل من هوازن قال الطحاوي فقتال صفوان كان مع
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار فلا يعارض قوله انا لا نستعين
بمشرك انتهى وينظر في هذا الكلام فان المقول له هذا كان ايضا مختارا لا مجبورا
والله تعالى اعلم قال ابن التين وهل يستعان بالكفار في المجانيق وشبهها
منعه مالك واجازه ابن حبيب قال ابن المنير موضع الترجمة
ان لا يتخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع
في الدين لفجوره فيخرج عليه ويخلع لان الله تعالى قد يؤيد دينه به فيجب الصبر عليه
والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا الوجه استحسان العلماء الدعاء
للسلاطين بالتاييد وشبهه من الخير من حيث تأييدهم للدين لا من حيث احوالهم الخارجة

باب من غلب العدو فاقام بعرصتهم ثلاثا

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة قال
ذكر لنا انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة
ثلاث ليال تابعه معاذ وعبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي موضع اخر امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من

صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث ثم ذكر نداءه إياهم
وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم قوله
توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما فتابعه عبد الأعلى رواها مسلم عن
يوسف بن حماد عنه ومتابعة معاذ رواها أبو بكر الإسماعيلي عن أبي يعلى
عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ وعبد الأعلى قالا ثنا سعيد عن قتادة فذكره
وأما قول الحميدي زاد البرقاني في هذا الحديث قال قتادة أحياهم الله فذكره
فغير جيد لثبوته في كتاب البخاري وقال ابن التين الصحابي رضي الله عنه حكى
ما جرى وأنه قال لا يجوز غيره قال ابن الجوزي كانت إقامته ليظهر
تأثير الغلبة ويقول نحن مقيمون فإن كان لكم قوة فصلوا إلينا وقال غيره كان هذا منه
لأن الثلاث أكثر ما يريح المسافر لأن الإقامة أربعة إقامة لحديث لا يبقين مهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولأن الغنيمة فيها تشويش ولأن الظهر أيضا
يستريح هذا كله إذا كان في أمن من عدو وقول البخاري
في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا تقدم في الشركة مسندا من عند السنة
وسياقه تقدم بالتفصيل في الحلول الخطابي قال المهلب هذا إلى
نظر الإمام واجتهاده فيستعمل الأمن والحاجة ويؤخرونه إذا أيب
بالمسلمين غنماء ممن أجاز القسمة بدار الحرب مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور
وقال أبو حنيفة لا يقسم حتى يخرجها إلى دار الإسلام وذلك لأن الملك لم يتم عليها إلا
بالاستيلاء التام ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام استدل
الأولون بما رواه أبو إسحق الفزاري قال قلت للأوزاعي هل ~~آخر الجزء~~
~~التاسع بعد المائة من كتاب التلويح~~ قسم رسول

آخر الجزء التاسع بعد المائة من كتاب التلويح

الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا أعلمه إنما كان
الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسها وقسمها من قبل أن يقفل
من ذلك غزاة بني المصطلق وخيبر وهوازن ذكر ذلك ابن قدامة قال ولأن الملك
يثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام والدليل
على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد
الثاني أن ملك الكفار زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين
حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها الثالث لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش
المسلمين صار حرا وهو يدل على زوال ملك الكفار وثبوت الملك لمن قهر

باب إذا غنم المشركون مال المسلم

قال ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه
العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق
عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي كان هذا في غزوة مؤتة
وهو الصحيح بخلاف ما رواه موسى بن عقبة عند البخاري عن نافع من قصة الفرس
الآتي بعد في هذا الباب وأمير المسلمين يومئذ خالد بعثه أبو بكر ولما روى الإسماعيلي
حديث موسى قال فيه يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله
بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو فلما هزم
الله العدو رد خالد على عبد الله فرسه وعند ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد
عن أبي هريرة أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إني لا أعتقها إلا عن بعض أهلي وقد اختلف العلماء في

هذا التعليق رواه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي الخلال قالا حدثنا عبد الله بن نمير به صح

الاموال التي ياخذها المشركون من المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوها
منهم فلا يحلوا اخذها اما ان يكون قبل قسمتها او بعد القسمة فان علم بها قبل القسمة
ردت اليه بغير شيء وهو قول اكثر اهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والنخعي وسليمان
ابن ربيعة والليث ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والكوفيون واحمد في
الروايتين عن احمد وقال الحسن والزهري لا ترد الى صاحبها قبل القسمة
ولا بعدها وهي للجيش ونحوه عن عمرو بن دينار قال ابن المنذر وروي مثله عن علي
بن ابي طالب لان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم واستدل
للاول بحديث الباب وبما روي عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان
المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك
وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة ذكره ابو داود من حديث الحسن بن
عمارة عن عبد الملك بن ميسرة قال ابو احمد هذا يعرف بالحسن عن عبد الملك
وقد روي عن مسعر عن عبد الملك قال يحيى بن سعيد سالت مسعرا عنه
فقال هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظه قال يحيى من الناس الحسن
وقال الطحاوي من رواية عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال
يدل على انه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن رواية الحسن عن
عبد الملك بن ميسرة ومن حديث اسحق بن ابي فروة عند الدارقطني عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء
قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء قال الاشبيلي اسناده
ياسين الزيات عن سماك عن تميم عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف عندهم
وان علم به بعد القسمة اخذه بالقيمة وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن
المسيب وعطاء والقاسم وعروة وابي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك

والحسن بن عمارة متروك

وقال ابن عدي روي ايضا من حديث ...

اخذه بالحديث ابن العباس المتقدم وبحديث رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة كتب
الى عمر بن الخطاب في هذا الحال من ذلك ما له بعينه فهو احق به بالثمن والا فلا
انما امتنع من اخذه بغير شيء كيلا يفضي الى حرمان آخذه لانه يضيع الثمن على المشتري
وحقهما ينجبر بالثمن والمحكي عن ابي حنيفة اخذه بالقيمة وروي عن مجاهد
مثله والباقون يقولون ياخذه بالثمن الذي حسب على من اخذه ومن ان التابعين لا يملك
اهل الحرب علينا بالغلبة لصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء ويعطى
مشتريه ثمنه من خمس المصالح احتج له بحديث في الملقب عمران بن حصين اغار
المشركون في سرح المدينة واخذوا العضباء فركبت امراة العضباء ونذرت ان
تنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وقد تقدم وقال
ابن القصار لو ملكها اهل الحرب على المسلمين الاستولي انه لو كان باقيا على ملك مالكه
لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها ولو اتلفه الكافر ثم اسلم لم
يتبعه بقيمته ولو اتلفه مسلم في بلده عوضه ولما جاز ان يملك المسلم على الكافر
بالقهر والغلبة جاز ان يملك الكافر بذلك عليه بدلا له قوله وهل ترك لنا
عقيل من رباع وكانوا قد استولوا على دور النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وباعوها
وهو قول احمد بن حنبل وعن الطحاوي بسنده عن سماك بن حرب عن تميم
بن طرفة ان رجلا اصاب العدو له بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به
فعرفه صاحبه فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي
اشتراه به وهو لك والا فهو له وقوله ... في حديث جابر حي هلا ما لك
ابو نزول يقول حي كذا اي هلم واقبل فقال حي على الصلاة وحي هلا
وفيها كذا قال كذا حي هل مفتوحة مخففة مشبهة بخمسة عشر وحي هل
بالسكون لكثرة الحركات واشبهها بصوت مه وحي هل بسكون الهاء

بالثمن الذي حسب على من اخذه ولو كان بيع فبقيمته مضمونة فهو احق بالثمن

قال ابو عبيدة معنى قوله حي هلا بعمر اي ادع عمر وقيل حي هلم وهلا
حثيثا وقيل هلا اسرع جعلا كلمة واحدة وقيل هلا اسكن وحي اسرع اي
اسرع عند ذكره واسكن حتى ينقضي وقال الداودي حي هلا بكم اي هلموا
اهلا بكم اي اتيتم اهلكم وقوله سنه قال ابن المبارك هي بالحبشية حسنة وفي
رواية سنا سنا وفي رواية سناه سناه قال ابن قرقول طها بفتح السين وتشديد
النون الا عند ابي ذر فانه خفف النون وعند القابسي كسر السين وقوله
ابلي واخلقي اي انعمي والبلا الخير والشر اصلها الاختبار والشر ما
يستعمل في الخير مقيدا وعند ابي ذر اخلفي بالفاء والاول بالقاف
هو المشهور وقوله حتى ذكر كذا لاكثر الرواة بالذال المعجمة والرا
وزاد ابن السكن حتى ذكر دهرا وهو تفسير لما في الرواية كانه اراد حتى
مد العيش مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر
دهرا اي زمانا لا يثبت تحديده وقيل هذا الضمير يرجع الى الراوي
يدل عليه ما في رواية اخرى فبقيت يعني ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
واسمها امة وقيل في ذكر حين القميص اي بقي هذا القميص حتى
ذكر دهرا كما قال شيخ من يذكره دهرا اي بقي زمانا طويلا مدة من
العيش في رواية حتى ذكر بدال مهملة ونون والدكنة غبرة كلون من طول
اللبس وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثياب فيها خميصة سوداء
او صغيرة فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم فقال ايتوني بام
خالد فاتي بها تحمل فاخذ الخميصة بيده فالبسها وقال ابلي واخلقي وكان فيها علم
اخضر او اصفر فقال يا ام خالد هذا سناه وسنه بفتح الكاف وكسرها
وسكون الحاء وكسرها والنون مع الكسر وبغير تنوين ...

رطانة كما اذا نام معا وقال الداودي هي كلمة اعجمية عربت
قال ابن بطال انما هي لغة الصبيان بها خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم اذا فهموا هذه
المخاطبة وان كانت بالحبش وفيها تعريف للمسلم انه لا يأكل الصدقة
وقوله في باب الغلول لا الفين اي لا اجدن الفيتا وجدنا
قال القرطبي كذا الرواية الصحيحة بهمزة لا الفين وبالفاء ومعناه لا اجدن
احدكم من المغانم ياتي يوم القيامة في تلك الحال قال النووي
هو بضم الهمزة وكسر الفاء ورواه العذري بفتح الهمزة والقاف
من اللقاء وله وجه وجاء في رواية لا اعرفن والمعنى متقارب وبعض الرواة
قال لا عرفن بغير مد على ان يكون لام القسم وفيه بعد والاول احسن
وقوله رغاء هو صوت الابل والرغا صوت الابل والصوصاة ومنه شاة بيعر
والصامت الذهب والفضة قال القرطبي وفيه دلالة ان الغلول كبيرة وقال
النووي اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وقال
ابن المنذر اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل لصاحب المقاسم ما لم يفترق
الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى
الامام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري
والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطائفة
يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس له الصدقة بمال غيره
وعن ابن مسعود انه راى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في
عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق
ماله وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وقال الحسن واحمد واسحق ومكحول والاوزاعي يحرق

وللبخاري

وجلده مناعة كذا قال الاوزاعي الاسلاحه وثيابه التي عليه قال
الحسن الا الحيوان والمصحف قال ابن الجوزي في كتابه المسالك
ثبت في الصحيح من الحديث ان رسول الله قال من غل فاضربوه وحرقوا رحله
قال واما حديث ابن عمر في تحريق رحل الغال فهو حديث يتفرد به صالح بن محمد وهو
ضعيف عن سالم وقال ابو عمر تفرد به صالح ولا يحتج به وقال ابو داود لما ذكر تحريق رحله
موقوفا من فعل الوليد بن هشام بن عبد الملك وهذا اصح الحديثين وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهو
قول احمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى صالح بن محمد وهو
منكر الحديث قال وقد روي في غير حديث في الغال ولم يامر فيه صلى الله عليه وسلم بحرق متاعه
قال البخاري في التاريخ عامة اصحابنا يحتجون بحديث صالح في الغلول وهو باطل
ليس له اصل قال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح قال وهو حديث لم يتابع
عليه ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة
قال الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال
كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ
لكنه لقابل ان يقول انما لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة لانه كان
قد مات فخرج ما له الى ورثته فليس برحله حينئذ ولا متاعه والحديث الاول
محمول على ما اذا كان الغال حيا ولا تعارض بينهما في هذا والله اعلم

باب القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح
كان البخاري يريد تضعيف ما استثناه وكما رواه ابو داود عن محمد بن عوف

عن عمر مرفوعا م

انتهى م

في غيرهم

عن موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه
سهمه قال ابو داود وقال الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة عن الوليد عن
زهير عن عمرو قوله ولم يذكر ان بحرقه مع سهمه وتصحح ما رواه هو عن علي
بن سفين عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها قال ابو عبد الله
قال ابن سلام كركرة

قوله في النار قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاؤه الا ان
يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في البرزخ ثم يخرج من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار
من نفاق كان يستره او بذنب مات عليه مع غلوله او بما غل فان مات مسلما فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من مات في قلبه مثقال ذرة من ايمان وفي
الكتابة صلى الله عليه وسلم العقود في حديث رافع بن خديج المتقدم وفي كتاب
الشركة قال المهلب انما امر باكفائها لانهم تعجلوها بذي الحليفة وهي
ارض الاسلام وليس للناس ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم
وانما يجب الاكل من لحوم الابل والغنم عند جماعة العلماء انما هو ارض العدو
وقبل تخليص الغنيمة واحرازها قال الشافعي ما اخذ المرء للطعام في ارض
العدو وفضلت منه فضلة وقدم بها الى بلد الاسلام فانه يرده الى الامام وقال
ابو حنيفة يتصدق به وليس ان ياخذه في ارض الاسلام ويتصرف فيه بغير اذن الامام
ونحو ذلك مع فضلة الزاد مثل الخبز واللحم اذا دار سيرا الا ما ذكره قول

قبل م

في

احد وقال الليث احب الي ان يأكل منها اصحابه **وقال الاوزاعي**
يهديه لنا اهله واما البيع فلا يصلح فان باعه وضع ثمنه في المغنم وان كان
تصدق في الجيش ورخص فيه سليمان بن موسى قال ابن المنذر وروي سماك
عن ثعلبة ابن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقدورهم تغلي فقال انها نهبة ما كفئوا القدور وما فيها فانها لا تحل
النهبة فهذا يدل انهم كانوا قد خرجوا من ارض العدو ولان النهبة مباحة في بلاد
العدو وقال ابن المنير ذهب بعض العلماء ان المذبوح تعديا بسرقة او غصبا ميتة
وله انتصر البخاري فقال ابن التين يحتمل انهم تعجلوا واخذوا في ذلك وتبويبها للبخاري
يدل على كراهية ذلك قال القرطبي عن المهلب انما كان ذلك لتركهم سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم واستعجالهم للنهب ولم يخافوا من
مكيدة العدو فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم
كما منع القاتل من الميراث قال القرطبي ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابي داود
وعنده من حديث الناس فتعجلوا واصابوا من المغانم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخريات الناس قلت اعلم ان المأمور باراقته انما هو المرق لعين المرق
واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر
باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال على ان الجناية
بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين
لم يطبخ فان قيل لم ينقل الينا انهم حملوا ذلك اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل انهم احرقوه
واتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الاهلية لانها نجسة قال صلى الله عليه وسلم اريقوا
واكسروا فلما لم يأت نقل صريح وجب تأويله بما يوافق القواعد الشرعية

باب الطعام عند القدوم

وقال

ابن

ابن عمر يفطر لمن يغشاه

هذا التعليق وصله القاضي اسمعيل في كتاب الاحكام عن حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن عبد الله انه كان اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم
افطر اياما للغاشية ثم يصوم قال المهلب قال ذكر اسمعيل هذا ليس في ذلك ان
سفره كان في رمضان وذكر انما المشهور لم يفطر اذا كان صائما يفطر له
ان افطاره للغاشية يكون من صيام التطوع فيحتمل انه يفطر فان قيل
ويحتمل ان يبيت الصيام ثم يفطر لو زاده بعد التبييت قال ابو عبد الله [illegible]
قوله ذلك الذي يبعد صومه وقد روي انه لم يفطر [illegible] ولهذا لم يفطر
وقال لو اخبرتني ولكني اصبحت صائما فكيف لمن يغشاه حدثني
محمد قال وكيع عن شعبة عن محارب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر
جزورا او بقرة زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابرا قال اشترى مني النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت
محمد هذا هو ابن [illegible] قال الاسمعيلي [illegible] الحسن عن ابن راهويه قال
ابن المثنى [illegible] وكيع قوله وزاد معاذ الى [illegible] وصلها معاذ اخرجها
مسلم في صحيحه عن ابن معاذ عن ابيه به والاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابن
معاذ عن ابيه به والاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابن معاذ [illegible] واما
صرار فموضع قرب المدينة [illegible] الدارقطني [illegible] بالمهملة وعند الحموي والمستملي
[illegible] قال ابن قرقول [illegible]
الخطابي [illegible] على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق وقال ابو عبيد
البكري هي بئر قديمة [illegible] الطعام قال [illegible] النقيعة
طعام المسافر [illegible] وهو غبار السفر [illegible]

قال لي المرعب التبيعة المحض من اللبن يبرد قال
السائل طعام الرحل ليلة نملك وعش صاحبا بغير التبيعة العبيطة
من الابل وفي حرور نوكما اعضاؤها تسمع في اثنيا كاحيالها وقد
سعوا سنته ولا تمال ابتغوا رسائل له ملك في النكاح تم

فرض الخمس

حدثنا الشافعي قدم في الدرع
وزاد النسائي في ما ذكره البخاري من الصحابة الذين شهدوا بان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة طلحة
بن عبيد الله قال البخاري نا اسحق بن محمد الفروي نا
مالك بن انس وهو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن نا محمد بن اسحق الفروي
وكانه وهم قال عياض تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها
على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث
على الاموال التي لها بال فهو الذي لا نورث لا ما يتركون من طعام
واثاث وسلاح قال وهذا التاويل يرده قوله ما افاء الله عليه وقوله
ما ترك من خيبر وصدقته بالمدينة وقيل انها طلبها لذلك كان قبل ان
تسمع الحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت متمسكة بآية المواريث وان كانت واحدة فلها النصف قال
ابن البرزخ حكى ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب
فاطمة بالميراث وانما طالبت بان النبي صلى الله عليه وسلم نحلها من غير علم
ابي بكر رضي الله عنهما وانكر هذا وقالوا ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحلها شيئا ولا انها طالبته بشيء وانما ادعى عمران ان فاطمة
رضي الله عنها طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها

اياها

اياها وشهد لها علي على ذلك فلم يقبل ابو بكر شهادته لانه زوجها
قال وهذا لا اصل له ولا يثبت به رواية انها ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل
لا يثبت وانما طلبت وادعت الميراث هي وغيرها من الورثة قال ابو اسحق
ابراهيم بن حماد بن اسحق بن حماد بن زيد القاضي في كتاب تركة النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ابو بكر ان عندي مصدقة ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد اليك في ذلك عهدا او وعدك وعدا صدقتك وسلمته اليك الا لم يكن منه
اليك في ذلك شيء الا ما انزل الله من القرآن غير اني لما نزلت عليه قال
ابشروا آل محمد فقد جاءكم الغنى فقال ابو بكر صدق انزل وصدقت
ولم يبلغني في تاويل هذه الآية ان هذا السهم كاملا لكم فلكم الغنى
الذي يسعكم ويفضل عنكم وهذا عمر وابو عبيدة وغيرهما فاسأليهم
فانطلقت الى عمر فسألته وذكر لها مثل ما ذكر ابو بكر رواه عن ابيه
نا يحيى بن اكثم نا علي بن عياش الالهاني نا ابو معونة صدقة الدمشقي
عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه
قال ابن العربي الآية وان كانت عامة فانا نوجب ان يورث
ما ملكه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو سلمنا ملكه لم يكن
لها فيها دليل لانها السنة عندنا وعند من انكر العموم لا يستغرقان
المالكين وكل من تبوا في دار بنى عن امر الجمع وما كونه يحتمل فوجب الوقف
فيه وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات
لا يدخل فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع ورد بالتفرقة
بينه وبين امته ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما في معناه
يوجب تخصيص الامة وخبر الاحاد تخصيص فكيف ما كان هذا سبيله

وهو القطع وصححه وقوله لا نورث ما تركنا صدقة قال القرطبي جميع الرواة
لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث يعني جماعة الانبياء صلوات
الله عليهم وسلامه كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث
وصدقة مرفوع على انه خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان
الاولى فعلية والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في هذا وقد صحف
بعض الشيعة هذا فقال لا يورث بالياء اخر الحروف وما تركنا
صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان يجعل ما مفعولا لم
يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ما يترك
صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات ولما حمله
الصحابة من قوله فهو صدقة وانما فعل الشيعة هذا وانتحوه لما يلزمهم
على رواية الجمهور من افساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبي صلى الله
عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية الكريمة وقوله فلم
تزل مهاجرة لابي بكر حتى توفيت قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن
لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وانما المحرم من ذلك
ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا
من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان تكون النفوس
مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك
بالهجران وقد ذكر في كتاب الخمس بالبناء حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا
بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة اعيشها وانت علي ساخطة
فان كان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فانت
الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر حتى

فان صح

رضيت ورضي انتهى ذكره المسند الحوذري عن المتقي عن الشهرزوري
عن ابن المهتدي عن ابي حفص قال نا عبد الله بن سليمان نا محمد بن عبد الملك
الدقيقي نا يعلى نا منصور بن ابي الاسود عنه قال وفي حديث اسامة بن
زيد الليثي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لفاطمة
بابي انت وامي اتوك انه قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم لا
نورث ما تركنا صدقة قال بعض الشيوخ ليست من يتكرر قال ابن التين وقيل سبب
عدم ميراث الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لئلا يظن بهم انهم جمعوا
المال لورثتهم كما حرمهم الله جل وعز الصدقة الجارية على ايديهم من
الدنيا لئلا ينسب اليهم ما شرا انه من الدنيا وقيل لئلا يخشى على وارثهم
ان يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم قال ابن بطال هو يعني
قوله ان الصدقة لا تحل لال محمد انما صدقته بالمدينة فهي اموال
بني النضير وكانت قريبة من المدينة قال ابو الفرج وهي مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب قال عياض الصدقات
التي صارت اليه صلى الله عليه وسلم احدها من وصية مخيريق
يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير الثاني ما اعطاه الانصار
من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله
عليه وسلم ومنها حقه من الفي من اموال بني النضير كانت له خاصة
حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على
نصف ارضها فكان خالصا له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في
الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح
والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها

عنوة فكانت هذه كلها ملكا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان من عقبة سول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة وتركت
حجرهن لهن يسكنها واراد بمؤنة العامل من يلي بعده قال ابو داود وانما اختصام
علي والعباس فيما جعل اليهما من صدقته بالمدينة وهي اموال بني النضير
فكانت في القسمة وما لا عمران فوقع القسمة في الصدقة ثم طلبا
قسمتها لتملكاها وانما طلبا القسمة لانه كان يشق على كل واحد منهما
ان لا يعمل عملا في ذلك المال حتى يستاذن صاحبه وعنه ايضا كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما
بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين للمسلمين
وجزءا نفقة لاهله وما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين
قال ابن بطال فان قيل ما معنى حديث عائشة في هذا الباب وليس فيه ذكر
الخمس قيل هو موافق للباب وذلك ان فاطمة انما جاءت تطلب ميراثها
من فدك وخيبر وغيرهما مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فلم يجز فيها خمس فاستغنى البخاري لشهرته عن ايراده فكشفوا وقوله
حين متع النهار بتاء مثناه من فوق قبلها ميم وعين مهملة قوله
يعقوب على اثر متع قال عيسى اي طال وذلك قبل الزوال وقوله حتى
ادخل على عمر قال ابن التين من ضم لامر دخل كانت حتى على ... فحين الكلام

طلبا نصفها بينهما ليستبد كل واحد بولاية فيه فمنع عمر ذلك

اطلعت فدخلت على رفع اللام كانت حتى بمعنى كي ومثله قوله جل وعز
حتى يقول الرسول وقوله رمال سرير وفي مسلم مفضيا الى رماله بضم
الراء وبكسرها ايضا وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله
برضخ بسكون الضاد والخاء المعجمتين وهي العطية القليلة غير المقدرة وفي
رواية دف اهل ابيات بفتح الدال المهملة وهو المشي بسرعة كانهم جاؤا
مسرعين للضر الذي نزل بهم ويرفا بفتح اليا اخت الواو واسكان الرا
وبالفا غير مهموز مقصورة ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي اليرفا بالف
ولام وقوله هل لك في عثمان اي هل لك اذن في عثمان وقوله
العباس هذا الكاذب يعني الكاذب ان لم ينصف فحقيق الجواب وزعم
المازري ان هذه اللفظة تنزه القائل والمقول فيه عنها ونسبها الى ان بعض
الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناس من كتابه تورعا وان لم يكن
الحمل فيها على الرواة فاجود ما تحمل عليه ان العباس قالها ادلالا عليه
لانه بمنزلة والده ولعله اراد ردع علي عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه
الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان علي
لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما تقول المالكي شارب
النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق في
اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بحضرة عمر والصحابة
ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك
الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده وقوله عمر تيدكم
اي على رسلكم وامهلوا ولا تعجلوا وهي من التؤدة وقوله خص رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره قال القاضي فيه ا

احدهما لان الاول تحليل الغنيمة لهذه الامة والثاني تخصيصه بالنبي
اما كله او بعضه وهذا كله في الخمس اما لا قال ابن المنذر لا
نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء قال ابن بطال حجة من قال بتخصيصه من
الخمس وهو معنى ذكره هذا الحديث في باب فرض الخمس قال القرطبي لما ولي علي
لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد حسن ثم حسين
ثم بيد علي بن حسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن حسن ثم بيد عبد الله بن
حسن ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن احد من
هولاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقول الشيعة حقا
لاخذها علي او احد من اهل بيته لما ظفروا بها وكيف في اعتراف علي وعمه بصحة ما
ذكر ابو بكر انا لا نورث ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعتقد انهما
ادعيا تعينه وما بقيا على انفسهما لسرتهما في دينهما ولعدل عمر ايضا فالمحل
محل مناظرة ومباحثة لشرفية ما يقتضي بالاشتر ما تقوله اهل الزيغ من
الشيعة ذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء والخمس سوا
يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لآل محمد وهم بنو هاشم وقال في الخمس والفيء هو حلال للاغنيا
ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكاة قال عبد الملك المال الذي اسمى
الله جل وعز فيه من الاغنيا والفقرا مال الفيء وما ضارع الفيء من ذلك الخاص
العشائر وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارض وما
صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا اتجروا
لتجارتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل الذمة اذا اتجروا من بلد الى بلد

وخمس

وخمس الركاز حيث ما اخذ يبدأ عندهم في تفريق ذلك بالفقراء والمساكين
واليتامى وابن السبيل ثم يساوى بين الناس فيما بعد غنيهم وفقيرهم ومنه
يرزق والي المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم ويسد ثغورهم ويبنى مساجدهم
وقناطرهم ويفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التي لا توضع فيها
الصدقات فهذا اعم في المصرف من الصدقات لانه يجري في الاغنيا والفقرا
وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون هذا قول مالك واصحابه ومن
ذهب مذهبهم ان الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب الشافعي وابو
حنيفة واصحابهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق والنسائي وعامة اصحاب
الحديث والفقه الى التفريق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما
عينه الله جل وعز من الاصناف المسمين في آية الخمس من سورة الانفال
لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك في توجيه قسمه عليهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم خلاف واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى
الامام بحسب المصلحة والاجتهاد وذكر البخاري
هنا باب اداء الخمس من الدين بذكر حديث وفد عبد القيس المذكور اول
الجامع في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن المنير فائدة الجمع بين الترجمتين
انا ان قدرنا الايمان قولا وعملا دخل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه التصديق
دخل اداء في الدين قال وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن
الايمان وداخل في الدين لانه ذكر اربع خصال اولها الصلاة وآخرها اداء الخمس
فدل انه لم يعن بالاربع الا اصول الفروع واما الايمان الذي ابتدأ منه الشهادة
فخارج عن العدد ولو جعل الايمان بدلا من الاربع لاختل الكلام ايضا
والذي يخلص من ذلك كله اخراج الايمان من الاربع وجعل الشهادة بدلا.

منه بقائد قال الكرماني بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة ثم استأنف
بيان الأربع فإنه قال والأربع أمام الصلاة إلى آخره

قوله ـــ وذكر فيه مما يتعلق بنفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم حديث
عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر
شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني وجه مطابقته للترجمة أنها لم
تذكر أنها أخذته في نصيبها إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير
الموجود لبيت المال أو مقسوما بين الورثة وهي إحداهن قاله وذكر بعده حديث
عمرو بن الحارث ما ترك إلا سلاحه وبغلته وأرضا تركها صدقة أراد الأرض التي
يتعلق منها شيء لنسائه بعد وفاته ومطابقته بذلك الترجمة قال ـــ
الزندي والشطر الشيء وقال عياض نصف وسق قال ابن الجوزي
أي جزء من شعير قال ـــ ونسبه أن يكون نصف شيء أو صاع ونحوه وفيه
أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات المبهمات وأما حديث المقدام بن
معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فيحمل المراد بكيله أول تمليكه إياه أو بكيل
عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج
أكثر من الحاجة أو أقل قال ابن بطال كانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة
كانت تتوهمها فيه فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففني
عند تمام ذلك الأمد قال ـــ الجياني وقع عند القابسي قال ـــ
البخاري يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق سمعت عمرو بن الحارث قال ـــ
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وهو وهم والصواب
ثنا مسدد ثنا يحيى قال ـــ ابن المنير وأما دخول ترجمة البخاري
وهي باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص كما استحق
أزواجه

المسجد لحبسهن أبدا وساق البخاري الأحاديث التي نسب إليهن البيوت
فيها منها على أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين قال
الإسماعيلي وقول ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن
عائشة لا يكون دلالة على الملك الذي أراده البخاري لأن المستعير والمستأجر
والمالك يستوون في المسكن وقال ابن بطال أراد تمام أن كان لم تورث
صلى الله عليه وسلم لقوله ما تركنا صدقة فكيف سكن أزواجه بعد وفاته
في مساكنهن ولكن لم ترثنه إذا فكيف لم يخرجن عنها فأجاب بأن طائفة من
العلماء قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لكل امرأة منهن كان ساكنة
في مسكن سكنته في حياته فملكت ذلك في حياته فتوفي يوم توفي وذلك لها ولو
كان جاز لهن ذلك من جهة الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن ثم كان ذلك
الثمن أيضا مشاعا في جميع المساكن ولم يكن لعائشة الحاص ما طلب
أبا هي في ذلك وترك منازعة بعضهن بعضا فيه دليل واضح أن الأمر كذلك
وقال آخرون إنما ترك في المساكن التي سكن فيها تبعا لما رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استثناه لهن ما دام يسكن أيام حياته كما استثنى نفقاتهن حين قال
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال ويدل على ذلك أن
مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن فلو كان ملكا لهن كان تورث عنهن فتركه
دليل أنها كانت لهن الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن
من النفقات ثم تركها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف فيما يعم نفعه

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه

وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم

يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم
بعد وفاته قال عبدان قال أبو حمزة عن عاصم عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو علي كذا روي في هذا الإسناد عن أبي زيد المروزي وعن أبي السكن
وأبي أحمد وغيرهم عاصم عن ابن سيرين عن أنس وهو الصواب وكذلك ذكره الدارمي
في مسنده لما رواه عن البخاري قال لا نعلم أحدا رواه عن عاصم عن ابن سيرين عن
أنس إلا أبا حمزة قال الدارقطني خالفه شريك فرواه عن عاصم عن أنس والصحيح
قول أبي حمزة قال الحافظ في والدي عندي في هذا أن بعض الحديث من رواية عاصم عن
أنس ويروي بعضه عن ابن سيرين عن أنس ويفصل ذلك في حديث أبي عوانة عن
عاصم المذكور عند البخاري في الأشربة قال قال عاصم قال ابن سيرين إنه كان
فيه حلقة من فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتركه قال كذا رواه أبو عوانة وجوده وذكر أوله عن عاصم عن أنس وآخره
عن عاصم عن محمد عن أنس لم يذكر البخاري هنا حديث الدرع استغنى بحديث عائشة
المذكور قبل كتاب الرهن رهن درعه عند يهودي وكان له أدراع منها السغدية
بسين مهملة وغين معجمة نسبة إلى السغد بضم فسكون وقيل بعين مهملة وسين مفتوحة
فيها الحسب وذات الحواشي قاله النيسابوري أي
قيل فيها المصطفى وهي درع داود صلى الله عليه وسلم التي لبسها حين قتل جالوت
وذات للنبي صلى الله عليه وسلم أيضا درع يقال لها فضة كانت عليه يوم أحد ودرع
تسمى ذات الفضول قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر في الجوهرة هي التي
رهنها عند اليهودي ودرع تسمى ذات الوشاح ودرع تسمى البتراء ودرع تسمى
الخرنق ودرع تسمى ذات الحواشي ودرع ... وأما عصاه فكان له محجن
قدر ذراع أو أكثر وهي محنية الرأس كالصولجان يستلم به الركن ومشى وعصا

الكريم — [margin]
الدارقطني — [margin]
وهو ابن — [margin]
صح — [margin]

في يده ومخصرة تسمى العرجون فتكئ عليها وله أيضا قضيب من جريد النخل
حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف
بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر انتهى
وعن أبي مسعود ومن بعده أن البخاري أخرج هذا الحديث في اللباس وأغفلوا ذكر
إيراده هنا ولم أخرجه في اللباس بل في آخر ورادي أحمد قال لا الأنصاري
حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد
أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده
أحمد هذا قيل هو ابن حنبل وذكر الحاكم في ان شاء الله تعالى بما فيه في كتاب اللباس
وذكر ابن بطة ما فيه جمله في اللباس وخطبه بمامت ابن حجرا ليذكر في الفضائل
قال ابن بطال وأجمعت الأمة بعده صلى الله عليه وسلم على أنه لم يملك أحد درعه
ولا عصاه ولا سيفه ولا قدحه ولا خاتمه ولا نعله بذلك إنهم فهموا من
قوله لا نورث أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها وصداره على البتة
وقد روى الطبري أن أبا إسحاق قال لأني جمعت أن عليا حين ولي لبس صبح
في سهم ذوي القربى ما أسلك فأسلكها طريق أبي بكر وعمر قال
المهلب إنما ذكر البخاري هذه الآثار كلها في هذا الباب ليكون سنة للخلفاء
في الخمس والسبي والدرع ونسبها
باب الدليل
على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله
عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة رضي الله عنها وشكت إليه الطحن
والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله جل وعز

١٢٢ — [margin]

حدثنا بدل بن المحبر نا شعبة اخبرني الحكم سمعت ابن ابي ليلى قال نا علي
ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بسبي فاتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك عائشة له فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتماني
اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين
فان ذلك خير لكما مما سألتماه وفي رواية من حديث عنه خير لكما من خادم قال شعبة في
رواية قال علي ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين وعند ابي داود من حديث الفضل بن حسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة
ابنتي الزبير حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت
انا واختي فاطمة فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكما يتامى بدر وذكر التسبيح على اثر كل صلاة
لم يذكر النوم وفي العلل للخلال ان ام سلمة هي التي قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمس [illegible] وفي لفظه وكانت ليلة باردة وقد
دخلت هي وعلي في اللحاف فارادا ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظها
من عند رأسيهما وانها ادخلت رأسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال
علي حتى وجدت برد قدميه على صدري فسبحنا وفي لفظ ما كان حاجتك امس
يا ال محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله [illegible] انها [illegible]
فقلت لما سألته خادما وفي هذا اشعار بان ال محمد [illegible] نفسه [illegible]
من مال [illegible] ابي داود [illegible] صلى الله عليه وسلم وعند اسماعيل بن اسحق
من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم

فاستحيت

قال ولا ليلة صفين

قال المهلب فما لهم لا اخدمكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم جوعا لا اجد ما انفق
عليهم ولكن ابيعه وانفقه عليهم انتهى هذا يعلمك ان البخاري يبوب للشيء ولا يكون في
شرطه فيؤخذ من اطراف ذلك الحديث معنى ما بوّب له او يومي الى ذلك والله اعلم انتهى ذكره
الحافظ [illegible] في العلم [illegible] الى الداهية قال ابن بطال في هذا
الباب [illegible] ابنته صلى الله عليه وسلم زوجها [illegible] دون المخادم وهو
خلاف قول مالك [illegible] قال المهلب فيه ان الانسان يحمل على
اهله ما يحمل على نفسه من التقلل في الدنيا وتسليتهم عنها بما اعد الله للصابرين
في الاخرة وفيه ان اهل الاعمال الصالحة خير مكافأة في الاخرة من خادم في الدنيا
[illegible] ما الحديث ان السعاية عن مالكها [illegible] بالصلاة والحج وسائر الاعمال التي
يشتغل فيها اعضاء البدن كله وقال القرطبي قوله خيرا من خادم يريد من التفرج
بسؤال خادم وقال ابو جعفر ذهب قوم الى ان لذوي قرابة سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهم من الخمس مفروض لقوله جل وعز فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
دون سائر قرابته وهذا قول الشافعي وابي ثور وذهب قوم الى انهم لا
سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم خلاف حظ غيرهم قالوا انما جعل
الله جل وعز لهم ما جعل من ذلك في الاية الكريمة المذكورة لحال فقرهم
وحاجتهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك قالوا ولو كان لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه حظ لكانت فاطمة منهم ولم يخدمها [illegible] فعل ابو بكر وعمر ولا انكر عليهما
احد من الصحابة وكذا فعل علي لما صار الامر اليه قال المهلب في الحديث بيان
ان ذلك للامام يفعل فيه ما رأى وان طلبة العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من
ذكر الله جل وعز له فيه اسما لان اصحاب الصفة كانوا قد تجردوا للسماع

[illegible] علي انه لا حظ [illegible] الا ذكر [illegible] لا اخدمكما

العلم وسط السنن وعاشبع بطونهم بما لهم آجروا العشم من الله جل وعز
بالغزو ذكر البخاري في باب قول الله تعالى فان لله خمسه حدثنا جابر بن عبد
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما
اقسم بينكم قول حصين هذا التعليق ذكره مسلم في صحيحه في باب الادب ثم قال
البخاري وقال عمرو انا شعبة عن قتادة سمعت سالما يعني بن ابي الجعد
عن جابر اراد ان يسميه القسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قول عمرو هكذا رواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي العباس قال انا يوسف القاضي
انا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة ح وحديث سعوته بعد ذكره وقول البخاري وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن رواه ابو داود عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الا خازن اضع حيث امرت
ثم ذكر البخاري حديث ابي الاسود عن ابي عياش واسمه نعمان عن خولة الانصارية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق
فلهم النار يوم القيامة ولم يخرجه الترمذي من حديث سعيد ابن ابي سعيد
عن ابي الوليد يعني سبلان قال الجياني قال سمعت خولة بنت قيس وكانت
تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا
المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه
من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار وعند الاسماعيلي وابي نعيم والطبراني
من عبد الله الحميدي من حديث ابي الاسود عن ابي عياش عن خولة بنت ثامر
الانصارية وعند الجياني خولة بنت قيس بن قهد الانصارية والدة ام محمد وهي
امراة حمزة بن عبد المطلب ويقال لها بنت ثامر ويقال ان ثامر لقب قيس بن قهد وكنيتها
ام صبية فلا ذكر الدارقطني في الالزامات ان البخاري خرج عن النعمان عن خولة

التكلم بالاضاع

وقال ابن الملقن خولة بنت قيس هي بنت ثامر وقيل [illegible] كنيتها ام محمد
وقيل ام حبيبة وكنيتها ابن [illegible] حسبه [illegible] وام صبية [illegible]
هذه بنت حبيبة وهذه [illegible] القسم

بنت ثامر بن معاذ ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار هذا
الحديث ولم يدر عنها غير النعمان وهذا اللفظ يشبه لفظ سعيد المقبري عن خولة بنت قيس
بن قهد امراة حمزة قال الجياني وكانت بنت قيس بن قهد عند النعمان بن العجلان
وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي الاشبه بنت ثامر وجمع ابو العباس الطرقي حديث
البخاري والترمذي في ترجمة خولة بنت قيس وفرقهما غير من اصحاب الاطراف
قوله وقد ولد لرجل منا غلام قال القرطبي صدر هذا القول من سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا رواه ايضا انس حتى نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك فقال صلى الله عليه وسلم ح قال فلما كانت الكنية
بابي القاسم يؤدي الى عدم التوقير والاحترام نهى عنها يؤيد هذا المعنى
ما نقل عن اليهود انها كانت تناديه بهذه الكنية فاذا التفت قالوا لم نعنك تحشما
الذريعة بالنهي قال ثم قيل على هذا ان يمنع التسمية بمحمد وقد فرق بينهما بان
الاسم يشعر بالكنية فالجواب انه لم يكن احد من الصحابة يجترئ ان يناديه باسمه اذ الاسم
لا يوقر بالكناية بخلاف الكنية فان في النداء بها احتراما وتوقيرا واما ان
يناديه باسمه اجلالا فعرف ممن لم يؤمن ادام رسخ الايمان في قلبه ويكون النهي عن ذلك خصوصا
بحياته وقد ذهب الى ذلك بعض اهل العلم وفي حديث جابر يقتضي ان النهي عن ذلك
انما كان لان ذلك الاسم لا يصدق على غيره وهو قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي
الذي يقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرها عن الله عز وجل وليس ذلك لاحد
الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وعلى هذا فلا يجوز التكني بابي القاسم لا في
حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته والى هذا ذهب بعض السلف كانه يرى مجرد شرين ذكر بن
السنن واهل الظاهر وقال النووي وهو مذهب الشافعي لا يحل التكني بابي القاسم
لاحد اصلا سواء كان اسمه احمد او محمد الظاهر هذا الحديث قال القرطبي ورادت



لما بعدا جزى من السلف من او امنع التسمية بالقسم لمن اكتنى ابوه باني القاسم
وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك
وكان اوله سماه القاسم وفعله بعض الانصار ايضا وذهبت طائفة من السلف الى ان
الممنوع انما هو الجمع بين اسمه وكنيته واستدلوا بحديث الترمذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم
وقال حديث حسن صحيح وقيل هذا يجوز ان يكون ناسخا للقسم مطلقا اسمه محمد او غيره
الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى جواز كل ذلك فله ان يجمع اسمه وكنيته
وله ان يسمى بما شاء من الاسماء والكنى بناء على انه اما منسوخ واما مخصوص
به صلى الله عليه وسلم مستدلين بحديث علي المصحح عند الترمذي يا رسول الله ان ولد لي بعدك
غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ربما رواه ابو داود وعن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت
غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل
اسمي وحرم كنيتي ويناسبنا النسخ بان جماعة كثيرة من السلف وغيرهم سموا اولادهم باسمه
وكنوهم

آخر السفر الحادي عشر من كتاب التلويح الى
شرح جامع الصحيح والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا سيد
المخلوقين محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه
ان شاء الله تعالى في السفر
الثاني عشر بكليته

بلغ الفراض بالاصل
المنقول عنه الذي بخط
مولفه رحمه الله فصح
الشرح ولله الحمد